جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ــ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

تقدم بها الطالب

امجد شلاكه حنيوي

باشـــراف

أ.د. ياسر عطيوي عبود

تشرين الثاني / ٢٠٢٤ م جمادي الاولى / ١٤٤٦ هـ

﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة هود/ الآية (١١٢)

إقرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**أمجد شلاكه حنيوي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. ياسر عطيوي عبود

الاختصاص : القانون الدستوري

كلية القانون / جامعة كربلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)) المقدمة من قبل الطالب (أمجد شلاكه حنيوي) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

أ.م. د محمد قاسم حسين

جامعة ذي قار/ كلية التربية الأساسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لسنة2005"دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (امجد شلاكة حنيوي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. علاء إبراهيم محمود

(رئيساً)

التاريخ: ٢٦/ ١١/ 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. غانم عبد دهش عطية

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. خالد عبدالامير عبودي

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. ياسر عطيوي عبود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢ / ١٢/ 2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاهداء

إلى

- ارواح

- شـهداء العراق الابرار

- والـديَّ رحمهما الله تعالى

- عـائـلتـي الكـريمـة

- اصدقائي الاعزاء وجميع من ساندني في اتمام هذه الرسالـة

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكـر وتقديـر

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد و الـه الطيبـين الطـاهرين، والشـكر لله تعـالى علـى توفيقـه إيـاي طـوال مـدة دراستي، أمّا بعد:

أتقـدم بالشـكر الجزيـل لأسـتاذي (الـدكتور ياسـر عطيـوي عبـود)؛ لتفضـله بقبـول الاشـراف علـى الرسـالة بصـدر رحـب، ومـا قدمـه مـن نصـائح وارشـادات قيمـة منـذ بـدء إعـداد هـذه الدراسـة الـى نهايتهـا، فلـه منـي كـل الشكر والتقدير، وأسأل الله له التوفيق والسداد.

كمـا اتقـدم بالشـكر الجزيـل الـى عمـادة كليـة القـانون جامعـة كـربلاء وجميـع أساتذتها الذين قدموا لنا الكثير من العلم والمعرفة.

كمـا اتقـدم بالشـكر الـى رئـيس وأعضـاء لجنـة المناقـشة المحتـرمين؛ لتفضلهم بقراءة هذا الجهد المتواضع وتصويبه بملاحظاتهم القيمة.

والشـكر موصـول ايضـا الـى مكتبـات كليـات القـانون فـي جامعـة كـربلاء، الجامعـة المستنصـرية، جامعـة بغـداد، جامعـة بابـل، جامعـة ذي قـار، معهـد العلمـين للدراسـات العليـا، والمكتبـات فـي العتبـات المقدسـة العلويـة والحسينية والعباسية.

الباحث

المستخلص

يعد منصب رئيس الجمهورية منصبا سياديا مهما وحساسا، وبذلك فأنه يكتسب اهمية كبيرة في دستور جمهورية العرافق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك القوانين الاخرى، سواء كان في العراق أو في الدول المقارنة، يستوجب اتخاذ خطوات حازمة وجريئة من اجل صيانة هذا المنصب وحمايته من كل ما يخل برصانة وحيادية من يتولاه.

وقد أولى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اهمية كبيرة لهذا المنصب ومن يتولاه ويمكن بيان ذلك من خلال النصوص الدستورية، فقد بينت المادة (٦٧) منه بأن رئيس الجمهورية يمثل رمز ووحدة البلاد "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن..."، فعلى الرغم من إن كل منصب يمثل مسؤولية وواجبات وسلطة يمنحها القانون لمن يتولاه، لكن منصب رئيس الجمهورية يحظى بأهتمام وحساسية كبيرة، وكما هو معهود في الحكومات العراقية المتعاقبة بعد ٢٠٠٣، فأن منصب رئيس الجمهورية يعد من المناصب السيادية التي تحضى بأهمية كبيرة وإن اشتراط النزاهة وغيره من الشروط قد تكون هي الفيصل في الترشيح، لكن مع ذلك فأن هذه المتطلبات لا تمنع من التأكد من توافر شرط النزاهة في المرشحين لهذا المنصب.

لذا فأننا توخينا في دراستنا هذه البحث في السياقات والاجراءات التي ينتج عنها اختيار احد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح لديه وبالتأكيد فأن من اهمها توافر شرط النزاهة في المرشح.

لذلك فإننا في هذا السياق قد قمنا بتقسيم الرسالة الى فصلين، نتناول في الفصل الاول منها مفهوم شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية، من حيث تعريف ماهية النزاهة وبيان ما يتداخل معها، أما في الفصل الثاني منها فتناولنا فيه الاحكام العامة لشرط النزاهة في العراق والدول المقارنة مصر ولبنان .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١ – ٥
الفصل الأول **مفهوم شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية**	٦ – ٤٣
المبحث الأول : التعريف بشرط النزاهة	٨ –٢٦
المطلب الأول : تعريف شرط النزاهة	٩– ١٦
الفرع الأول : تعريف شرط النزاهة لغة	٩ – ١١
الفرع الثاني : تعريف شرط النزاهة إصطلاحا	١١ – ١٦
المطلب الثاني : شرط النزاهة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية	١٦ – ٢٦
الفرع الأول : موقف الشريعة الاسلامية من شرط النزاهة	١٦ – ٢٠
الفرع الثاني : موقف المواثيق الدولية من شرط النزاهة	٢١ – ٢٦
المبحث الثاني **ذاتية شرط النزاهة وأساسه القانوني في المرشح لرئاسة الجمهورية**	٢٦ – ٤٣
المطلب الأول : تمييز شرط النزاهة عما يشابهه وبيان مسوغات اشتراطه	٢٧ – ٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الاول : تمييز شرط النزاهة عما يشابهه	٢٧ – ٣١
الفرع الثاني : مسوغات اشتراط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية	٣٢ – ٣٨
المطلب الثاني : الاساس القانوني لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية	٣٨ – ٤٣
الفرع الاول : الاساس الدستوري لشرط النزاهة	٣٩ – ٤٠
الفرع الثاني : الاساس التشريعي لشرط النزاهة	٤١ – ٤٢
الفصل الثاني **الاحكام العامة لشرط النزاهة للمرشح لرئاسة الجمهورية**	٤٣ – ٩٢
المبحث الأول **نطاق شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية والاثار المترتبة عليه**	٤٥ – ٦٧
المطلب الأول : نطاق شرط النزاهة للمرشح لرئاسة الجمهورية	٤٥ – ٥٤
الفرع الأول : النطاق العام لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية	٤٦ – ٥٠
الفرع الثاني : الحكم القضائي واثره على شرط النزاهة	٥٠ – ٥٤
المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم قبول طلب الترشيح وضماناتها	٥٤ – ٦٧
الفرع الأول : الآثار القانونية على فقدان شرط النزاهة	٥٥ – ٦٢
الفرع الثاني : ضمانات المرشح المستبعد	٦٢ – ٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الرقابة على اثبات شرط النزاهة	٦٧ -٩٢
المطلب الأول : نطاق الرقابة على أثبات شرط النزاهة	٦٨ – ٧٨
الفرع الأول : الرقابة القضائية على أثبات شرط النزاهة	٦٨ – ٧٢
الفرع الثاني : الرقابة السياسية على أثبات شرط النزاهة	٧٢ – ٧٨
المطلب الثاني : دور الهيئات المستقلة في اثبات شرط النزاهة	٧٨ – ٩٢
الفرع الأول : دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في اثبات شرط النزاهة	٧٩ – ٨٥
الفرع الثاني : دور هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في اثبات شرط النزاهة	٨٥ – ٩٢
الخاتمة	٩٣ – ٩٧
المصادر	٩٨ – ١١٣
Abstract	i – ii

المقدمة

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة

إن تداول مفردة النزاهة في الاوساط السياسية والادارية ليست من الامور المستجدة، نظرا لما تمثله هذه المفردة كجزء من مجموعة قيم اخلاقية ترتبط ارتباطا وثيقا بذات الشخص موضوع الدراسة، سواء كان رئيس جمهورية، أو حتى ادنى من ذلك كمدير دائرة مثلا، لكن بالتأكيد فأن شرط النزاهة رغم عدم اشتراطه في العديد من المناصب، لكن الاخلال بالنزاهة العامة يمثل انتقاصا من الشخص الذي يتولى المنصب. وبذلك فأن تخلف شرط النزاهة يمثل انتقاصا لا يمكن تلافيه أو التغافل عنه في المرشح. لذلك نلاحظ إن تطور أنظمة الحكم ومتطلباتها والتعقيدات التي تصاحب الحكم في العصر الحديث، قد أفرزت العديد من التطورات وتم وضع تحفظات كثيرة، من اجل حماية المناصب السيادية وضمان وصول الاشخاص الذين يتمتعون بأقصى درجات النزاهة والمصداقية والاستقامة التي يجب ان يتحلى بها كل من يترشح لهذا المنصب. وهذا ما سارت عليه العديد من الدساتير والتشريعات في العراق وغيره من الدول من تضمين دساتيرها او القوانين المتعلقة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، بعض الشروط والمؤهلات التي ينبغي أن يتحلى بها كل من يرشح نفسه لهذا المنصب. وقد وضعت بعض الدول ومنها العراق هيئات أو جهات رقابية تتولى التدقيق في توافر شروط الترشيح فيمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

وبالتأكيد إن جل هذه الشروط والمتطلبات غير مطالب بها من يتقدم للوظيفة العامة بشكل عام، وهذا يدل على أهمية منصب رئيس الجمهورية، وإتجاه السلطات العامة بإختلافاتها الى تحصين وحماية الرمزية السياسية التي يتحلى بها هذا المنصب.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن اهمية موضوع الرسالة في التدقيق والتمحيص للتأكد من توافرشرط النزاهة في شخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، فأن توافرشرط النزاهة له اهمية كبرى في شخص المرشح، فهنا عندما نحاول تحديد شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية من عدمه من خلال تتبع الشروط الواجب توافرها في المرشح لهذا المنصب، يجب التعامل مع توافر هذا الشرط من عدمه بحذر واهتمام، لما لهذا المنصب من أهمية وحساسية وانعكاس على الواقع السياسي في البلاد .

ثالثا: إشكالية الدراسة

عندما نبحث في شرط نزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية ، نلاحظ وجود غموض وقصور تشريعي في النص الدستوري وكذلك القوانين التي تنظم الترشيح، لذا علينا التساؤل هل هناك تفسير دستوري وقانوني لتطبيق هذا الشرط أي شرط النزاهة وكيف يتم التأكد من مدى توافره ؟ كما نجد انه لم يبين الدستور وكذلك القانون من هي الجهة المختصة ببيان توافر هذا الشرط من عدمه؟ كذلك لم يبين هل ان فقدان شرط النزاهة امر عارض يمكن زواله بزوال مسبباته أم انه مستمروثابت في شخص المرشح ؟ وكيفية إثبات توافر شرط النزاهة في المرشح؟ كذلك من هي الجهات التي من واجبها تتبع وتدقيق توافر هذا الشرط في المرشح ؟

رابعا : منهج الدراسة

لقد اتخذنا في مجال بحثنا هذا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والتشريعات ، اضافة الى إتباع المنهج المقارن من خلال استقصاء الدساتير والتشريعات المقارنة والتي تتطابق اهداف وشروط الترشيح فيها مبدئيا مع الشروط المفروضة في العراق وهي مصر ولبنان، وقد توخينا الدقة فيما يتعلق بموضوع بحثنا من اجل الوصول للأسس اللازمة لأعتماد شرط النزاهة في المرشح.

خامساً: أهداف الدراسة

إن الهدف من دراستنا هذه هي البحث في طيات الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الدراسات المقارنة عن مدى الجدية في وضع شرط النزاهة أو ما يقابله في التشريعات المقارنة، التي تشترط في المرشح وما هو مدى التأكيد على توافره هذا الشرط في المرشح، وذلك من خلال بحثنا هذا بيان الجهة المختصة بتوافر شرط النزاهة في المرشح ، وبيان الاثار القانونية المترتبة على قبول أو رفض الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

وكذلك التأكد إن كان يمكن ورود استثناء للمرشح من شرط النزاهة وقبول ترشيحه، مع توافر ما يخل بنزاهته.

سادسا : خطة الدراسة

بعد المقدمة التي نوردها في مطلع رسالتنا الموسومة (شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥).

قمنا بتقسيم الرسالة الى فصلين نتناول في الفصل الاول منها مفهوم شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية، وقد تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في الاول منه مفهوم شرط النزاهة، أما المبحث الثاني منه فنتناول فيه الاساس التشريعي والفلسفي لشرط النزاهة.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فإننا نبحث فيه الاحكام العامة لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية، والذي قسمناه كذلك الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول منه نطاق شرط النزاهة والاثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني فاننا نتناول فيه دورالجهات القضائية والادارية في اثبات شرط النزاهة.

الفصل الأول

مفهوم شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية

الفصل الاول

مفهوم شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية

تكتسب شروط الترشيح للمناصب السيادية ومن اهمها منصب رئيس الجمهورية أهمية كبرى في العصر الحديث ، وبالتأكيد فإن شرط النزاهة في المرشح لايقل أهمية عن الشروط الاخرى. ونظرا لحساسية وأهمية تولي هذا المنصب ، نجد إن معظم الدساتير لم تتضمن هذا الشرط في طياتها، لكن ذلك لايعني إن تخليها عن اشتراط النزاهة في قوانينها النافذة . على الرغم من التفاوت في صيغة هذا الشرط أو تسميته فيما بين التشريعات المعاصرة لكن لاشك إن المضمون لا خلاف فيه. فقد كان هذا الشرط جليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، من حيث التأكيد على شرط نزاهة المرشح وتمتعه بحسن السمعة ،لكن الدستور لم يبين معيارا محددا لشرط النزاهة ، وكيفية اثبات توافره في المرشح من عدمه . وهذا الشرط لم يكن متعارفا عليه في دساتير العراق السابقة . حيث لم يكن هذا الوعي التنظيمي ناضجا آنذاك ، لاسيما وإن الوضع السياسي ضل يعاني من الاضطراب مما لم يفسح مجالا لوضع مثل هكذا شرط في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. لذا فإن اشتراط النزاهة جاء من اجل حماية وصيانة هذا المنصب الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية في البلاد. لذا فإن ما أوردناه يتطلب منا بيان مفهوم شرط النزاهة وما يعبر عنه . وبذلك فإن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لايكون متاحا للجميع وإنما فقط من تنطبق عليه الشروط المقررة في الدستور ، وبذلك فإن شرط النزاهة كغيره من الشروط يعد شرطا اساسيا في الترشيح .

ويمكن القول إن شرط النزاهة هي ملكة شخصية تتعلق بذات المرشح وفقدان هذا الشرط يمثل إخلالا بنزاهة ومصداقية المرشح لهذا المنصب مما ينتج عنه استبعاد كل مرشح لم تتوافر فيه الشروط اللازمة ومنها النزاهة . لذلك فأن شرط توافر النزاهة في المرشح اختيار جيد من اجل وضع اشخاص يتمتعون بملكه اخلاقية عالية المستوى ولا يمكن خضوع من يتصدى لهكذا منصب لاي ضغوطات يمكن أن تضعف سلطته ، وبذلك سيكون حصينا

ضد ماسيواجهه من مخاطر وتهديدات لغرض التأثير على قراراته . لذلك سنبحث في هذا الفصل مفهوم شرط النزاهة ونقسمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول منه التعريف بشرط النزاهة ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه ذاتية شرط النزاهة .

المبحث الاول

التعريف بشرط النزاهة

يعد شرط النزاهة احد الشروط التي لا يمكن التغاضي عنها أو تركها، فكما هو متعارف في المجتمع العربي وفي العالم أجمع إن صفات النزاهة لها اهمية كبيرة وإن اختلفت أو تفاوتت درجات النزاهة المتوافرة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإن الشروط التي يوجب القانون توافرها في الشخص المرشح أو المتقدم لمنصب ما تعد جزءا اساسيا ومهما من شخصية المرشح ، وبذلك فإنه حتى في الوظائف الاعتيادية تضع الادارة جملة من الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها ، إذا من باب أولى على من يرشح لمنصب سيادي توافر جملة من الشروط والمؤهلات ، وحسب مدار بحثنا فإن توافر شرط النزاهة في المرشح من عدمه يعد أمرا مفصليا حول المرشح ومقبوليته ، وبهذا تعد النزاهة شرطا اصيلا من الشروط التي يجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، نظرا لما يتمتع به من يتقلد هذا المنصب من اهمية سيادية في البلاد . وإن البحث في تلك الشروط لا يمكن الاحاطة بها إلا بعد بيان مفهومها وتأصيلها التاريخي .

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه تعريف شرط النزاهة لغة واصطلاحا ، أما المطلب الثاني سيكون مدار بحثنا حول التأصيل التأريخي لشرط النزاهة

المطلب الاول

تعريف شرط النزاهة

بلا ريب إن شرط النزاهة يعد امرا مفصليا فيما يشترط في المرشح ، وهذا ماسارت عليه القوانين والتشريعات مع التباين في الشروط المنصوص عليها . وقسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منه تعريف شرط النزاهة لغة ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه التعريف الاصطلاحي لشرط النزاهة .

الفرع الاول

تعريف شرط النزاهة لغة

يجدر بنا في البداية أن نعرف كلمة شرط قبل الخوض في تعريف النزاهة . لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف مفردة الشرط أولا، وتعريف النزاهة ثانيا وعلى النحو التالي :

أولا : الشرط لغة

شرط ، شرطا : شرط الجلد ، اي شقه شقا يسيرا ، وكذلك أشرطه جعل له علامة ويقال أشرط نفسه لكذا أي اعلمها واعدها ، وشارطه في كذا اشترط عليه اي تشارط على ذلك ، اي شرط كل منهما على صاحبه[١] .

الشرط معروف وجمعه شروط ، وشرط عليه كذا من باب ضرب ونهر وأشترط عليه ايضا، وهو الزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه ، والشرط بتحريك العلامة وجمعه اشراط ، واشراط الساعة اعلامها ، وشرط هو ان يكون الشرط ملازما في العقد لاقبله ولابعده [٢] .

---

١ - د. ابراهيم أنيس واخرون، معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة، باب الشين ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٧٩ .

٢ - العلامة إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، دار احياء التراث، بيروت،باب الشين،١٩٩٩، ص ٨٣.

وأيضا شرط الجلد ونحوه ، وشرط شرطا أي شق شقا يسيرا ، وشرط له أمرا أي اشترطه وشرط عليه امرا ألزمه إياه [١].

ثانيا : النزاهة لغة

النزاهة : يدل اصل هذه الكلمة على بعد المكان ، والنزاهة هي مصدر لنزه ونزاهة ، وتنزه تنزها اي ابتعد عن السوء ، ونزه نفسه عن القبح ، وإن زيدا لنزيه كريم ، اي إنه بعيد عن ارتكاب الخطأ ، والنزاهة هو اكتساب المال من غير مهانة وإنفاقه في المساعي الحميدة[٢].

ويقال نزه والتنزه أي التباعد ،النزهة مكان نزه ونزيه ورجل نزه الخلق ونازه النفس ، عفيف متكرم يحل وحده ولاتخالط البيوت بنفسه ولا ماله ،والجمع نزهاء ونزهون ونزاه ونزه نفسه عن القبح اي نحاها ، ونزه الرجل اي باعده عن القبيح ، والنزاهة البعد عن السوء ، وإن فلانا نزيه كريم اي انه بعيد عن اللؤم ، وهو نزيه الخلق ، وفلان يتنزه عن ملائم الاخلاق اي يترفع عما 'يذم منها [٣].

وإن التنزه يعني التباعد عن الحياة والتنقل بين المياه والارياف، وقولنا فلانا ينزه نفسه عن الاقذار، اي يباعد نفسه عنها، وايضا يقال تنزهوا بحرمكم اي تباعدواعنها.

ويقال تنزه عن الاقذار ، وتنزه عن الرذائل ، وايضا نزه الدواب نزها أي ابعدها عن الماء، ويقال : تنزهت عن كذا ، أي ترفعت نفسي عنه تكرما ورغبة عنه [٤] .

ويقال ايضا نزه نزاهة ، وتنزهت، بمعنى خرجت للنزهة،وتنزهت عن ذلك الفعل، اي ترفعت بنفسي عنه تكرما، ورغبة عنه ، وتأتي (نزهه) عن الشئ أي ابعده عنه ونزه نفسه عن

١ - احمد عبد الغفور عطار، مختار الصحاح ، دار العلم للملايين، باب الشين ، بيروت، ١٩٨٧، ص١٤١.
٢ - العلامة ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ،ص١١٤ .
٣ - محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، ط ١، ٢٠٠١، ص ٩٢-٩٣ .
٤ - محمد بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ص ٣٠٨ ،باب النون ، ١٩٩٩

الاقذار، والنزاهة البعد عن السوء وترك الشبهات ، ويقال رجل نزه الخلق ونازه ، وأيضا يقال فلان بنزهة عن كذا أي هو بعيد عنه[١] .

النزاهة هي مشتقة من الفعل نزه ك(كرم) وضرب، نزاهة ونزاهية، والرجل تباعد .

الفرع الثاني

تعريف شرط النزاهة إصطلاحا

يجدر بنا من اجل اتمام بحث جوانب مصطلح شرط النزاهة من اجل الخوض في جوانب هذه المفردة.

لذلك سنبحث في شرط النزاهة اصطلاحا ومن ثم سنبحث المراد منه في الفقه القانوني .

أولا : الشرط إصطلاحا

إن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ قد بحث في جانب الشرط ومعناه إصطلاحا في المادة (١٣١)، وما يتعلق فيه حيث بين إن الشرط ، وفيما يتعلق بمجال بحثنا ، فإننا سنتناول الشرط الواقف ، بإنه هو مدارتحقق العقد من عدمه ، كما إن توافره لايعني مضي العقد وإتمامه [٢]. ويقصد بالشرط انه ما ينعدم الشئ بإنعدامه، لكن عند توافره فأنه غير مشترط التحقق أو الوقوع. وبذلك يمكن القول انه ذلك الامر المستقبلي غير المتحقق الوقوع الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله .[٣] .

---

١ - معجم المعاني الجامع ،.https://www.almaany.com/ar/dict/ar ، اخر زيارة في ٢٠٢٣/٩/١٥ .

٢ عطية،عنتر صلحي عبد الاله،امل عبد المحسن زكي،دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مجلد ٨٣،العدد ٢، تسلسل ٢، ٢٠١٧ . صفحة ١٧٤

٣ ــ د. نداء جمال جاسم ، تطور النزاهة الاخلاقية لدى الراشدين وكبار السن، مجلة آداب المستنصرية ،بغداد،العدد٨٥ ،٢٠١٩،صفحة ٥٠٣

وإن وصف الشرط يرد على جميع الحقوق الشخصية (والتي منها حق الانتخاب والترشيح) والعينية والذهنية ، وهي كلها حقوق مالية ، أما الحقوق غير المالية والتي تتعلق بالاحوال الشخصية فهي لا تقبل الوقوف على شرط كما في عقد الزواج [١] . إذا يمكن القول بإن الشرط هو إلتزام بوعد متوقع الحصول وغالبا مايتم تحققه بعد اداء الالتزام المتعلق به .

وبما إن مدار بحثنا يتمحور حول الشرط الواقف، والذي عرف في القانون اعلاه بأنه مدار تحقق العقد من عدمه وهذا يعني إن انتفاءه ينفي صفة الالزام عن الطرف الاخر[٢] . ويراد بالشرط كوصف في الالتزام أي انه ذلك الامر المستقبلي غير المتحقق الوقوع الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله، عندما يكون معلقا على شرط وجوده او زواله مترتبا على امر يتوقع حصوله في المستقبل [٣]. وبذلك فإن وصف الشرط يرد على جميع الحقوق سواء كانت الشخصية منها مالية ، أما الحقوق غير المالية والتي تتعلق بالاحوال الشخصية ، فهي لاتقبل التعلق على شرط كما في عقود الزواج وغيرها او العينية او الذهنية [٤] .

إذا يمكننا وصف الشرط بأن واضعه يضع سببا لتحقق ماتعلق به ، وبذلك فإن عدم توافر السبب أو نقصه يكون مؤداه إمتناع تحقق ما اشترط فيه .

ثانيا : النزاهة اصطلاحا

١-التعريف الإصطلاحي للنزاهة

أن النزاهة ماهي إلا مجموعة من القيم والمبادئ المتعلقة بالصدق ، الامانة والاخلاص في الوظيفة ، والتي تتولى ترسيخ ثقافة السلوك الاخلاقي الرصين فيما بين العاملين في المؤسسات الرسمية وغيرها ، وذلك من اجل

---

١ -د. احمد خورشيد حميدي ومحمد مظهر ناصر،النظام القانوني لهيئة النزاهة ،مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،بلا،صفحة ١٢٣.

٢ - المادة (٢٨٦) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣ د. محمود عبد الرحيم الديب، آثار الشرط كوصف من أوصاف الالتزام، مصر، السنة بلا ، ص ٦ .

٤ سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام، المجلد الاول، ط٢، القاهرة، ١٩٩٢.،ص بلا .

الاسهام في صيانة الوظيفة العامة من اجل توجيه العمل في الاتجاه الصحيح ، وتعزيز هذه المبادئ من خلال عقد المؤتمرات التثقيفية والنشرات التوعوية والبرامج التطويرية . وقد وصفت النزاهة ايضا بأنها تتمثل بالابتعاد عن مواطن الشبهات وتجنب السعي خلف رغبات وغايات شخصية ، دون وضع اعتبارات لما سينتج عن هذه الافعال المخالفة للاخلاق والقانون من نتائج وخيمة[١] .

وقد عرف الفقهاء النزاهة بأنها الاستقامة ، نظرا لانها تشمل مجموعة من القيم الاخلاقية التي تعد متجذرة في المجتمعات كالصدق ، الامانة والاخلاص في العمل . ويمكن القول إنها (النزاهة) ترتبط بالجانب المالي الذي يسعى إليه الانسان إرتباطا وثيقا من خلال السعي لجمع الاموال وإنفاقها في الجوانب التي اباحها القانون [٢] . وعليه نجد إن فقدان النزاهة يؤدي الى تشويه البنية الاخلاقية والنسيج الاجتماعي ، وذلك من خلال ظهور وسيطرة الاقلية على الغالبية ، والذي سينتج عنه سوء توزيع الدخل أو اختلاف الموارد الموجهة للمجتمع ، وهذا ما سينعكس سلبا عليه مؤديا لتحولات وتغيرات في التركيبة الاجتماعية [٣] .

كما تعد نزاهة الوظيفة العامة وحيادها هي المصلحة المحمية في تجريم سلوك الموظف الذي يتحصل او يحاول الحصول على منفعة او مصلحة خاصة من خلال اداء واجبه الوظيفي ، وهذا هو موقف القانون الفرنسي في قانون العقوبات النافذ لسنة ١٩٩٢[٤] . وهذا ماسار عليه أيضا قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، والذي تناول في الباب الرابع منه اخلال الموظف بواجبات وظيفته من خلال ارتكاب خطأ او تعمد الاضرار بالمال العام او الانتفاع من عمله دون وجه حق ،

---

١ معمر جمعة محمد الساكت، نزاهة القاضي(دراسة مقارنة)، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، ٢٠١٨ ، ص٣.

٢ جمال سليمان عطية، عنتر حلمي عبد الاله، امل عبد المحسن زكي الزغبي، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مجلد٨٣، ٢٠١٧، ص١٧٤.

٣ د. نداء جمال جاسم، تطور النزاهةالاخلاقية لدى الراشدينوكبار السن، مصدر سابق ، ص ٥٠٣ .

٤ د. احمد خورشيد حميدي، محمد مظهرناصر، النظام القانوني لهيئة النزاهة، مجلة كلية القانون ، جامعة كركوك، بلا، ص ١٢٣ .

على الجهة المقابلة للنزاهة يقع الفساد مناقضا لها والذي يظهر بطرق عديدة ومتنوعة وبأنماط مختلفة والذي يبرز نشاطه في قطاعات المجتمع المختلفة على السواء العامة منها او الخاصة كذلك السياسية منها والادارية ، رغم إنه كان سابقا غير معلن أو ظاهرا ومايظهر إلا من باب التلميح ، وهذا بالتأكيد يتطلب طرق معالجة مختلفة وحديثة تواكب الحدث من اجل تنمية عنصر النزاهة في المجتمعات[١] .

وقد عرفت النزاهة ايضا بإنها الحفاظ على الممتلكات والموارد العامة منها والخاصة على السواء وإن كانت الممتلكات العامة مسؤولياتها اكبر بإعتبارها مهيئة للمنفعة العامة وأي اخلال بعملها يعرقل تقديم هذه المنفعة ،لذلك فإن من ابرز قيم النزاهة هي الامانة في العمل [٢] . فالنزاهة ماهي إلا مجموعة من القيم والمبادئ المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في الوظيفة العامة، والتي تتولى ترسيخ السلوك الاخلاقي الرصين .

فالنزاهة تتمثل في الوظيفة العامة بقيام الشخص المرشح بما يتحتم عليه من واجبات وظيفية دون يؤدي ذلك الإخلال بحقوق المواطنين من خلال تفضيل احد دون غيره لاعتبارات سياسية او اجتماعية او غيرها، حيث ان الادارة يجب ان تتعامل بمصداقية وجدية بين الجميع ويبرز اثر ذلك من خلال الحيادية والنزاهة[٣].

كما قد وصفت النزاهة إصطلاحا بانها تمثل قيم اخلاقية مترادفة تتمثل بالامانة والصدق والاخلاص في العمل وكذلك الجدية وعدم المحاباة على حساب الاخرين[٤].

من خلال كل ما تقدم يمكن تعريف النزاهة إصطلاحا بأنها حدود قانونية فرضتها التشريعات تبين ما لا يمكن تجاوزه من خلال الالتزام بالقوانين الوضعية ، والقيم الاخلاقية في المجتمع .

---

١ ابراهيم حميد كامل ،الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ،ص٣

٢ د. ماجد بن سالم حميد ،النزاهة تعريف وتأصيل ،شبكة الالوكةثقافة ومعرفة ،٢٠١٦،ص١ .

٣ - د. سلوى توفيق، جريمة التربح من اعمال الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢٧

٤ - امجد ناظم الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٤٠

٢- التعريف الفقهي للنزاهة :

لقد ازداد تداول مصطلح النزاهة من قبل فقهاء القانون في وقتنا الحالي، وذلك كونها ترتبط ارتباطا وثيقا في الجانب الاداري وكذلك السياسي ، فنلاحظ إنه على الرغم من تباين تعريف النزاهة فيما بين فقهاء القانون، لكن المغزى غالبا ما كان مترابطا . فقد عرفت النزاهة بإنها تعبير عن كافة القيم المتعلقة بالامانة في العمل، وإن تغييبها يعد معوقا لعمليات التنمية والتقدم التي تتبناها الدولة [١] .

وكذلك عرفت النزاهة بانها عبارة عن تخلي السلطات العامة عن كل ما يمثل الاستغلال المادي أو المعنوي للوظائف العامة، وذلك من اجل الحصول على منافع مادية او معنوية على حساب المواطنين أو الاضرار بالصالح العام[٢].

كما يمكن ان تعرف النزاهة على انها التجرد عن المصالح والنافع الشخصية البحتة عن كل ما يمكن ان يتحصل عليه الشخص المكلف بخدمة عامة، خارج السياقات التي حددها القانون[٣]

بالرغم من الاهمية الكبرى للقيم الاخلاقية في المجتمعات والتي منها النزاهة، نجد الكثير منها تمر بازمة اخلاقية تمثل منعطفا كبيرا في هذه القيم، وبلا شك فان الدول العربية قد اخت بالتدقيق والتمحيص في سيرة كل من يترشح لمنصب حكومي ، ويمكن القول ان كلاهما مترابطان، مما يجعل الدول العربية على وجه الخصوص متدنية المستوى من حيث التطور والتقدم[٤].

---

١ - احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣،ص ١١ .

٢- د. سلوى توفيق، مصدر سابق، ص٢٠ .

٣ - د. امير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستويين المحلي والاقليمي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص٢١، ٢٠١٠.

٤ - https://K.APPLE/Downloads/mjaisadmin ، اخر زيارة في ٢٠٢٤/٦/٩ .

هذا وقد وصفت النزاهة بانها تتمثل بالابتعاد عن الفساد وكل ما يتمثل بطرق الكسب غير المشروعة، وكذلك الابتعاد عن التقصير والاهمال في اداء الواجب المناط بالفرد، وعدم استغلال الموارد العامة من اجل المصلحة الخاصة[١].

من خلال كل ما تقدم يمكن تعريف النزاهة بأنها ملكة اخلاقية في داخل كل فرد يتم تنميتها واستمرارها من خلال الالتزام بالقوانين الوضعية ، والقيم الاخلاقية في المجتمع .

المطلب الثاني

شرط النزاهة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية

لايخفى إن لشرط النزاهة جذور تأريخية مترسخة بإمتداد الحكومات المتعاقبة مع اختلاف انظمة الحكم فيها ، فإن الاخلاق السامية والجدية في العمل من المتطلبات الاساسية في كل نظام ، سواء كانت في الانظمة الدولية أو في الحكم الاسلامي الذي قبلها، فقسمنا مطلبنا هذا على فرعين ، نتناول في الفرع الاول منه موقف الشريعة الاسلامية من شرط النزاهة ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه موقف التشريعات الدولية من شرط النزاهة.

الفرع الاول

موقف الشريعة الاسلامية من شرط النزاهة

عند مراجعة ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومراجعة موقفهما من النزاهة، نجد العديد من الآيات والاحاديث التي تؤكد على حسن التعامل وحلية المكسب وهذا ما أكده القران في الاية الكريمة من قوله تعالى ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [٢] . فهنا نجد القرآن يؤكد على طهارة الثوب المعنوية والتي هي نظافة الجيب بالاضافة للطهارة المادية. ويراد من

١ - سليمان محمد الجريش، الفساد الاداري واساءة استعمال السلطة الوظيفية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٢

٢ -سورة المدثر، الآية ٤ .

الاية اعلاه اصلاح العمل ، فأنه يعد بمنزلة الثياب من البدن ، وايضا يراد به تزكية النفس وتنزيهها عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، اضافة الى تطهير الثياب للعبادة الصحيحة ، كل ذلك من خلال التخلق بالاخلاق الحميدة وأن يكون المسلم متحليا بالفضائل الحميدة اينما حل أو ارتحل [١] .

وكذلك عند متابعة سيرة النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) حول تأكيده على نزاهة المسلم وتعففه عن ارتكاب المعاصي وكذلك الشبهات حيث وقف يوما في المسجد الحرام ونادى " معاشر المسلمين أنشدكم بالله ، وبحقي عليكم ، من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني . ."[٢] ، من خلال قول الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) يتبين لنا تأكيده على تزكية النفس والبعد عن كل شبهة يمكن أن تعترض الحاكم مهما كان مقامه، وهو تشجيع للرعية على محاسبة النفس والابتعاد عن التجاوز على حقوق الاخرين مهما كانت ضئيلة.

وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) " من إستعماناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوق، كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[٣]، من هنا يتبين لنا موقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتأييده على تنزيه الحاكم أو الوالي عن كل ما يعرض نزاهته للتجريح.

كما في قوله تعالى " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"[٤]، وقد جاء في شرح الرازي، إن قوله تعالى حول حب التطهير يحمل أوجه، احدهما هو أن يتنزه العبد عن الذنوب والمعاصي.

---

١ - العلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرأن ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ايران ، المجلد العشرون ، ص ٨٦

٢ - موسوعة كلمات الحسين ع ، لجنة الحديث في معهد الامام الباقر ع ، منظمة العمل الاسلامي ، مطبعة دار المعارف ، الطبعة الاولى ، قم ، ايران ، ١٩٩٥، ص ١٢٤ .

٣ - مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار الكتب العامة، بيروت، ص ١٤٦٥، بلا سنة .

٤ - سورة البقرة الاية ٢٢٢ .

أما المعنى الاخر يأتي بمعنى التائب، وهو كل من ارتكب المعصية ثم تاب عنها . بينما المتطهر فهو كل من ترك ارتكاب المعصية تنزها عنها[١] .

عندما نبحث حول فكرة الانتخابات كمشروع سياسي في الفقه الاسلامي، نجد شبه إجماع من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية الى إن الانتخابات ليس لها اصل في الاسلام ، فقد اكد جانب من الفقهاء على إن التعيين يتم من قبل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي الطريقة الفعلية والتي لم يكتب لها النجاح كما في حالة تنصيب وصيه خليفة من بعده، أما الجانب الاخر فيعتبر إن الشورى هي النظام الفاعل والمنتج في طريقة اختيار الخليفة، كما جرى في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢] .

بذلك فلا يمكن أن يعاب على الية اختيار الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) للخليفة من بعده فإن عدم طاعة الامة لا يعني فشل مشروعه السياسي، كما إن فكرة الشورى لم تأخذ صداها واستمرار تطبيقها إلا لفترة وجيزة ، وبعدها اصبح تنصيب الخليفة بترشيح ممن سبقه أو بالوراثة.

وقد اكد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عند استخدام الولاة وعمالهم على الامصار يجب أن يتم التأكد من اصولهم إضافة الى توافر شرط النزاهة فيهم قبل تكليفهم بأي مهمة يتولونها، ومن خلال هذه الشروط وغيرها يتم اختيار الرجل المناسب لتولي المهمة الملقاة عليه ، فقد إهتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اهتماما بالغا بهذا الجانب وهذا ما يؤكده الحديث الشريف "من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد اصلح منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[٣] . ومن تطبيقات مسائلة الحاكم والتدقيق في نزاهته ما سار عليه امير المؤمنين علي ع عند مسائلته لواليه على البصرة بخطابه إليه "أما بعد فلقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة ، فأسرعت

---

١ - النزاهة ومحاربة الفساد في ضوء الشريعة الاسلامية، https://www.uoanbar.edu.iq/IslamicRamadiCollege/News_Details ، اخر زيارة في ١٥/٤/٢٠٢٤ .

٢ - د. علي نجيب الحسيني، الانتخابات في الفقه الدستوري الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/للعلوم الادارية والقانونية،المجلد(٦)، ٢٠٠٥،ص١٠٠ .

٣ - د. طالب عبد الحسين فرحان ، الاعلام الاسلامي وتربية النزاهة، بلا ، ص ١٨٩ .

اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان ، وماظننت إنك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فأنظر الى ماتقضمه من هذا المقضم "[١] . وكذلك تحركه عليه السلام بعد وفاة عثمان بن عفان الى عزل الولاة الذين نصبوا من قبله وعليهم شبهات فساد واشتهروا بالجور على الرعية وفي مقدمتهم معاوية بن ابي سفيان ، فعلى الرغم من ثقله السياسي وتحذير المحيطين بأمير المؤمنين من عزله لكنه ابى وامتنع عن المداهنة بقوله عليه السلام "لامداهنة على حساب المبادئ واقوات الناس [٢] .

ومن الامثلة على حرص الامام علي (ع) وتأكيده على قيم النزاهة فهو حين مسائلته لولاته عن اخذ اموال بيت مال المسلمين، ففي مخاطبة له لإبن عمه عبد الله بن العباس حينما كان واليا على البصرة، ".... قلبت لإبن عمك ظهر المجن، ففارقته مع المفارقين، وخذلته مع الخاذلين، وخنته مع الخائنين، فلا إبن عمك آسيت ولا الامانة أديت....."[٣].

وكثير ما نجد ان هناك توجها في نهج امير المؤمنين (ع) على توخي النزاهة في الشخص الذي يود ترشيحه كوالي على احد الامصار، وكذلك التأكد من سيرته كفرد مسلم ومن تاريخ اسرته كما هو واضح في كتابه الى واليه (المنذر بن جارود) بعد أن رأى منه الخيانة بقوله عليه السلام " أما بعد فإن صلاح ابيك غرني منك، وظننت إنك تتبع هديه وتسلك سبيله ...."[٤].

وكذلك يمكننا ملاحظة مبتنيات مراجعنا الاجلاء في شكل الحكومات وشروطها حيث يوضح المرجع بقوله إن الحكومة تبنى على الولاية وأن وجوب قيام حكومة اسلامية يتطلب ولاية عامة من قبل مرجع الامة الاسلامية ، وعند الشك في تحديد من له الولاية على الامة هنا يجب الاقتصار على القدر المتيقن منه ، وذلك لأنه لا ولاية لأحد على اخر فيها مخالفة للاصول والقواعد الاولية ، ولهذا يمكن ان نتبين إن القدر المتيقن ممن تثبت له

---

١ نهج البلاغة ، خطب الامام علي ع ، الشيخ محمد عبده ،ط١، ج ٤، دار الذخائر ، قم المقدسة ، ١٤١٢ه ، ص٧٠.

٢ الشيخ باقر شريف القرشي، موسوعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، ج ١٠ ،بلا ، ص ٢٨ .

٣ - نهج البلاغة، خطب الامام علي ع، الجزء الثالث، مطبعة النهضة، قم، ص ٧٤، ١٩٩١ .

٤ - نهج البلاغة، شرح مالشيخ حمدد عبده، الجزء الثالث، دار المعرفة ، بيروت، بلا سنة ، ص ١٤٥.

الولايــة هــو مــن تجتمــع فيــه مواصــفات خاصــة كالمعرفــة بأحكــام الاســلام (الفقاهــة) والعدالــة فضــلا عــن الكفــاءة ، وهــذا مــاينتج الحــاكم العــادل والكفــوء[١]، مــن اجــل منــع الفســاد كــون الاســلام كــان لــه الســبق فــي هــذا الجانــب قبــل قيــام الانظمــة الديمقراطيــة بكثيــر . وقــد تــولى الـدين الاسـلامي هـذا الـنهج مـن اجـل حمايـة المؤسسـات مـن اجـل التأكـد مـن صـلاحيـة المرشـح للوظيفة وتوافر الشروط المطلوبة في الشخص المراد توليه هذه الوظيفة [٢] .

وكمـا نلاحـظ إن الشـريعة الاسـلامية كانـت متشـددة وحريصـة جـدا فـي الحفـاظ علـى اسـتقلال ونزاهـة كـل مـن يـتم توليـه فـي المناصـب العامـة، وفـي سـبيل ذلـك نجـد إنـه تـم التـدخل مـن قبـل الشـرع حتـى فـي مجـال الهديـة التـي يـتم تقـديمها لأربـاب المناصـب، وذلـك لأنهـا تعـد بابـا مـن ابواب الفساد.

وقـد ذهـب الفقهـاء الـى ان الهديـة لهـا وجهـان، فـإذا كـان تقـديمها للمقابـل مـن اجـل منفعـة ماديـة تعـود علـى مقـدمها فأنـه مـن الاجـدر حينهـا رفـض الهديـة كونـه تمثـل بابـا مـن ابـواب الفسـاد، أمـا إذا كـان غرضـها هـو التـودد للمقابـل دون منفعـة، كـأن تكـون تعبيـرا عـن الامتنـان للحـاكم لأجل صلاحه، فأن الفقهاء اعتبروا إنه لا مانع من قبولها كونها تعبر عن حسن نية[٣].

ومـن هنـا يبـدو جليـا فـي الـنهج الاسـلامي الـذي اتخـذ مبـدأ التنـافس مـن حيـث الاخـلاص والنزاهـة التـي يجـب توافرهـا فـي الشـخص المـراد ترشـيحه لمنصـب عـام، والـذي يقابـل المناصـب السيادية في زماننا الحالي.

---

١ السيد كاظم الحسيني الحائري ، اساس الحكومة الاسلامية ،ط ٢، دار البشير ، ايران ، قم ، ١٤٢٧ ه ،ص ١٤٨ .

٢- د.خالد موسى محمد ، مواجهة الفساد الاداري في الوظيفة العامة من منطلق اسلامي، بحث منشور ،السنة بلا،ص٩١.

٣ - شمس الدين محمد بن ابي العباس وآخرون، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء الجزء الثامن، دار الكتبالعلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥٦.

الفرع الثاني

موقف المواثيق الدولية من شرط النزاهة

نظرا لأهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية فإن المتتبع لآليات اختياره يمكن أن يلاحظ تشدد الكثير من الدول في آلية الترشيح لهذا المنصب ، كل ذلك بغية وصول الشخصية التي تتمتع بالاستقامة والاعتدال ، لذلك نلاحظ دساتير الدول الاخرى مع اختلافها وتفاوتها دوليا فهي تؤكد على مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها في شخص المرشح لهذا المنصب منها العمرية ، المهنية وكذلك الادبية ، كل تلك الشروط وضعت من اجل حماية وصيانة الشخصية الاعتبارية لهذا المنصب.

لذلك فقد قسمنا هذا الفرع الى قسمين نتناول في الاول منه موقف التشريعات الدولية ذات الطبيعة العالمية من شرط النزاهة ، أما الثاني فسنتناول فيه موقف التشريعات الدولية الاقليمية من شرط النزاهة .

أولا : شرط النزاهة في المواثيق الدولية ذات الطبيعة العالمية

إن القوانين الانتخابية بمختلفها وعلى الرغم من إن غالبيتها سواء كانت في العراق أو في غيره من البلدان، حيث لم تنص صراحة على الدور الرقابي للامم المتحدة، لكن نلاحظ حرص منظمة الامم المتحدة على اتباع المعايير الدولية من حيث النزاهة والديمقراطية في الانتخابات الوطنية، ومدى اتفاق مجريات العملية السياسية وتطلعها مع الارادة الشعبية، من حيث هدف ذلك انتاج حكومة نزيهة وفاعلة[١] .

تهتم المنظمات والاتفاقات الدولية إهتماما كبيرا بشرط النزاهة من خلال ماتتخذه من اجراءات من اجل اثبات مصداقيتها وجديتها امام المجتمع الدولي ، فعند الخوض في ميثاق الامم المتحدة ومراجعة مدى تعامله مع شرط النزاهة ، نجد إنه قد اشترط الكفاءة والنزاهة فيمن يتم اختياره للوظيفة لغرض التعيين في المنظمة من قبل الامين العام[٢]،

---

١ - د. علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية، العدد الثالث، السنة السادسة، ٢٠١٤ ، ص ١٧٦،

٢ المادة (٣/١٠١) ميثاق الامم المتحدة ، لسنة ١٩٤٨ .

وبذلك فإن التعيين في منظمة الامم المتحدة لايقل اهمية عن بقية المناصب في دول العالم، في الشروط المفروضة لغرض التعيين ومنها شرط النزاهة . وكذلك ماجاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حول انشاء المحكمة الاوربية، والتي تم إنشاؤها داخل الاتفاقية والتي اشترطت عند اختيار قضاتها أن يتمتعوا بالاستقلال والنزاهة، وكذلك اكدت إنه لايجوز إقالة اي قاضي من منصبه ، إلا بعد التصويت عليه بأغلبية الثلثين كونه لم يستوف الشروط المطلوبة في التعيين ،وكذلك يبدو جليا موقف المنظمة من شرط النزاهة والاخلاق القويمة فيمن يتم ترشيحه للتعيين في هذه المنظمة وقد صنف قانون المنظمة هؤلاء الاشخاص بأنهم يجب ان يتمتعوا بصفات اخلاقية سامية وبلا شك بأن شرط النزاهة سيكون في مقدمتها لما له من اهمية في الوظائف سواء كانت عامة أو خاصة[١]. وهذا مايؤكد إن شرط النزاهة في تعيين قضاة المحكمة الاوربية يمثل شرطا مهما واساسيا من حيث اختيار القضاة ، بالتالي اصبح شرط النزاهة والكفاءة شرطا للتعيين وكذلك العزل من المنصب. نظرا لكون الموظف الدولي يعد عصب الحياة في المنظمات الدولية، فإنها تعتمد في عملها وتحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها ، لا يتحقق إلا من خلال كادر وظيفي يتمتع بمؤهلات خاصة ، ونتيجة لذلك فقد تم وضع قواعد لحماية هذه الشريحة وكذلك رصانتهم في الوظيفة، فقد اهتم النظام القانوني من اجل انسيابية عملهم وتمكينهم من اداء واجباتهم بسلاسة، وبالتأكيد يجب أن يتمتع هؤلاء الموظفين بالنزاهة إضافة الى شروط اخرى[٢] .

كذلك نلاحظ النهج الذي اتبعته الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من حيث سيرها على النهج نفسه الذي تتبعه الاتفاقية الاوربية، وذلك من خلال تشكيل جهاز يهتم بالرقابة على مدى توافر والتزام الحريات والحقوق التي يتمتع بها الافراد وكذلك تأكيدها على التزام الحكام مبادئ النزاهة والشفافية من خلال تنفيذ التزامهم تجاه شعوبهم[٣] .

ولطالما اكدت المنظمات الدولية على حق الشعوب في حصولها على حكومات نزيهة تضمن العيش الكريم والامان لجميع افراد الشعب، وتوفير مستوى معيشي متوازن وتجنب

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ المادة (٣/٢١) ، وكذلك المادة (٣/٣٩) والتي جاء فيها "يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات اخلاقية سامية ..."

٢- مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص بلا .

٣ - حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٧، ١٩٥٥ ، ص٢٨.

تفضيل طبقة أو فئة على اخرى، كون ذلك يمثل اخلالا بمبدأ النزاهة واتفاقها مع حقوق الافراد[١] .

وترى المنظمات الدولية إن النزاهة تظهر عندما يتم التعامل مع كل فئات المجتمع وطبقاته من دون التمييزفيما بينهم، حيث ترى منظمة الشفافية الدولية إن النزاهة تمثل الارادة السياسية، ومن خلال ذلك يتبين لنا إن النزاهة تتمثل بظاهرة حضارية تتناغم مع التطور الاجتماعي والحضاري في المجتمعات[٢] .

ومن خلال الدور الذي تنهض به المنظمات الدولية فقد ركزت على الارادة السياسية في محاربة الفساد، في نظام الحكم من خلال القضاء على كل مسبباته، وبذلك فإن كل ما يمثل قيم النزاهة هو في الواقع يعد دافعا لأستقامة الحكم من خلال الارادة السياسية العادلة[٣] .

نستنتج مما سبق إن العهود والاتفاقيات العالمية كان لها دور واسع وكبير في ترسيخ حقوق الافراد وحقهم في الانتخاب والترشيح، وكذلك من حقهم اختيار قيادات كفوءة ونزيهة تتولى ضمان حقوقهم .

ثانيا : شرط النزاهة في المواثيق الدولية الاقليمية :

تتمسك الدول بمبادئ العدالة والمساواة والحرية ، وتأكيدها على الحقوق السياسية والمدنية والتي لايمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[٤] . وقد تباين موقف المنظمات الاقليمية من حيث التعامل مع توافر شرط النزاهة من عدمه . فنلاحظ إن الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤ ، قد أقر في المادة ٥٢/ ٢ ، " تؤلف اللجنة من مواطني الدول الاطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة ان

---

١ - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، ص ٨٠، ١٩٨٦ .
٢ - د.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ٥٠٤.
٣ - د. ناصر عبيد ناصر، تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ العدد، ٢٠٠٦ .
٤ - د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، اتراك للطباعة والنشر،مصر الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦،ص ١٠٢-١٠٦ .

يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها ، وعلى ان يعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة " . نلاحظ ان الميثاق العربي ايضا سار على درب الدساتير الحديثة في شروط اختيار من يمثل البلد في لجنة الميثاق العربي ، مما يبين لنا اهمية توافر هذا الشرط في المرشح سواء كان على المستوى الاقليمي أم الداخلي[١] . وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١ سار على هدي المنظمات العالمية في اشتراط النزاهة حيث جاء في المادة ١/٣١ منه " تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود له بسمو الاخلاق والنزاهة . . . "[٢] .

كما نلاحظ النهج الذي اتبعه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من حيث احترام كرامة الانسان وحفظ حقه في العيش الكريم، وحماية امنه من خلال سلطة تؤمن بذلك[٣] .

وقد اكد الميثاق الافريقي ايضا على المساواة فيما بين فئات الشعب والعدل بينهم، والحفاظ على كرامة افراده، مع التأكيد على إن الحقوق السياسية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الشعب الاقتصادية والسياسية[٤] .

وقد اكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على الحق في التنمية وبلا شك فإن ذلك يدخل في مجال صيانة وحفظ المناصب من اجل النهوض بالدولة والحق في التنمية فيها[٥]. وهذا ما سار عليه ايضا مجلس التعاون الخليجي من خلال التأكيد على الاستقامة والنزاهة وإن لم يذكر ذلك صراحة في طيات النظام الاساسي الذي تنظم شؤونه لكنه لم يغفل عن التأكيد على قيم النزاهة ، حيث جاء فيه حول واجبات ومهام الامين العام

١- المادة(٤٥.)، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ٢٣ مايو ٢٠٠٤ ،تونس، (على الرغم من التجديد في حكومات العراق لكنه لم يوقع على هذه المذكرة ولم يتم التوصل للدوافع التي امتنعت حكومة العراق بسببها)

٢- المادتين(٣٠-٣١) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، لسنة ١٩٨١ .

٣ - علوان محمد يوسف، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٩ ، ص ١٤٤٠

٤ - د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهلرة، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦.

٥ - جاك دونلي ،حقوق الانسان العالمية،ترجمة مبارك علي عثمان،المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ١٩٨٨،ص١٨١ .

للمجلس والمساعدون ، بإن عليهم الامتناع عن اي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وأن لايفضوا بأسرار اعمالهم سواء اثناء الخدمة أو بعدها [١] .

ويعد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بأنه الوثيقة الاحدث في مجال حقوق الانسان، والتي قد تضمنت تأكيدا على حق الشعوب في توفير احتياجاته الاقتصادية والثقافية، والحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه، من خلال اختيار حكومات كفوءة تحافظ على حقوق شعوبها[٢].

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد جاء مطابقا في الكثير من بنوده للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، وقد جاء في الميثاق ببند الحقوق السياسية إنه من حق المواطن أن يشارك في الانتخابات ويحق له الترشيح للانتخابات، وكذلك إن المواطن له الحق في تولي المناصب العامة، لكن مما يؤاخذ عليه الميثاق العربي إنه لم يضع ضمانات الترشيح، ومؤهلاته ضمن بنوده كما جاء في العهد الدولي[٤] .

وتماشيا مع ماسبق ذكره نجد إن ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لم يستطع الاستغناء عن شرط النزاهة في منهجية عمله ، وهذا مايبدو جليا في المادة (٤١) ، وتحت بند الادارة الجيدة الذي اشترط التعامل بنزاهة مع حاجات ومتطلبات مواطني الاتحاد واللاجئين من خلال عمل الادارة الكفوءة التي تتمتع بالنزاهة وتعاملها مع مواطنيها وفق ما فرضه القانون[٥] .

١- المادة (١٦) النظام الاساسي لمجلس التعاون الخليجي ، لسنة ١٩٨١ .

٢ - ضياء الدين محمد عبد الكريم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠.

٣ - الميثاق العربي لحقوق الانسان البند رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٤ - احمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة للدراسات، ص ١٢٣، بلا سنة .

٥ - المادة (٤١) ، ميثاق الحقوق الاساسي للاتحاد الاوربي، لسنة ٢٠٠٠ .

كما انه لطالما اكدت التشريعات الافريقية المواطنين الافارقة لغرض تعريفه بما عليه من واجبات سياسية وما له من حقوق، وقد حاول الميثاق الحفاظ على كرامة الانسان والذي هو جزء من الشعب الافريقي، وكذلك من حقه اختيار قيادات سياسية نزيهة وكفوءة[١] .

وبذلك فإن كل ما تم ذكره سابقا من المواثيق والمعاهدات الاقليمية نجدها تؤكد وتتبنى نهج التحري والتدقيق في سير الحكام وكذلك تأكيد تلك الاتفاقيات على حقوق الانسان في عيش حياة كريمة تحت سلطة سياسية كفوءة ونزيهة.

المبحث الثاني

ذاتية شرط النزاهة وأساسه القانوني في المرشح لرئاسة الجمهورية

إن ديمومة واستمرار المجتمعات يكون في ترسيخ القيم والمبادئ الاخلاقية العامة ، وهذه القيم الاخلاقية بالتأكيد يجب أن يتحلى بها الحكام قبل غيرهم ، لذلك ستكون من الشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح للمناصب المهمة وبالتأكيد فإن منصب رئيس الجمهورية لابد أن يكون في مقدمتها ، وقد اختزلت الانظمة السياسية هذه المبادئ بشرط النزاهة في المرشح ، والذي يحمل في طياته العديد من هذه القيم الاخلاقية كالصدق ، الامانة وكذلك اجتناب انتهاك القوانين وغيرها . لذا فإن المرشح لهذا الموقع يجب أن يكون بعيدا عن الشبهات التي تمس نزاهته ، وبالتالي هي تتمثل في الابتعاد عن مخالفة القوانين النافذة . لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الاول منهما هو ذاتية شرط النزاهة في المرشح من حيث استيضاح ما يشابه النزاهة وكذلك الاسس التشريعية والفلسفية لهذا الشرط ، أما المطلب الثاني منه فسنبحث فيه الاساس التشريعي والفلسفي لشرط النزاهة في المرشح .

---

١ - السفير احمد حجاج، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب قضايا وآراء، جريدة الاهرام ، العدد ٢٦٩٥، ٢٠٠٣ .

المطلب الاول

تمييز شرط النزاهة عما يشابهه وبيان مسوغات اشتراطه

إن جميع التعاملات في المجتمع تتطلب النزاهة والمصداقية والجدية فكيف إذا كان العمل هو كسلطة عليا تتولى رعاية وحماية الحقوق الدستورية للمجتمع، فقبل ان تكون النزاهة شرطا فإنها معيار يتم من خلالها فرز وتمييز الشخصيات الكفوؤة عن غيرها، بالتالي فإن شرط النزاهة يترادف مع مصطلحات اخرى . وهذا ما سنبينه في الفرع الاول حيث نميز شرط النزاهة عما يشابهه ، أما الفرع الثاني فإننا سنتناول فيه مبررات اشتراط النزاهة .

الفرع الاول

تمييز شرط النزاهة عما يشابهه

عندما نتناول شرط النزاهة نجد إن هنالك جملة من المصطلحات المرادفة لها والتي تؤدي مايوازيها من معنى ، وبذلك فإن هذه المفردات لاتقل اهمية عن النزاهة ، لكنها لاتفيد صريح معناها . عليه سنتناول جملة من المفردات المتداولة و التي تشابه شرط النزاهة ، وتحمل مايمثل مضمونها .

أولا: تمييز النزاهة عن الصدق و الاستقامة

١- الصدق: الصدق في اللغة بالكسر والفتح ضد الكذب ، والمصدوق بالفتح ومصدره اسم صدق ، وفي الحديث قد صدق فلانا الحديث والقتال[١]. عليه فإن الصدق هو قول الحقيقة الكاملة المتفقة مع اللسان والقلب وهو على نقيض الكذب . وإنه من الفضائل التي لايختلف على اهميتها وحسنها إثنان من ذوي العقول [٢] . وإن الصدق يدور بين ثلاثة أولها الفطرة التي فطر عليها الانسان والوراثة وأخيرا الاكتساب أو التعلم ، وتعد هذه

١ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، معجم التعريفات،دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٩٨٥، ص ١٧٤.
٢ - معروف غني حسين الحمامي، شرط الكفاءة في المرشح لرئاسة الدولة، جامعة كربلاء، كلية القانون ،٢٠٢٠،ص٤٦ .

المراتب هي اساس الصدق، وذلك كون الانسان مفطور بطبعه على الصدق ومجبول عليه، أما الكذب فهو العارض ، ولذا فإن الكاذب يخالف فطرته التي جبل عليها بكذبه[١] . وقد قسم الفقهاء الصدق الى ثلاثة اقسام :

أ- الصدق مع الله : على العبد دائما وابدا أن يكون صادقا مع خالقه ، وأن تكون جميع حركاته وسكناته خالصة لوجهه تعالى، فإذا ما إبتعد عن مبادئ عبادته فقد مصداقيته بالعبودية لله تعالى . وهذا ما حث عليه تعالى في كتابه الكريم حيث قال تعالى (ومن اصدق من الله حديثا)[٢].

ب- الصدق مع المجتمع : يجب على الاتصاف بحسن التعامل والصدق مع اقرانه ، وتجنب الكذب لأن لإرتكاب مثل هذه الافعال يمثل تجاوزا على حقوق الاخرين ، سواء كان بقول أو تصرف وهو ماينتج عنه . كما يرى البعض إن الصدق ماهو إلا مجرد تصور عقلي يتملك الفرد ، لذا فإنه من السهل أن يكون الصدق معيارا شخصيا وهذا يتبلور مع معتقدات الفرد [٣] . وهذا ما أكدعليه رسول الله (ص وآله) عن صدق الحديث في المجتمع " لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم ، وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل، ولكن إنظروا الى صدق الحديث وأداء الامانة"[٤].

ج- الصدق مع النفس: إن إشاعة الصدق في المجتمع يتطلب صدق اللسان وصدق العمل وصدق الحال ، بحيث أن يأتي كلام الشخص متطابقا مع واقعه وتصرفاته، فصادق الحال يأتي لسانه مطابقا لما في قلبه ، وما في قلبه مطابقا لما على لسانه. وكذلك تأكيد الامام علي (ع) على إصلاح النفس مراقبتها كما في قوله " قدر الرجل غلى قدر همته، وصدقه على قدر مروءته"[٥]

---

١ - د. طلال الحسن، الصدق رؤى في مفهومه ومجالاته ومعطياته،مؤسسة الامام الجواد للفكر والثقافة، الكاظمية ، بغداد، ٢٠١٧،ص ٢٥.

٢ - سورة النساء الاية ٨٧ .

٣ -عبد الفتاح بدوي، منطق الصدق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٨ .

٤ -محمد الريشهري، ميزان الحكمة، المجلد الخامس،دار الحديث، قم، ٢٠٠٠، ص ٢٠٨٥ .

٥ - محمد الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ص ٢٠٨٣ .

مفاد ما سبق إن إشاعة روح الصدق في المجتمع تنشر المحبة، وذلك سببا في نشر شعور الثقة المتبادلة ، وارساء اسس التعاون بين افراد المجتمع ، فإن الصدق يجعل للحق هيبة في المجتمع ، وإن سعادة المجتمع ونظم امره يكون بقدر تمتعه بفضيلة الصدق ، فالتعاملات داخل كل مجتمع سواء كانت مالية أو معنوية لا ينتظم امرها إلا بثقة متبادلة نابعة من صدق السريرة [١] .

٢- الاستقامة: الاستقامة (اسم) ومصدره استقام ، تفيد التأكد من استقامة العمود واستوائه أي اعتدال واستوى، و تتسم تصرفاته بالاستقامة، الانصاف ، العدل والنزاهة[٢] . إن الاستقامة تمثل الوفاء بالعهود وملازمة الصراط المستقيم، وهي تمثل حدا وسطا في جميع امورنا الحياتية من تصرفات قولية أو فعلية ،ويمكننا أن نستدل على مفهوم الاستقامة في الاصطلاح من خلال قوله تعالى "إستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير"[٣] . ويستدل المفسرون على إنها تؤكد على سلوك الصراط المستقيم ، والابتعاد عن الموبقات وكل ما من شأنه أن يحط من إيمان الفرد ويزل قدمه عن الصراط المستقيم ، الذي أمرنا الله تعالى بالسير عليه ولزومه . فالاستقامة تمثل سلوك الفرد والتزامه جادة الصواب في تصرفاته وأن يكون هذا نهج حياته المستمر وليس أمرا مؤقتا ، فإتيان فعل الخير وتجنب المحذورات لا يتعلق بزمن أو مكان معين ، إنما يجب على الفرد لزوم الاستقامة طوال الوقت وأينما حل أو ارتحل . وقيل إن الاستقامة تمثل الوفاء بالعهود وملازمة الصراط المستقيم ، وهي بذلك تمثل حدا فاصلا في جميع أمور حياتنا من اقوال وافعال[٤] . وعندما نستعرض الاية الكريمة في قوله تعالى { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ }[٥] . حيث إن الصراط المستقيم ينقسم الى اتجاهين اثنين صراط في الدنيا وصراط في الاخرة . وبذلك يجب اجتناب كل مامن شأنه المغالاة واجتناب التقصير، والاستقامة هي عدم

---

١ -د. سليمان بن محمد بن فالح الصغير،الصدق الفضيلة الجامعة، دار إبن الاثير للطباعة ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٥.

٢ - معجم المعاني ، آخر دخول ٢٠٢٣/٨/١٨، almaany.com

٣ - هود (١١٢) .

٤ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق،ص١٩ .

٥ - الفاتحة (٦) .

العدول الى الباطل[١] . وتعتبر الاستقامة عند أهل السلوك حدا فاصلا فيما بين أداء الطاعة اجتناب ارتكاب الاثام، وجرى تقسيمها الى ثلاثة اركان ، أولها استقامة اللسان على كلمة الشهادة واستقامة الوجدان على صدق الارادة وآخرها استقامة القلب على الجهر في العبادة . نستخلص مما سبق إن الاستقامة هي لزوم طريق الحق وعدم الحياد عنه، وكذلك لزوم الاستمرار عليه، فإن مجرد سلوكه لايكفي وإنما يجب أن يكون نهج عمل ثابت .

ثانيا : تمييز النزاهة عن الامانة والاخلاص

١- الامانة: وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (آمن) – الهمزة والميم والنون ، والأمن تعني الطمأنينة وسكون النفس وذلك بزوال اسباب الخوف ، وتعني الامانةهي اسم لحالتين يتفاعل معهما الفرد ويمثلان مايشعر به دوما ، وهما إما شعوره واحساسه بالأمن في مجتمعه ومحيطه والاخرى هي أن يكون مؤتمنا على املاك الاخرين التي في حيازته[٢] . والامانة مشتقة من آمن وتعني الامان ، وهي مشتقة من آمن وتعني الامان، وتأتي بمعنى الامان وهي ضد الخيانة[٣] .

وإن الامانة صفة يشترطها الناس عادة فيمن يودون التعامل معه أو استئجاره على سبيل المثال ، وذلك عادة عند الانتفاع من خدمات شخص يود من يتعامل معه ان يكون متمتعا بالاخلاص والامانة والجدية في العمل . يبدو جليا قيمة الامانة في قوله تعالى " قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من أستأجرت القوي الامين "[٤]. وهنا نجد إن الصفة الاهم التي أعجب بها نبي الله شعيب ع ومن قبله إبنته هي صفة الامانة ، والتي كانت سبب في استخدامه كما أسلفنا سابقا . ويبدو جليا لنا اهتمام المشرع العراقي في صفة الامانة واهميتها في المجتمع ، وتأكيدا على اهمية شيوع صفة الامانة وتجنب فقدان الثقة فيما بين افراد المجتمع فقد عد قانون العقوبات العراقي إن خيانة الامانة من الجرائم المخلة

١ - محمد الريشهري، ميزان الحكمة ، مصدر سابق ، ص ٢٠١٣٢ .
٢ -العلامة الراغب الاصفهاني ، المفردات الغريبة في القرآن ،تحقيق صفوان موسى الحسين، ط٣، دار العلم، دمشق، ٢٠٠٢،ص ٩٠ .
٣ - لسان العرب ، العلامة ابن منظور ، مصدر سابق، ص ١٤٠ .
٤ - القصص (٢٦) .

بالشرف[١]، وهنا يتبين موقف المشرع العرقي من الامانة وأهميتها ، على الرغم من إدانة القانون وتجريمه لانتهاك صفة الامانة لكن نلاحظ انه اضاف إليها العاقبة الاخلاقية ، ونظرا لتمسك المجتمع العراقي وتشديده على القيم الاخلاقية نلاحظ إن المشرع ركن الى الجانب الاخلاقي بإضافة عقوبة اخرى معنوية تتعلق بالشرف ، والمقصود هنا بلا شك هو شرف الكلمة التي تلزم الفرد بالتالي فإن الامانة ماهي إلا إلتزام اخلاقي وقانوني بين افراد المجتمع .

٢- الاخلاص : الاخلاص في اللغة هو مشتق من خلص ، بفتح الخاء واللام ، اي خلص يخلص خلوصا . ويفيد الابتعاد عن الرياء في الطاعات ، ويسمى الفعل المخلص إخلاصا، وإذا إبتعد عما يشوبه وخلص بعمله يسمى خالصا، وقيل إن الاخلاص تصفية العمل من الكدورات ، والاخلاص لا يكون إلا عند مباشرة عمل ما [٢] .

أما في الاصطلاح فيبدو جليا نهج القرآن الكريم في تبيان المقصود بالاخلاص ، ومنها قوله تعالى" قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ "[٣] . إذا كما ذكرنا سابقا بأن الاخلاص لا يظهر ولا يعرف قيمته إلا بوجود عمل ، سواء كان هذا العمل عباديا بين المرء وخالقه أو تعامل بين افراد المجتمع ، عندها تبرز اهمية وقيمة الاخلاص في العمل . وكذلك قوله تعالى { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ }[٤] .

فهذه الايات الكريمة تدل على الاخلاص في العمل والابتعاد عن استجلاب المنافع الشخصية او التهاون في الواجب المناط بكل شخص يتصدى لموقع المسؤولية.

---

١ - وقد صنفت المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ، مجموعة من الجرائم بأنها مخلة بالشرف " الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة ..."

٢ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص ١٧،١٨ .

٣ - البقرة (١٣٩) .

٤ - الزمر (٢،٣) .

الفرع الثاني

مسوغات اشتراط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية

لطالما اكدت الدساتير والتشريعات المختلفة على صيانة منصب رئيس الجمهورية من خلال وضع العديد من الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في شخص المرشح وأن يتحلى بها ، كل هذه الشروط تعد مبررة تمييزا لما لهذا المنصب بذاته ، إضافه الى صفة من يتولى بأنه الحامي للدستور والحريص على عدم تشريع اي قانون يتعارض معه أو يخالفه ، وإن مبررات هذا التوجه سنختزلها في ثلاث مسوغات .

أولا : حماية الدستور:

تحرص غالبية الدساتير على اختلافها إن من يتولى منصب رئيس الجمهورية لابد أن يتحلى بالصفات القويمة وينزه نفسه عن الاقدام على اي عمل يمكن أن يمس وحدة البلاد أو أن يتنازل عن جزء من اقليم البلاد ، او القيام بأفشاء اسرار الدولة لصالح دول أو جهات اخرى يمكن أن تشكل خطورة أو إخلالا على امن ومصالح البلاد العليا [١] .على الرغم من إن الرئيس يعد حاميا للدستور لكنه يستمد صلاحياته وواجباته منه ، وقد اكد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على اهم الواجبات التي ينهض بها رئيس الجمهورية والقيم التي يتوجب عليه ان يحافظ عليها من خلال قيامه بواجباته الوظيفية[٢] . وكذلك عندما نراجع نص القسم الذي يتوجب على المرشح تأديته قبل توليه المنصب، والذي يؤكد فيه على حماية الدستور وامن البلاد وابعادها عن التدخلات الخارجية وصيانة الحريات والحقوق العامة. وإن تأكيدات الدستور على مهام وواجبات رئيس الجمهورية قد بينها الدستور على وجه التحديد. ومن هذا المنطلق فقد حددت المادة (٦١/ب/٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والتي جاء فيها "مسائلة رئيس الدولة بناء على طلب مسبب

١ - د. ياسر عطيوي عبود الزيدي ،التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا،(دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة كربلاء،العدد ٢،٢٠٢٢،صفحة ٩٤ .
٢ - المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب "[١] . وإن المادة اعلاه قد حددت ثلاثة اسباب للاقالة من المنصب ومنها (انتهاك الدستور) وبالتأكيد هذا مما يتعارض مع واجبه بحماية الدستور ، فنجد إن المشرع قد وضع الضمانات من اجل حماية الدستور . وبما إن الدستور يتصف بالعلو والسمو على كل منصب أو تشريع في البلاد [٢] .

يعد الذود عن مصالح وحقوق الشعب بكل فئاته هي من الواجبات الاساسية والحساسة الملقاة على عاتق كل من يتبوء منصب رئيس الجمهورية ومن أهم وأولى الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية هو احترام الاحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، وكذلك الوقوف بوجه كل سلطة تتجاوز الحدود الدستورية في تطبيق القوانين، سواء كان ذلك بدافع مصلحة خاصة أو عامة، وتطبيق ما نصت عليه لتحقيق الغاية المراد منها في حماية وصيانة النظام العام في البلاد[٣]. على الرغم من تجديد الحماية عليه لكن نجد أن الدستور العراقي قد ذكر مصطلح انتهاك الدستور كجريمة يمكن أن ترتكب من قبل رئيس الدولة ، ووضع الأسس لمساءلته عن ذلك ، لكن لم يتم بيان مغزى هذا الانتهاك وماهيته[٤].

إن كل ما تقدم يؤيده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ اولى أهمية كبيرة في حماية الدستور واعتبر أنه ذات اهمية وطنية لا يمكن التعدي عليها أو تبني أي فكر أو قانون يتعارض مع ما جاء فيه ، وقد بين الدستور إذ ما صدر من قبل رئيس الدولة ما يتعارض مع الدستور أو أي شبهة في إنتهاكه للدستور ؛ لذلك يجب أن يدان من قبل المحكمة الاتحادية العليا قبل التصويت على إقالته من قبل البرلمان ، كل ذلك هو حماية وصيانة للدستور [٥] .

---

١ - المادة (٦١/ب/٢) من دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٢ - -د. خضر صالح شبر،دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، مركز العراق للدراسات،العدد٧٣ ،٢٠١٠،الصفحة ٩٨.

٣ - د. رافع خضرصالح شبر، مسؤوليات رئيس الدولة العراقية دراسة في الدستور العراقي، ط١، مطبعة البينة، بغداد،٢٠١٠، الصفحة ٥٥ .

٤ -د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، مؤسسةدار الصادقالثقافية، بابل،بلا سنة، الصفحة ١٧٢ .

٥ - المادة (٦١/سادسا/ب/٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

نستخلص مما سبق ذكره أنه بالرغم من وصف رئيس الدولة بحامي الدستور والحريص على تطبيق ما جاء فيه وعدم تشريع ما يتعارض مع محتواه ، يتضح لنا مما سبق بأن حماية الدستور أهم من كل منصب مهما كانت درجته .

ثانيا : حماية مصالح الدولة العليا :

تمثل الوظيفة العامة ركنا اساسيا في بنية البلدان الحديثة ، حيث من خلال هذه الوظيفة يتم إدارة مؤسسات الدولة على اختلافها سواء كانت الادارية أم الخدمية ، والتي مهمتها إشباع الحاجات الضرورية لمواطني البلد . وبذلك فإن الفساد إذا ما إستشرى في الوظائف العامة ونعني بذلك الفساد الاداري فإنه سيؤدي بالوظيفة العامة للانحراف عن منهاجها واهدافها، لأسباب متعددة أهمها المحاباة أو اطماع مادية أو مكاسب اجتماعية ، كما يمكن حصول الفساد الاداري بسبب اعتبارات شخصية أو فئوية . في جميع الاحوال فإن هذه التصرفات سوف تفقد المواطن الثقة في مؤسسته الحكومية ، وايضا إن التعدي على النزاهة الوظيفية يسبب إرباكا وتخبطا فيه لما تقدمه تلك المؤسسات من خدمات للمجتمع[١]. وقد تبنت الامم المتحدة ايضا هذا النهج حول من يتولى الوظائف العامة وبالذات المناصب ذات الخصوصية كالمناصب السيادية حيث جاء في قانونها لمكافحة الفساد "تنظر كل دولة طرف ايضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة ، بما يتوافق مع اهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها"[٢] .

إن الغاية من اشتراط النزاهة في المرشح تمثل ارتباط وثيق بين شخص المرشح والمنصب المراد توليه ، فيجب أن ينئى المرشح عن كل شائبة وليس لأحد عليه مأخذ يمكن أن يستغله ضده اذا ما تسلم هذا المنصب .

---

١ - د. عادل محمد حبيب، مدى تأثير الفساد في مستوى الثقة التنظيمية ،جامعة بيشة، كلية الاداب والعلوم، المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة ،مجلد٥، العدد ٢، ٢٠١٨،الصفحة ٢٣٢ .

٢ - المادة (٢/٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ .

وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق لسيادة ووحدة وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور" [١].

وبذلك فأن الدستور اعتبر الاستقلالية صفة ذات مغزى مهم فيمن يتولى هذا المنصب ، وبالتالي فإن فقدان شرط النزاهة أو تعرضه للتشكيك يمثل اشكال في استقلالية من يتولى هذا المنصب كونه يكون خاضع لجهات أخرى سواء كانت داخلية أم دولية ، مما يمثل مأخذ على الهرم الأعلى في الدولة ، وبما أن الرئيس يمثل شخصية بارزة في البلد فأنه يجب أن يتحلى بالصفات الحسنة التي تؤهله لهذا المنصب ، لذا فإن الدستور حين ما تشدد في هذا الجانب يهدف من وراء ذلك تحصين هذا المنصب من اي علامة استفهام يمكنها الإساءة إليه من خلال استغلال جانب النزاهة في استقلالية هذا المنصب ومن يتولاه[٢] . وهذا ما أتبعه الدستور المصري في تأكيده على من يتولى منصب رئيس الجمهورية بأن يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها [٣]. كما أن المشرع العراقي كان حريص في هذا الجانب من أجل حماية المنصب ومن يتولاه لكي لا يكون خاضع للضغوطات الداخلية أو الخارجية ، مما يجعله يتهاون في حماية البلاد وصيانة حقوقها ، ويؤدي ذلك للسماح بالتجاوز على وحدة وسلامة أراضيه.

وايضا نجد إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد تبنت هذا النهج ايضا في بيانها الذي جاء فيه " يجب أن لايكون المنصب الوظيفي حاميا لمن يخالف الدستور أو القانون وبخلاف ذلك يتحول النظام السياسي في الدولة من ديمقراطي الى نظام استبدادي [٤] .

إذا كل ماتقدم ما هي إلا تأكيدات على حماية الوظيفة وتنظيم الوظائف العامة ومن بينها منصب رئيس الجمهورية وصيانتها من الانحراف .

---

١ - المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ - معروف غني حسين الحمامي ، شرط الكفاءة في رئيس الدولة (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، الصفحة ٨٩ .

٣ - المادة (١٣٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م .

٤ - بيان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ،https:www:aisumario K 2023 ، اخر زيارة في ٢٠٢٣/٩/١٤

ثالثا : صيانة المكانة الدستورية لرئيس الدولة :

إن موضوع أمن الدولة وحمايتها من التدخلات الخارجية يعد من المسائل المهمة التي لا يمكن المساومة فيها أو التغاظي عنها ، فالوطن يجب أن يبقى مصانا من الفتن والشرور، إن طبيعة التحديات الإقليمية والدولية التي تواجه البلاد تقتضي توافر إرادة سياسية نزيهة لمواجهة تلك التحديات [١]. إن جانب الحفاظ على الأمن في البلاد قد شدد عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال تأكيده على واجب الرئيس بالمحافظة على وحدة البلاد وسلامة أراضيها [٢] . من هنا يتبين لنا أهمية اشتراط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ أن الإخلال بشرط النزاهة يمكن أن يتعارض مع واجباته ومسؤولياته، وهذا ما تبين من صيغة القسم التي يؤديها الرئيس قبل توليه المنصب وتأكيده على الإخلاص والحفاظ على أمن وسلامة ارض البلاد ومياهها وسمائها[٣] . كل ذلك هو ما يتعلق بالقيم الأخلاقية والذمة المالية للمرشح ، فإذا ما كان هناك أي إخلال بشرط النزاهة فأن هذا سيفتح الباب على خضوع الرئيس للأغراءات مما يضعفه تجاه واجباته للحفاظ على مصالح البلاد وأمنها ، وبما أن الرئيس يمثل أحد فرعي السلطة التنفيذية وحاميا للدستور فإن أي تصرف منه يخل بأمن البلاد يمكن أن يؤدي لمسائل لا تحمد عقباها ، كل ذلك يكون نتيجة لمطامع شخصية أو سياسية ، أو لضغوطات ناتجة عن اغراءات أو مطامع مادية ، يلاحظ أن قانون العقوبات العراقي قد تشدد فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتي ينتج عنها انتقاصا من حقوقه أو الأضرار بمصالح البلاد العليا ، بصالح بلدان أو مؤسسات دولية أخرى[٤].

وعلى هذا المنوال فإن وصف الخيانة العضمى يمكن انطباقه على الرئيس إذ ما ارتكب مثل هذه الجريمة بحق بلده ، مما ينتج عنه اخلالا بواجباته الدستورية وانتقاصا من حقوق واستحقاقات بلده لصالح جهات أخرى سواء كانت داخلية أم خارجية .

---

١ - د. خالد عليوي العرداوي، التحديات الداخلية لعمق العراق الاستراتيجي، مقال، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، https://law.uokerbala.edu.iq ، اخر زيارة في ٢٠٢٣/٩/٢٣ .

٢ - المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣ -المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤ - المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

نتيجه لما سبق ذكره يتبين لنا أن منصب الرئيس في نظام الحكم الفدرالي البرلماني وان كان يمثل صفة رمزية وقلة الصلاحيات ، لكنه مع ذلك يمتلك موقع مؤثر وسيادي في حماية البلاد ودستورها من اي تجاوزات تتعارض مع ما نص عليه الدستور .

ويمكن ان يكون الولاء جزءا لا يتجزأ من شخصية الحاكم ويعرف الولاء إصطلاحا بإنه تطابق الفرد واندماجه في مؤسسته وارتباطه بها والرغبة في بذل العطاء والجهد بأكبر صورة ممكنة والتزامه في الاستمرار الجدي في مؤسسته[١]. وإن من مظاهر الفساد الذي عم وانتشر في البلاد هو نتيجة طبيعية لتخلي الامة عن قيمها ومبادئها والابتعاد عن مسار العقيدة الراسخة وضعف مستوى الولاء للوطن . وقد اكد القرآن الكريم على هذا الجانب " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [٢] . ومن هذه الاية نستشف إن الولاء لايمكن ان يكون للعائلة أو للاقارب على حساب العقيدة الاسلامية ومبادئها وإن الولاء في الاسلام هو معتقد يرتبط بالقلب ويظهر على الجوارح وإنه بمقدار استقرار هذا الولاء تظهر العدالة والوسطية في تصرفات الفرد. ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقسم الولاء من حيث القوة الباعثة الى ثلاثة أقسام [٣]:

أ- **الولاء الاخلاقي:** وهو الولاء الذي يبديه الموظف تجاه مؤسسته ومرؤوسيه في العمل ، والذي ينشأ عنه دور إيجابيا ويكون عاملا منتجا في مجاله. والذي هو غابا ما يكون نابعا من واعز اخلاقي بالالتزام تجاه الادارة.

ب- **الولاء العاطفي (المعياري)** : وهو الولاء الذي عادة مايكون نابعا من طابع يتسم بالقبلية أو التوجه الديني ، مما يجعل من الفرد يشعر إنه مسؤول تجاه هذه الجهة ومرتبط بها عاطفيا .

---

١ - محمد صلاح الدين ابو العلا، ضغوط العمل واثرها على الولاء التنظيمي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ،غزة،٢٠٠٩،الصفحة ٣٦.

٢ - الاية (٢٣) من سورة التوبة .

٣ - وافية الصحراوي، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالضغط المهني والولاء التنظيمي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر٢، ٢٠١٣ ،ص ١٥٧.

واحيانا اخرى يكون نابعا من طابع ديني تجاه تلك الجهة وبالتالي فأنه يعتبر ولائه لتلك الجهة، ممثلا عن انتمائه الديني.

ج- الولاء المستمر: وهنا فإن الولاء لايتعلق بعاطفة أو مؤسسة ، وإنما يقاس بمدى الضرر الذي يلحق بالفرد لو تحول الى جانب آخر ، مما يجعله متمسكا بالعمل من اجل منفعته الخاصة.

وبذلك يمكن اعتبار هذا الولاء، هو ولاء مصلحة كون هذا الشخص مرتبط بهذه الجهة فقط لأنه يحصل على منفعة قد لا تتحصل لديه في مكان اخر.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية

تتعاظم اهمية النزاهة في التشريعات والانظمة الحديثة ويظهر ذلك جليا من خلال اشتراطها في العديد من التشريعات الدولية ، ليصبح وجود شرط النزاهة ضمن سياقات الترشيح مما لا يمكن تجاوزه أو التنازل عنه . فكما اسلفنا بما إنه شرط فإن الترشيح ينتفي بإنتفاءه وهكذا . ولهذا سنبين في هذا المطلب الاسس التي تم الاعتماد عليها لإيجاد شرط النزاهة وتضمينه في النصوص التشريعية ، وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الجزء الاول منه الاساس الفلسفي لشرط النزاهة والذي يتفرع الى اساس دستوري واساس قانوني ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الاساس التشريعي لشرط النزاهة.

الفرع الاول

الاساس الدستوري لشرط النزاهة

إن الحديث عن نشأة الدولة وشرعية السلطة فيها وتقسيم المجتمع الى حاكم ومحكوم، إذ لا يمكن أن تنهض دولة في عصرنا الحاضر دون وجود حكومة تتولى شؤون المجتمع. كما لا توجد سلطة سياسية مكتملة الاركان ، وهذا الواقع يعد الدافع الرئيس لتأسيس الدولة، وتعد نشأة الدساتير إشارة لسيادة الشعب المطلقة[١] . ونلاحظ أن الدساتير على اختلافها ومنها دستور العراق قد تضمنت فلسفتها مواد مهمتها حماية الدستور وصيانته من التجاوز والتلاعب فيه، يمكن إن نلاحظ إن التشريعات على اختلافها فهي تؤسس النظام العام للسلطات الحاكمة، وكذلك تتولى وضع ما يمكن أن نسميه في (العقبات) والتي هدفها ليس التعجيز وأنما هي غربلة لمن يود الترشيح لمنصب سيادي ، كل ذلك من اجل وصول اشخاص يتمتعون بأقصى درجات الالتزام والجدية في مجال عملهم إضافة الى سيرتهم السابقة قبل الترشيح والتي تتمثل بالصفات الشخصية اللازمة لتولي هذه المناصب ،وبالتأكيد فإن النزاهة تمثل شرطا مفصليا في العديد من النصوص والدساتير وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع .

عند النظرفي الدساتير المعاصرة نجدها تحاول بكل السبل حماية منصب رئيس الجمهورية قبل حماية من يتولاه ، وبذلك فإن وضع الشروط اللازمة للترشيح لهذا المنصب غايتها صيانة وحماية المسؤوليات التي ينهض بها الشخص المكلف ، فان كل ما ينص عليه في الدستور يعد امرا واجب التنفيذ ، وبذلك فان اشتراط النزاهة في الدساتير لايمكن التنازل عنه أو إلغاؤه .

---

١ - د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مكتبة زين، بيروت، بلا سنة، الصفحة ٥٠ .

عندما يتناول شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، إذ جاء فيه أن يكون " ذا سمعة حسنه وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن" [١].

إن وضع مثل هكذا شروط قبل قبول الترشيح ممن يرغب بذلك يبين أهمية توافره في شخص المرشح ، وبالتالي فإن فقدانه سيحرم المرشح للمنصب من قبول ترشيحه . ومن جانب آخر فإن الدستور منح مجلس النواب صلاحية الإقالة فيما يخص (مجلس الرئاسة) حيث جاء فيه لمجلس النواب إقالة اي عضو منهم لعدم تمتعه بشرط النزاهة[٢] .

يتبين لنا من ذلك أن شرط النزاهة لا يتوقف على فترة ما قبل الترشيح فقط وانما يمتد حتى ترك المنصب بكل صوره سواء كان بالإقامة أو الإعفاء أو إنتهاء الفترة ، وهذا يعطي أهمية وفاعلية كبرى لشرط النزاهة على غيره من بقية شروط الترشيح التي تنتهي الغاية منها بمجرد تولي المنصب ، وكذلك نلاحظ أن هذا الشرط لا يتوقف عند رئيس الجمهورية فقط وانما يمتد إلى نوابه ، والغاية من ذلك هو الاحتياط لأنه في حالة شغور منصب الرئيس فإن هذا سيفسح المجال للنائب الاول لسد مكانه ، وبذلك فأن الدستور يتطلب منه أن يكون مهيأ لهذه المهمة . ونجد أن الدساتير في الدول الإقليمية كما في مصر ولبنان لم تتضمن ما يشير لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية بشكل صريح ، يتبين لنا أنه بالرغم من عدم ذكر ذلك في دساتيرها لكن يتضح لنا أن هذه الدول لا تعده شرط أساسي للترشيح وإنما هو شيء ثانوي يمكن التغاضي عنه . بالرغم من أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، قد اشترط في المرشح التمتع بالحقوق السياسية والحصول على تزكية من قبل عشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب[٣] .

نلاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يقف عند هذا الحد وانما اشترط النزاهة ايضا في من يرشح لمنصب مجلس النواب وبذلك فأن السلطة التشريعية لا تقل أهمية عن السلطة التنفيذية من حيث شروط الترشيح .

---

١ - المادة (٦٨/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢ - المادة (١٣٨/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣ - المادة (١٤٢/ ١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

الفرع الثاني

الأساس التشريعي لشرط النزاهة

إن من أهم واجبات السلطة التشريعية هو صياغة قوانين تتماشى مع متطلبات عصرنا الحالي ، ومن أهمها القوانين التي تتعلق بالعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز ، ونلاحظ أن التشريعات العراقية بعد التحول للنظام الديمقراطي أصبحت تتبنى هذا الجانب متبعة بذلك الدستور الذي تبنى شرط النزاهة وأكد عليه في جوانب عديدة . ونجد أيضاً أن قانون الترشيح لرئاسة الجمهورية قد أكد على شرط النزاهة في المادة الأولى منه ، إذ اشترط في المرشح أن يكون مشهودا له في النزاهة[١] وهنا نلاحظ أن القانون روج فكرة التزكية في النزاهة سواء من قبل الموظفين قد عمل معهم سابقاً ام يمكن أن تكون تزكية من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب كما في مصر ، على الرغم من أن القانون لم يوضح هذا الجانب لكنه فسح المجال للمفوضية المستقلة للانتخابات للبحث في هذا الجانب من أجل ضمان توافر هذه الشرط. وهذا أيضاً ما سار عليه القانون المصري إذ جاء في قانون الترشيح للانتخابات الرئاسية من ضمن شروط الترشيح " أن لايكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره"[٢].

يمكننا أن نستشف من النص السابق أن الحكم عن جريمة مخلة بالأمانة لا يمكن إلا أن يقدح بنزاهة المرشح وبذلك فأن شرط النزاهة وان لم يذكر صراحة لكن لم يكن بعيداً عن تفكير المشرع . يتبين لنا من ذلك أن شرط النزاهة لا يتوقف عند حد الترشيح وانما يمتد طيلة فترة تولي المنصب ، وهذا ما يؤكد عليه النص في قانون هيئة النزاهة ، إذ يشترط أن يقدم رئيس الجمهورية ونوابه

---

١ - المادة (١/ثالثا) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ .

٢ - (١) قانون الترشيح للانتخابات الرئاسية المصرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

بالإضافة إلى المناصب الأخرى كشفا سنوياً بالذمة المالية[١]، وبهذا يتأكد لنا أن الرقابة المستمرة من قبل هيئة النزاهة وبالتعاون أيضاً مع ديوان الرقابة المالية الذي ترفع الكشوفات من خلاله أيضاً .

١ - المادة (١٦/أولا/أ) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

الفصل الثاني :

الاحكام العامة لشرط النزاهة للمرشح لرئاسة الجمهورية

الفصل الثاني

الاحكام العامة لشرط النزاهة للمرشح لرئاسة الجمهورية

لقد اصبحت الشروط التي يتم سنها في الدساتير أو في القوانين المنظمة للترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية على الرغم من تفاوتها لكنها تمثل عقبة أمام كل من يرشح نفسه لهذا المنصب . فلا بد أن يتم غربلة وتدقيق المرشحين وكما اسلفنا حسب الشروط الواردة ، مما يتطلب أن يتمتع المرشح بجملة منها والتي تحكمها ضوابط عامة عادة ما يتم تنظيمها في قوانين خاصة.

وإن تلك الضوابط والشروط المفروضة تتطلب لجان وهيئات خاصة تتولى مهمة رقابية تتولى الفصل فيما بين المرشحين، وبالتأكيد فإن هذا الجانب الرقابي سيكون متوجا برقابة المحاكم الدستورية كما في العراق، أو المحاكم العادية في بلدان اخرى حسب تدرج الانظمة فيها .

وقد كان للنهضة والتقدم الحديث في العالم تأثيرا كبيرا في تعديل القوانين ومواكبتها لعجلة التطور التشريعي في المجتمع مما اوجد نظما وتشريعات تواكب العصر الحديث.

كما هو واضح وجلي للمتتبع بأن الشروط والمتطلبات المفروضة ليس الغاية منها تعجيز وأستبعاد المرشحين، بقدر ما هو سعي حثيث من اجل وصول الاشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات الخاصة ومنها النزاهة، والتي بلا شك يتفرع عنها الكثير من القيم الاخلاقية التي تبين اهمية وجدية توافر هذا الشرط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سيكون موضوع بحثنا في الاول منه الخوض في نطاق شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية وكذلك ماهية الاثار المترتبة عليه، أما المبحث الثاني منه فإننا سنتناول الرقابة على اثبات شرط النزاهة لدى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية.

المبحث الاول

نطاق شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية والاثار المترتبة عليه

إن السبل التي سلكتها الدساتير المعاصرة من اجل اختيار الشخص الملائم لمنصب رئيس الجمهورية تحمل نظرة شاملة ومتقدمة ، من حيث اختيار الشخص المناسب لهذا الموقع الحساس بطريقة يتم من خلالها تجنب أي خلل أو نقص في شخص المرشح لهذا المنصب . بلا شك فإن من العيوب المتوخاة من هذه الشروط عديدة ومتفاوتة حسب التوجهات السياسية لكل بلد ، والتي يأتي في مقدمتها عدم الادانة بجريمة مخلة بالشرف إن لم تذكر النزاهة صراحة إضافة إلى غيرها من الشروط .

لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه نطاق شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الاثار المترتبة على الترشيح من حيث امتلاك شرط النزاهة بصفة دائمة أو فقدانه مؤقتا.

المطلب الاول

نطاق شرط النزاهة للمرشح لرئاسة الجمهورية

حينما نتناول شرط النزاهة ونطاق توافره في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، فإننا سنبحث في ذات المرشح ومدى تمتعه بالنزاهة سواء كان قبل الترشيح للمنصب وكذلك بعد الترشيح وقبل توليه المنصب.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول منه النطاق العام لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية، أما الفرع الثاني فإننا سنتناول فيه الحكم القضائي واثره على شرط النزاهة .

الفرع الاول

النطاق العام لشرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية

عند الخوض في شخصية المرشح وما يتمتع به من متطلبات سواء كانت موضوعية ، فإننا سنبحث في ذات المرشح وما يدور حول صفاته التي تظهر في تعاملاته الادارية أو الوظيفية قبل واثناء الترشيح . كل ذلك يستدعي التدقيق والمتابعة في المرشح سواء كانت من الجانب الموضوعي ، أو من حيث الجانب الزماني، سواء تعلق الشرط بالفترة التي تسبق الترشيح أو خلالها، وكذلك خلال تولي المنصب فإننا يمكن ان نصف توافر شرط النزاهة في المرشح بالسابق والمستمر، لحين ترك المنصب بأحد الطرق التي وضعها القانون .

لذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع من جانبين احدهما موضوعي وآخر شخصي .

اولا: النطاق الموضوعي لشرط النزاهة

إن الاضرار التي يسببها الفساد السياسي والاداري في المراكز العليا الحكومية ، سواء كان على المستوى الدولي أو الاقليمي ينتج عنها آثار سلبية على أداء الخدمات وإضعاف لمستوى التقدم والتنمية للدولة، كل ما تقدم هو نتيجة متوقعة لغياب شرط النزاهة عند اختيار اركان السلطة في الدولة. إن غياب النزاهة وظهور الفساد الاداري والمالي يؤدي إلى تغييب الكفاءات النزيهة والمهنية عن واجهة الخدمة العامة، مما يتيح لأشخاص لا يتمتعون بالنزاهة بتولي المناصب الحساسة[1] .

وعند التمعن في الدساتير المقارنة نجد رغم إنها لم تشر صراحة لشرط النزاهة مثلما اشار الدستور العراقي، لكنها تطرقت إلى ذلك ضمنا كما سنوردها لاحقا.

---

1 - الفساد في الحكومة ، تقرير الندوة الاقليمية لدائرة التعاون الفني للتنمية في الامم المتحدة للفترة من 11-15 كانون الاول، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، ص 60 .

فعند مراجعة الدستور المصري نجد إنه قد ورد في المادة (141) من الدستور المصري لعام 2014 تنظيم شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ومن هذه المادة أشتق قانون الانتخابات الرئاسية[1] . فقد حدد قانون الانتخابات الرئاسية الخاص بتنظيم عملية الترشيح عددا من الشروط اللازم توفرها في المرشح، فقد جاء في المادة (5/1) " ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولو كان قد رد إليه اعتباره"[2] . وهنا يمكن أن نلاحظ رغم عدم تصريح المشرع المصري بمصطلح النزاهة ، لكنه بالتأكيد قد تناول جميع جوانبها حينما نص على عدم المحكومية في جريمة مخلة بالشرف وان رد اليه اعتباره. كما يمكن أن نلاحظ بالرغم من النص القانون على شروط الترشيح لكن يمكننا التساؤل عن سبب عدم إيلاء شروط الترشيح الاهمية التي يقتضيها ذلك من خلال وضع مادة خاصة بها في الدستور.

أما الدستور اللبناني والذي يعد الاطول عمرا فيما بين الدساتير العربية نظرا لطول مدة عمله، والذي يعد الرائد فيما بين الدساتير العربية من حيث تبنيه للنظام الجمهوري[3].

نجد إن الدستور اللبناني لم ينص على شرط النزاهة أو ما يقابله كشرط للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، وكذلك حتى بعد تولي المنصب نلاحظ ان الدستور فقط اشار إلى تهمتين جنائيتين يمكن ان يسأل عنهما الرئيس المنتخب وهما خرق الدستور والخيانة العظمى[4].

من الملاحظ إن الدستور اللبناني لم يضع شروطا أو موانع دائمة امام المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، سوى مانع وحيد ألا وهو منع تولي المنصب من قبل الشخص نفسه لولايتين متتاليتين ما لم يتم الفصل بينهما ست سنوات[5]. وايضا نجد الدستور قد اوجب في

1- المادة (141) الدستور المصري لعام2014 المعدل.

2- المادة (5/1) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 .

3- د. احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط1،2008،ص 204 .

4- المادة (60) من الستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

5- المادة (49) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل ".... وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته الاولى" .

المادة العاشرة من قانون الانتخاب " بأن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية محكوما عليه بجناية أو جرم شائن أو من الاشخاص الذين اعلنوا افلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم[1].

أما المشرع العراقي فإنه قد كان واضحا وصريحا في اعتماد النزاهة إضافة إلى شروط اخرى، وقد بينها في الدستور على سبيل التحديد إذ كان ابرز هذه الشروط هو أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ذا سمعة حسنة، ومشهودا له بالنزاهة فإنه يجب أن يكون المرشح لهذا المنصب متمتعا بالنزاهة والاستقامة ويتحلى بالعدالة في حكم الشعب عند توليه المنصب[2] .ونلاحظ إن ما اشترطه الدستور العراقي لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية حيث حدد عددا من الشروط التي يجب توافرها في المرشح وهي (السمعة الحسنة، الخبرة السياسية، النزاهة، الاستقامة، العدالة والاخلاص للوطن)[3]. وقد زاد تأكيد المشرع على صيانة المنصب وحمايته في نفس المادة من خلال تشديده على إبعاد من تم ادانته بجريمة مخلة بالشرف، فقد جاء فيها (68/رابعا) "غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف". وتعقيبنا على لفظ جريمة في المادة اعلاه بأنها غير دقيقة، وذلك كون المشرع قد قسم الجرائم في قانون العقوبات العراقي إلى (جناية وجنحة ومخالفة)[4]، وبالتالي نجد إن ذكر لفظ الجريمة بشكله العام مبالغ فيه كونه سيدخل المخالفة ضمن الجرائم المخلة بالشرف وهذا غير متصور، وكذلك لا يمكن إدخال المخالفة المرورية مثلا كشرط مانع للترشيح، لأنها سيتم استخدامها كعذر سياسي لابعاد المنافسين. وقد كان المشرع العراقي دقيقا ومتحفظا حينما اشترط صدور حكم قضائي بات في الجرائم المخلة بالشرف سببا في استبعاد المرشح لمنصب رئيس الجمهورية[5].

1- ياسر عطيوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، مصدر سابق، ص 41، وكذلك نص المادة (7) من قانون الانتخاب اللبناني لسنة 1960.

2- - زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق جامعة النهرين، رسالة ماجستير،2010، ص 24.

3- المادة (68/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي جاء فيها يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون "ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن".

4- المادة (23) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969، "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع، الجنايات والجنح والمخالفات" .

5- د.محمد عبد الكاظم عوفي، احكام الترشيح لمنصب رئيس جمهورية العراق ، مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، التاسعة، العدد الثالث، 2017،ص301.

نرى عند مراجعتنا للشروط التي نص عليها الدستور في المادة (68/ثالثا) نجد إنها في غالبيتها تتمثل بعناصر اخلاقية، لكن من المستغرب قيام المشرع بزج شرط الخبرة السياسية فيما بين الشروط الاخرى، نظرا لكونه يتعلق في الجانب الفني بينما بقية الشروط تمثل مجموعة اخلاقية، وبذلك فإن وضع هذا الشرط يمثل إضعافا لهذه الشروط وتشتيت الغاية المرجوة منها.

ثانيا : النطاق الشخصي لشرط النزاهة

إن لكل تشريع أو مبدأ غاية ما وإلا كانت عبثية، فأن الزمان ايضا مرتبط بغاية وحدود عامة ، فإن ما يصلح لزماننا قد لا يصلح للمستقبل، أو للماضي القريب نظرا للاختلافات والتوجهات .

حينما نتناول شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في مصر فاننا نجد إن القانون الخاص بتنظيم شروط الترشيح قد وضع إطارا زمنيا لهذا الترشيح . فقد حدد قانون الانتخابات الرئاسية المصري الخاص بتنظيم عملية الترشيح عددا من الشروط اللازم توافرها في المرشح، فقد جاء في المادة (5/1) " ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولو كان قد رد إليه إعتباره"[1] . وهنا يمكن أن نلاحظ رغم عدم تصريح المشرع المصري بمصطلح النزاهة ، لكنه بالتأكيد قد تناول جميع جوانبها حينما نص على عدم المحكومية في جريمة مخلة بالشرف وإن رد اليه اعتباره.

وعندما نتناول الدستور اللبناني نتبين إن الاقالة المنصوص عليها هي احدى حالات انتهاء ولاية الرئيس غير الطبيعية حسب ما نص عليه الدستور النافذ ، حيث انه قد حدد اسباب الاقالة بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور والتي جاء فيها " لاتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرق الدستور أو في حال الخيانة العظمى..."[2]. من الملاحظ إن الدستور اللبناني لم ينص على غير هاتين الحالتين

1- المادة (1/5) من قانون الترشيح للانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 .
2- المادة (60) من الدستور اللبنانية 1926 المعدل .

كسبب مقنع لاقالة رئيس الجمهورية، بعد توليه المنصب وذلك لأرتكابه جرما يخل بواجباته الوظيفية والتي بالتأكيد لا يمكن إنطباقها على اي شخص اخر في الدولة مهما كان منصبه[1].

من هنا يتبين لدينا إن توافر شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية، يجب أن لا يكون مقيدا بزمن محدد من حيث التزام المرشح الاخلاقي والقانوني في مجال نزاهته وحسن سمعته، فكما نلاحظ ان العديد من الدساتير والتشريعات اعتبرت إن فقدان النزاهة هو امر نهائي ومن غير الممكن استعادته، ويتضح لنا من خلال هذا التوجه على اهمية وفاعلية شرط النزاهة، وهو بذلك مما لا يمكن التنازل عنه أو الاتفاق على تجاوزه .

الفرع الثاني

الحكم القضائي واثره على شرط النزاهة

تعد السلطة القضائية ركنا اساسيا في هيكلية الدولة، والتي يعد جزءا اساسيا منها القضاء الدستوري، مع الاخذ في الاعتبار التدرجات والتصنيفات المتفاوتة فيما بين الدول.

وبذلك فهو له القول الفصل فيما يستجد في الشأن الدستوري وبالتأكيد هو لا يخلو من جانب سياسي فهما مترابطان معا. ولطالما كان للمحاكم الدور الابرز في متابعة واستبعاد كل من لا يتمتع بالشروط اللازمة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

اولا : اثر الحكم من المحكمة الدستورية على قبول طلب الترشيح

يبدو جليا الموقف القضائي في مواجهة من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حين وجود ما يخل بسيرة ونزاهة المرشح، وإن اختلفت محكمة الموضوع التي تنظر في صحة الترشيح عما ورد في متن البحث، لكن ذلك لا يخل أو يقلل من دور القضاء وإن كان تبني

1- د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد،ط2،منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2020،ص 457.

هذا الدور من قبل محاكم القضاء الاداري كما في مصر، فهو قادر على تدقيق سيرة واستبعاد كل مرشح لا تتطابق سيرته مع ما تم فرضه من شروط في قانون الانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014.

على الرغم من النص الوارد في قانون الانتخابات الرئاسية حول شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، والذي اورد من ضمن شروط الترشيح هو " أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والامانة..."، وما نلاحظه في هذا النص وما شابهه في شروط الترشيح، انها لم تتضمن تعريفا يبين ماهيته، وبذلك فإنه يفسح المجال امام القضاء لايضاح النص القانوني، ومراجعة الطعون والاعتراضات الواردة على من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية[1].

ونجد الدعوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة المصري من قبل رئيس المجلس القومي للمواطنة، ضد نجلي الرئيس المصري الراحل حسني مبارك (جمال وعلاء)، ومطالبته برفض ترشيحهما محتجا بذلك بالمادة (5/1) من قانون الانتخابات الرئاسية، وهذا بالتأكيد سيكون سببا وجيها في رفض ترشيحهما نظرا للحكم القضائي الصادر بحقهما من قبل محكمة النقض في سنة 2016والتي حكمت عليهما (جمال وعلاء حسني مبارك) بالحبس الشديد ولمدة (3) سنوات، وذلك عن ادانتهما بالاستيلاء على مبلغ قدره (125) مليون جنيه من المخصصات المالية للقصور الرئاسية[2].

فيما كان لدى بعض فقهاء القانون الدستوري إيضاحا لمصطلح رد الاعتبار للمرشح الفاقد لشرط النزاهة بعد ادانته بحكم قضائي بات يخل بما يتعارض مع نزاهته سواء كان مخلا بالشرف أو بالامانة كالاستيلاء على المال العام، حيث بين ان (مبدأ رد الاعتبار للشخص المدان يمكن أن يرد إليه اعتباره بعد خمسة سنوات من كون الحكم الصادر بحق من يود الترشيح اصبح نهائيا)، إلا إنه بعد اجراء التعديل على قانون الانتخابات الرئاسية في سنة 2022 تم الغاء هذا المبدأ واصبح من غير الممكن نهائيا رد الاعتبار للشخص الذي تم ادانته سابقا، ونتيجة لذلك فان نجلي الرئيس وعلى ضوء الحكم الصادر من محكمة النقض

1-المادة (5/1) قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم 22 لسنة 2014 .

2 - مجلة القاهرة، العدد 24،https://www.cairo.com، اخر زيارة في 12/15/ 2023

بادانتهما سابقا فانهما لا يحق لهما مستقبلا الترشيح نهائيا لمنصب رئيس الجمهورية وفي انتخابات تجري مستقبلا[1].

أما في العراق فأنه لم يتعرف سياسيا على الحقوق السياسية وحق الترشيح إلا بعد عام 2003 اثر تحوله من النظام الاستبدادي وحكم الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي، أما حديثا فقد اختلف الوضع السياسي كثيرا من حيث الية الترشيح ومتطلباتها، والتي منها تدخل الجانب القضائي في متابعة وتدقيق سيرة كل من يتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وكذلك المناصب الاخرى التي تماثلها في الشروط، من اجل التحقق من اهلية المرشح للمنصب من عدمه[2].

ونجد استجابة المحكمة الاتحادية العليا وقبولها الطعن المقدم ضد المرشح هوشيار زيباري، بسبب فقدانه لشرط حسن السمعة وبلا شك إنه يستتبع فقدان شرط النزاهة لا سيما وإن سبب العزل من منصبه السابق يتعلق بالنزاهة، وعلى ضوء ذلك اصدرت المحكمة قرارها بحرمانه من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية معللة ذلك بعدم توافر المصلحة من قبول ترشيحه[3].

لذلك يجب ان يكون من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ممن يتمتع بحسن سيرته وسلوكه وسمعته الحسنة، وبناء على ذلك يفترض أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات يخل بشرط النزاهة، فالقانون اضافة إلى حماية المنصب يرى ان من يتولى هذا المنصب ان يكون سنة حسنة للمجتمع[4].

ووفقا للمعايير التي وضعها الدستور العراقي فإن مرتكب الجريمة المخلة بالشرف يتم حرمانه من حق الترشيح، ويتم ذلك بناء على حكم قضائي بات صادر من المحاكم الجزائية في الجرائم التي حددها قانون العقوبات العراقي وهي (الاحتيال، السرقة، خيانة

1- صحيفة الصدى، نقلا عن عصام الاسلامبولي، https://slaati.com/.html، اخر زيارة في 2023/12/16.
2- د.حيدر طالب محمد علي الامارة، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بلا سنة، ص 2 .
3- قرار المحكمة الاتحادية المرقم (17/ اتحادية / 2022) في 2022/2/13 .
4- د. ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد 41، 2007 .

الامانة والتزوير)، وقد عد القانون هذه الجرائم مخلة بالشرف إضافة إلى الجرائم الارهابية "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف"[1] .

ولم نجد في المصادر اللبنانية ما يشير إلى موقف للمحكمة الدستورية حيال مرشح لرئاسة الجمهورية.

ومن خلال ذلك يمكن القول ان المحكمة الدستورية أو الاتحادية هي من لها القول الفصل في قبول الترشيح من عدمه .

ثانيا : اثر الحكم من المحاكم الجزائية على قبول طلب الترشيح

لقد تبنت العديد من القوانين مبدأ حسن السمعة والسلوك، وبذلك فقد اكدت المحاكم الجنائية على استبعاد كل من تم ادانته سابقا بجريمة مخلة بالشرف.

لقد قسمت اغلب التشريعات الجرائم الجنائية التي ترتكب من قبل رئيس الجمهورية إلى قسمين، جرائم إرتكبها قبل توليه المنصب كمواطن اعتيادي، واخرى يرتكبها اثناء توليه المنصب، وقد اكد الدستور المصري لعام 2014 في المادة (159) منه على ان يتم التفرقة فيما بين الاتجاهين لارتكاب الجرائم التي ترتكب من قبل المرشح لمنصب رئيس الجمهورية اضافة للاتهامات التي توجه للرئيس بعد توليه المنصب وممارسته لمهامه الرئاسية، والتي ينتج عنها محاكمة المرشح أو الرئيس عن الجرائم الجنائية العادية من اجل الحفاظ على هيبة المنصب وسيادته[2] .

كما إن الحرمان من الحقوق السياسية يعود سببه إلى ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف وقد صدر فيها حكم بات، نتيجة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو التهرب

1- المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وكذلك المادة (1/6) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 .

2- د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2005م، ص 201 .

الضريبي أو مخلة بالامانة العامة والتي بالتأكيد هذه الجرائم تتعارض مع الاستقامة والتي تخل بنزاهة المرشح للمنصب[1] .

وقد اكد قانون الانتخابات الرئاسية المصري على حسن السمعة والسلوك والاستقامة للمرشح للمنصب، ورغم كون القانون نفسه كان يتضمن رد الاعتبار للمرشح المدان سابقا بجريمة مخلة بالشرف إلا إن التعديل الاخير قد تم الغاء هذه المادة واصبح من غير الممكن رد الاعتبار للمرشح المدان سابقا[2].

نستشف مما سبق ان صدور الحكم الجزائي بحق المرشح وإن كان سابقا على الترشيح بفترة ليست يسيرة، يعد اخلالا في الرصانة والنزاهة الشخصية للمرشح وبذلك فإننا نجد ان الدستور العراقي وكذلك قانون الترشيح لرئاسة الجمهورية المصري قد اعتمدا شرط عدم الادانة بحكم جزائي بات مخل بالشرف والامانة العامة .

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على عدم قبول طلب الترشيح وضماناتها

يعد التأكيد والتجديد على شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل الدساتير والتشريعات المقارنة من الاركان الاساسية والمتينة في الشخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية لما لهذا المنصب من اهمية ومن يتولاه لابد ان يكون بعيدا عن كل ما يخل بدوره الرقابي والسيادي في هذا الموقع، بلا شك فأن فقدان هذا الشرط يستدعي موقف حازم من القضاء والجهات الرقابية المكلفة بذلك من أجل استبعاد كل شخص لم يستوف هذا الشرط.

1- د. عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب والانتخابات الرئاسية والاحزاب السياسية، ط1، لاتوجد جهة نشر، 2014،ص 39 .

2- احمد فتحي ابراهيم، اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2014، ص 27 .

وبالتأكيد فإن القرار لا يمكن أن يحرم من له الحق القانوني من المطالبة بحقه من خلال اتخاذ طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ، ومن خلال ذلك نتناول آثار الاستبعاد الدائمي والمؤقت وكذلك ضمانات المرشح المستبعد في العراق والدول المقارنة.

الفرع الاول

الآثار القانونية على فقدان شرط النزاهة

لقد نصت العديد من الدساتير والتشريعات المقارنة على حق الفرد في الطعن أمام المحاكم والهيئات للمطالبة بحقوقه واسترداد ما سلب منه بالطرق القانونية ، وحيال ذلك فقد تم وضع المدد والإجراءات اللازمة من أجل صيانة الحقوق الشخصية خاصة أن حق الترشيح يمثل أمر يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع من خلال فسح المجال للشخص النزيه والكفوء واستبعاد كل من تلوثت يده بما يتعارض مع متطلبات النزاهة.

أولا – الاستبعاد الدائم

تختلف طبيعة الاحكام التي تصدر من القضاء أو من الهيئات المختصة بأستبعاد مرشح ما عن السباق الرئاسي، وإن استئناف الأحكام الصادرة اتجاه المرشح لرئاسة الجمهورية بناءً على نظام الحكم الدستوري الفاعل في كل بلد ، فقد تتخذ طبيعة قضائية بحته وأحياناً أخرى تجمع بين القضائية والسياسية[1].

نجد الدستور اللبناني قد نص على إنشاء مجلس دستوري ومهمته أن يراقب دستورية القوانين وكذلك البت في الالتزامات والطعون التي تنشأ عن الانتخابات الرئاسية ، وبذلك فإن الغاية من إنشاء

1- د. سحر محمد حسنين، المحاكمة السياسية لرئيس مجلس الدولة في النظم المقارنة، دار العدالة للنشر،القاهرة،2021،ص446.

هذا المجلس هو الفصل في الطعون الانتخابية[1].

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن المجلس الدستوري في لبنان يمكن أن يكون ذا صفة قضائية غالباً ، فهو لا يمكن عده هيئة سياسية وكذلك لا يمكن أن يكون هيئة قضائية ، وذلك لكون مهامه والاختصاصات الموكل بها ذات طبيعة دستورية كهيئة خاصة ، وفي نفس الوقت تنهض بمهام ذات طبيعة سياسية وقانونية[2].

واستناداً إلى نص المادة (13) من قانون المجلس الدستوري فإن قراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه كما أنها تتمتع بالإلزامية مع تفاوتها تبعاً لنهائية الحكم من عدمه[3].

من هنا يمكن القول أن القرارات والأحكام التي تصدر من المجلس الدستوري تتخذ الصفة النهائية وبذلك فإن أي قرار باستبعاد مرشح من السباق الرئاسي يصدر عن المجلس الدستوري فأنه دائم ولا يمكن الرجوع عنه ، وبذلك فهو حجة على الجميع ويتمتع بطابع الإلزام على السلطات العامة جميعها[4].

من هنا يمكن أن يتبادر سؤال حول لوائح الطعون التي تقدم للمجلس بعد الانتهاء من مراجعة الطعون وانتهاء المدد المسموحة وهي مقبولة شكلاً ام ترد ، وهنا أجاب الفقه بأن يتم إتباع المبدأ العام في أن كل طعن جديد يقدم للمجلس الدستوري بعد إنتهاء المهلة فهو يرد شكلاً لكن مع ورود الاستثناء لسببين وهما أما أن يكون السبب مرتبطاً بالنظام العام أو أن مقدم الطعن يحاول إيضاح ما ورد في طعن قد ورد مسبقا[5].

1-د.محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية،ط1، 2019،ص242.

2- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 282 .

3- المادة (13) من قانون المجلس الدستوري اللبناني لسنة 1926 .

4- د.زهير شكر، الوسيط في الدستور اللبناني،ط1،المجلد الثاني،بيروت،2006،ص 1101.

5- بول مرقص وميراي نجم شكر، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، دراسة مقارنة، بيروت،2014،ص 29 .

وبذلك فأن قانون المجلس الدستوري على الرغم من هذا الاستثناء فأنه يمكننا أن نصف قرارات المجلس بالدائمة ، فلو صدر قرار بالاستبعاد ضد مرشح ما من قبل المجلس الدستوري واستنفذ طرق طعنه سواء كان باتا أو نهائي ، فانه يتسم بالدوام والقطعية.

أما في القانون المصري فنجد أن الدستور الحديث للدولة بعد ثورة يناير ونتيجة لتفرد الحاكم سابقاً في السلطة وتحويل الدولة إلى بوليسية فقد كانت النصوص متزمتة بعض الشيء اتجاه المرشح لرئاسة الجمهورية أو الرئيس نفسه لتحد من سلطته وتقيد من طرق وصوله للسلطة ، إذ جاء في المادة (١٥٩) "....وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن..."[1].

من هنا يتضح لنا موقف المحكمة الدستورية في مصر وتشددها في هذا الجانب ، وبالتالي فإن القرار الذي يصدر عنها يكون دائمي نظراً للنص الدستوري أعلاه ، والذي سيكون مانعا دائميا في وجه من تخلفت لديه أحد شروط الترشح ، وكانت المحكمة هي الفيصل في تقرير ذلك.

وإن القضاء المصري في هذا الجانب يخرج عن دوره الرقابي في صحة تطبيق النص القانوني والتكفل بحماية وسلامة حق الدفاع ، وهذا يشكل اخلالا في سير العدالة في الصيغة المفروضة ، حيث أن حرمان من صدر بحقه القرار من طرق الطعن أمام محكمة النقض حول القرارات التي تصدر بحق المرشح لرئاسة الجمهورية[2].

وهذا بالتأكيد سيكون اخلالا بضمان محاكمة عادلة أمام القضاء لا سيما وأن محكمة النقض تمثل هرم السلطة القضائية في مصر.

وقد بدء هذا المسلك واضحاً وجليا ، فنجد في المحاكم العادية أنه هناك توجه لدى قسم قضاء وزارة الأوقاف، كما نص في المادة (٤) من القانون رقم 84 لسنة 1959 " أن كل ما يصدر من قرارات بالتعيين أو الاستبعاد هي قرارات تعد نهائية وغير قابلة للطعن أو

1- المادة (159) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .

2- د. سرى محمد صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الاجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا، ص 631 .

إعادة المحاكمة أمام أي جهة قضائية أخرى " ، ولا نذهب بعيداً عن قانون الانتخابات الرئاسية الذي كان يسمح برد الاعتبار لمن صدر بحقه قرار قضائي بات بجريمة مخلة بالشرف إلا أنه بعد التعديل الاخير لسنة 2022 تم رفع هذا النص واصبح من غير الممكن رد الاعتبار لمن صدر بحقه حكم قضائي بات بجريمة مخلة بالشرف من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية[1].

أما في العراق فأن السلطة القضائية لم تذهب بعيداً عن الدول المقارنة فنجد أن قانون المحكمة الاتحادية العليا قد أكد على كون الأحكام والقرارات التي تصدر من قلبها هي قرارات باتة وغير قابلة للطعن نهائيا "الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"[2]. وهذا التوجه يعيدنا للقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية أو لترشيح السيد (هـ، ز) لمنصب رئيس الجمهورية حينما قضت المحكمة باستبعاده ، فأن قرارها اتجاه ترشيحه أصبح دائما وغير قابل للنقض وبالتالي فإن المحكمة قد أغلقت الباب نهائيا بوجه حيال الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وعلى خلاف العادة نجد أن هناك مانعا اخر من الترشح قد ورد في طيات قانون اجتثاث البعث والذي تم تعديله لاحقاً باسم قانون المساءلة والعدالة ومن أبرز أهداف تشريعه هو منع أعضاء حزب البعث المنحل من العودة لممارسة الحياة السياسية مره اخرى ، واشتراك افراده في معترك السلطة كما جاء في المادة الثالثة من قانون الهيئة العليا للمسائلة والعدالة "منع عودة حزب البعث فكرا وادارة وسياسة وممارسة، تحت أي مسمى الى السلطة أو الحياة العامة في العراق" [3].

وهذا يمكن عده مانعاً دائمي اتجاه كل من ثبت انتماءه من الدرجات الخاصة كعضو شعبة فما فوق ، فهو غير متاح له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بصفة دائمة.

نستشف من ذلك أن القانون العراقي لم يورد نصا يبين أن من فقد شرط النزاهة نتيجة لحكم قضائي بات يمكن أن يسمح له لاحقاً بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مهما مضى عليه من فترة زمنية بعد صدور الحكم بحقه.

1- المادة (5/1) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم (22) لسنة 2014 .
2- لمادة (5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
3- المادة (3/اولا) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 .

ثانياً – الاستبعاد المؤقت

إن الاستبعاد المؤقت ليس له الضرر البالغ على المرشح من خلال حرمانه من حق الترشيح كونه محدد بفترة زمنية أو قيود محددة يزول المانع بزوالها على العكس تماماً من المانع الدائمي الذي من خلاله يحرم المرشح من الترشيح نهائيا ، ففي التشريعات الاقليمية ومنها اللبنانية نجد أن المشرع قد وضع بعض العقبات المؤقتة أمام بعض الفئات التي تمنعهم من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية موقتا. وهذه العقبات بالتأكيد هي غرضها حرمان المرشح مؤقتا لاسباب عديدة قد تكون ادارية بحتة واحيانا اخرى سياسية ومها ايضا تتعلق بشخص المرشح، كوجود ما يخل بنزاهة المرشح ولن يكون متاحا له الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الا بعد زوال هذا العارض ان كان مؤقتا، كما لو صدر بحقه حكما قضائيا مخلا بالشرف ويفقده شرط النزاهة، لكن بعد الطعن بالقرار ونقضه من قبل محكمة النقض أو التمييز حسب تسميتها، بذلك فان المرشح يصبح مستعدا وممتلكا لشروط الترشيح ومنها النزاهة.

فقد نص قانون الانتخابات اللبناني على الاستبعاد من الترشيح لفئات معينة لأسباب تنظيمية وهي خارج نطاق بحثنا ، وأسباب أخرى هي بالتأكيد يكون الهدف منها الحفاظ على النزاهة والحيادية من قبل هذه الفئة ، وهم كما يلي[1] :

أ– أعضاء المجلس الدستوري الا إذا كانوا قد استقالوا وانقطعوا عن وظيفتهم قبل سنتان من تاريخ إنتهاء عمل المجلس.

ب– الرئيس ونائبه وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.

وقد علل بعضهم بأن الغاية التي تم استبعاد هذه الفئات وغيرها من السباق من خلال وضع بعض العقبات وان كانت مؤقتة ، وذلك خشية من استخدام سلطاتهم وتدخلهم من

1- المادة(1/8/أ،و) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (44) لسنة 2017 ..

أجل حرف مسار الانتخابات وهذا بالتأكيد يمثل اخلالا بنزاهة المرشح ، وعليه كان يجب منعهم مؤقتاً من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية[1].

ويرى آخرون أيضاً أن التشدد من قبل المرشح في استبعاد بعض الفئات من الترشيح وان كان مؤقتاً فهو للتأكيد على أنه لا يمكن انتخاب اي مرشح لرئاسة الجمهورية اذا كان مشمولا بأحد الفقرات المنصوص عليها والتي قد يكون بعضها حماية لشرط النزاهة وأخرى لأغراض تنظيمية[2].

فنجد المشرع قد شدد على تلك الاستثناءات في الدستور أيضاً ، ومما جاء فيه أنه لا يجوز الترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يكن متمتعا بالشروط المطلوبة للترشيح لمجلس النواب[3].

أما المشرع المصري ، فنجد أنه قد أخذ اتجاه آخر حيال الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، فنجد أن المشرع في قانون الانتخابات الرئاسية قد وضع مانع من الترشيح يمكن وصفه بالموضوعي أكثر ما نصفه بالمؤقت ، حيث اشترط " أن يزكى المرشح من قبل عشرون عضواً من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرون ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمسة عشر محافظة على الأقل"[4].

ومما لا شك فيه أن هذا التوجه هو تأكيد على النزاهة والمقبولية من قبل البرلمان وكذلك المجتمع وإلا فإن الترشيح لا يقبل مؤقتا.

وان السلطة الممنوحة للمشرع من أجل صياغة الحقوق السياسية من أجل أن لا يكون الغرض منها التشديد أكثر مما هو صيانة وحماية للمنصب واستغلال المواقع السيادية ،

1- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري والنظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، بيروت، 2013،ص33.

2-اميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص المقارنة، ط2، المكتبة القانونية ، بيروت، 2002، ص 41 وما بعدها.

3- المادة (49) من الدستور اللبناني لسنة 1926 .

4- المادة (2) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (22) لسنة 2014.

ويجب أن لا يفهم أن دور المشرع في هذا الجانب تعسفي وانما هدفه الأكبر كما أسلفنا هو تنظيمي للدفاع عن نزاهة وصيانة منصب رئيس الجمهورية[1].

وهذا أقصى ما توفر لدينا من حيث شروط الترشح المؤقتة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية المصري.

أما في العراق فقد كان موقف المشرع لا يختلف كثيراً عن موقف المشرع اللبناني حول الاستبعاد المؤقت لبعض الجهات من أجل الرعاية والحفاظ على شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية ، ونلاحظ أن الدستور الحالي قد وجه بمنع القضاة من ممارسة العمل السياسي أو الدخول ضمن الأحزاب المشتركة في السلطة خلال فترة عملهم حيث جاء في المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "يحضر على القاضي وعضو الادعاء العام... الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية.."[2].

قد جاء هذا التشديد لإبعاد السلطة القضائية عن كل ما يشوب عملها ويجعلها في محط الاتهام ، وعلى الرغم من أن الدستور قد شمل جميع القضاة بمختلف درجاتهم لكن في الواقع أن المحكمة الاتحادية لها الثقل الاكبر لدورها الفاعل في الفصل والتفسير في كل ما يستجد بين متخاصمين من السلطات الحاكمة والبرلمان[3].

وبذلك فأن القانون اشترط على القاضي الذي يرغب بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم استقالته من منصبه قبل ذلك ، وكذلك أكد الدستور حيال تعدد الجنسية (الجنسية العراقية بالإضافة إلى أخرى) ، بالرغم من أن الدستور لا يمانع هذا التعدد لكنه استثنى المناصب السيادية منه ، وبالتأكيد فأن رئيس الجمهورية على رأس تلك المناصب واهمها من حيث اشكال تعدد الجنسية ، حيث اشترط الدستور تنازل المرشح عن الجنسية الأخرى قبل توليه المنصب المرشح له حيث اشترطت المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة

1- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص308.
2- المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
3- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2020 .

2005 " على "يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون" [1].

ويقصد بتعدد الجنسية أن يحمل الفرد جنسيتين أو أكثر في وقت واحد ، حيث بالاضافة إلى جنسية دولته الأم يحمل جنسية دولة أخرى عربية كانت أم أجنبية[2].

وبذلك فأن المشرع العراقي قد استبعد العديد من الأشخاص عن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وأبرزهم القضاة ومتعددي الجنسية ، وذلك أن القضاة يتداخل دورهم في الفصل في كل ما يشكل فيما بين الحكومة والبرلمان أو في الحكومة نفسها وتداولها ، أما التنازل عن الجنسية الأجنبية ، الغاية من ذلك هو الحفاظ على الحياد وصيانة حقوق وأسرار دولة وكل ذلك هدفه دعم وتعزيز شرط النزاهة في المرشح.

الفرع الثاني

ضمانات المرشح المستبعد في الطعن قضائيا

إن الطعن هو وسيلة شرعها القانون تهدف إلى ضمان حقوق كل من صدر بحقه قرار سواء كان إداريا أو قضائيا، وذلك سواء كان عن طريق التظلم أو الطعن القضائي[3].

ان القضاء يتولى مهام حساسة من حيث الرقابة على اعمال الادارة والتدقيق في كل ما يصدر عنها، وكذلك متابعة الانتخابات والعملية الانتخابية في البلاد، وذلك من خلال ايجاد محاكم مختصة توكل بمهام رقابية ، اضافة إلى عملها الاصلي وهو الفصل في النزاعات.

1- المادة(8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- د. حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة اهل البيت، كلية القانون،السنة الثالثة ، العدد الثالث، 2011،ص72 .

3- غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر،ط2، بغداد، 2013، ص 150.

إن المتعارف عليه في النظام القضائي سواء كان في العراق أو في اغلب الدول الاقليمية، يتخذ نظام القضاء المزدوج، حيث ان المنازعات الادارية لها محاكم مختصة اضافة للمحاكم الاعتيادية[1].

لقد وضعت غالبية القوانين الحديثة قوانين تبين اجراءات اقامة الدعوى امام القضاء، وما يصاحبها من شكلية خاصة تم النص عليها قانونا، نلاحظ ان المشرع اللبناني قد وضع قانون اصول المحاكمات المدنية ليبين الخطوط العريضة للتقاضي وعلى المتداعين امام القضاء اتباعها .

نجد المشرع المصري قد جوز اعادة النظر في الاحكام التي تصدر عن المحكمة العليا، حيث نصت المادة (17) من القانون رقم 79 لسنة 1958 السابق والذي جاء فيه " يجوز اعادة النظر في الاحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الاقل من صدور الحكم، بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم..."[2].

يتبين لنا من توجه المشرع سابقا على ان طلب اعادة المحاكمة لا يقدم الا بعد مرور سنة من اصدار القرار، وهنا اتجه المشرع إلى تقييد السلطة الممنوحة لمحكمة النقض في حال قررت اعادة النظر بالمحاكمة، وكل ذلك بالتأكيد هو نتيجة للطعن المقدم من قبل الادعاء العام أو احد الخصوم في الدعوى[3].

إن دور القضاء العادي وبشكل خاص القضاء المستعجل فانه قد سمح بالنظر في المنازعات المعروضة امامه حول الترشيح والاشكاليات التي تقع فيما بين المرشح واللجان المشرفة على الانتخابات، هنا وفقا للقانون يتوجب على المحاكم قبول الطعن بسبب عدم قبول الترشيح أو استبعاد المرشح لاحقا وغيرها من الاشكالات[4].

1- معروف عبد الغني حسين الحمامي، شرط الكفاءة في رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 132 .
2-د. سحر محمد حسنين، المحاكمة السياسية لرئيس الدولة في النظم المقارنة ، مصدر سابق ، ص 456 .
3- د. مطهر علي صالح انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، اطروحة دكتوراه، صنعاء، 2003، ص 568 .
4- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، 2006،ص 456_457 .

فيما كان للمحكمة الاتحادية رأي مخالف حيال الامر الولائي، حيث اعتبرت ان المادة (309) من قانون المرافعات غير قابلة للتطبيق تجاه قراراتها الولائية، وبذلك فهي قد اغلقت باب التظلم امام من يعترض على الاوامر الولائية الصادرة عنها[1] .

وفي النهاية نجد ان المشرع المصري قد تدخل وقرر إن الطعون الانتخابية تقدم امام القضاء الاداري وذلك لكونه هو المختص في هذا المجال من حيث الرقابة على اعمال الادارة وهذا ما نص عليه القانون رقم 220 لسنة 1994[2].

كما ان المشرع المصري اضافة الدور الذي اسنده لمحكمة القضاء الاداري في نظر الطعون التي تتعلق بالانتخابات، وبالتأكيد فإن محكمة النقض لها اليد الطولى في هذا الجانب كما ذكرنا سابقا، من خلال الطعون التي تعرض امامها نتيجة للقرارات التي تصدرها سواء كانت في قبول ترشيح أو رفض الترشيح، لمن يود الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

اما في الدستور اللبناني فانه بالإضافة إلى ان القوانين قد حددت الطعون التي تنظر من قبل المجلس الدستوري، والتي حصرها بوجود طعن مقدم من قبل احد المرشحين في الانتخابات الرئاسية أو النيابية. وقد بينت المادة (19) من الدستور السبيل إلى الطعن في مجريات العملية الانتخابية من خلال الترشيح والتصويت والفرز الاولي والنهائي حيث جاء فيها "ينشئ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"[3].

بينما نجد المشرع اللبناني لم يتطرق في المادة 19 من الدستور حول التظلم وانما تناول الطعون الانتخابية فقط، فلم نجد ما يشير لوجود الطعن أو الاعتراض عن طريق التظلم في التشريعات اللبنانية من هنا نتبين جدية الشرع في حماية وصيانة حقوق المرشح وفسح المجال امام من اجل نيل حقوقه السياسية دون اي تنكيل أو تجاوز على حقوقه.

1- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (97/اتحادية/امر ولائي/2021) في 2021/8/1 .
2- د. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناطق، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص300 .
3- المادة (19) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

إن العملية الانتخابية يمكن ان تتعرض للطعن مما يعرض مصداقيتها وكذلك صحتها للشك، وكذلك ان المجلس الدستوري في لبنان لا يراقب الاشخاص بشكل مباشر وانما دوره يتخذ جانب شخصي[1].

ونجد على جانب اخر ان المشرع قد فرض على الهيئات القضائية، والتي مهمتها النظر في النزاعات التي تنشئ عن الانتخابات وقيدها بمدد زمنية محددة وقصيرة نوعا ما، لكن مع ذلك فإنه في الاعتبار القضائي هذه المدد ليست مسقطة لحق الطعن، بل إن الغاية منها هو حث من يود الطعن امام القضاء بالاستعجال لغرض حسم نتائج الانتخابات، وذلك كون المجلس الدستوري يأخذ وقتا طويلا لحين حسم مجريات الطعن المقدم امام المجلس الدستوري[2].

أما في القانون العراقي يمكن ان نلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص على منع تحصين أي قرار اداري من الطعن حيث جاء في المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن"[3].

بينما نجد ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فيه امتيازا واضحا وجليا استثناءا من النص الدستوري حول اتاحة الطعن، حيث اكد النظام الداخلي على ان "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن"[4].

وفي هذا الجانب فقد حدد مدة معينة لتحديث سجلات الناخبين ومن ثم اضاف عليها ثلاثة ايام ، وهذه المدة كافية لغرض تحديث سجل الناخبين وكذلك التسجيل من قبل

1- الياس بوليد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، 2007، ص 450.

1- الرقابة على الانتخابات اللبنانية انموذجا، بحث منشور في المجلة الامريكية الدولية https://aijhssa.usD2 للعلوم الانسانية.

3- المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

4- المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 .

المرشحين للانتخابات، وعلى الرغم من ان النظام الدستوري قد حدد ان الرئيس يتم اختياره من قبل البرلمان وليس ترشيحا[1].

هذا وقد تم تحديد جهة الطعن من قبل المفوضية العليا للانتخابات في المادة (19) من القانون رقم (31) لسنة 2019بأن جهة الطعن التي يعرض امامها الطعون الانتخابية حول قرارات مجلس المفوضين، عند عدم قناعة الجهة أو الشخص المعترض والذي كما اسلفنا قد تظلم سابقا امامها، وذلك يتم تبليغ المعترض بقرار المجلس سواء كان برفض الترشيح أو بالموافقة، من خلال تعليق نسخة من هذا القرار على لوحة اعلانات مخصصة من قبل المفوضية لهذا الغرض[2]

ويتبين لنا ان المشرع قد حدد ثلاثة ايام لغرض الطعن على خلاف المشرع المصري والذي حدد فترة الطعن في سجلات الترشيح بثلاثة ايام فقط [3].

هذا وقد سمح القانون والدستور العراقي لكل شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة ان يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال مراجعة المفوضية العليا للانتخابات وهذا ما لاحظناه في الانتخابات البرلمانية الاخيرة لعام 2021 حيث ترشح اكثر من 500 شخص لمنصب رئيس الجمهورية، وتمكين كل مرشح لم يرد اسمه ضمن قائمة المرشحين للمنصب، ان يقدم الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية مع تقديم البيانات اللازمة بصورة دقيقة[4].

إذ اننا نجد موقف محكمة التمييز الاتحادية تجاه الطعن المعروض امامها من قبل المرشح للانتخابات النيابية (خ، س) في 2021 نتيجة لرفض ترشيحه من قبل هيئة المسائلة والعدالة، استنادا إلى تأريخ والده وزير الدفاع في النظام البائد، وقد قضت محكمة التمييز

1-نظام رقم (12) لسنة 2009، اجراءات التسجيل في سجل الناخبين، ص4 .
2- المادة(19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 31 لسنة 2019 .
3-المادة (5) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
4- منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية في العراق، دراسة مقارنة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012،ص 43.

بـنقض القـرار الصـادر عـن هيئـة المسـائلة والعدالـة وقبـول ترشـيحه لمجلـس النـواب نتيجـة لـذلك القرار[1].

وقـد بـين قـانون المرافعـات العراقـي ان الامـر الـولائي يصـدر مـن قبـل القضـاء دون الحاجـة إلـى إبـلاغ الطـرف الاخـر فـي الـدعوى، وعلـى خـلاف القضـاء العـادي فـإن الطعـن فـي الامـر الـولائي يكـون بعـد تقـديم تظلـم امـام نفـس المحكمـة ومـن ثـم الطعـن بـالقرار حسـب مـا نـص عليـه القانون[2].

المبحث الثاني

الرقابة على اثبات شرط النزاهة

يتـولى القضـاء دورا مفصـليا ومهمـا فـي بنيـة الدولـة ، سـواء كـان قـديما أو حـديثا، ونظـرا لحداثـة وتقـدم الدسـاتير فإنهـا اصـبحت تمـنح المزيـد مـن الصـلاحيات لهـذه الجهـة الرقابيـة وكذلك تلقي العديد من المهام على عاتق القضاء.

وبالتأكيـد فـأن الادارة يجـب ان تكـون مـؤازرة ومسـاندة للقضـاء مـن خـلال ابـراز دورهمـا فـي متابعـة وتـدقيق اسـماء المرشـحين لرئاسـة الجمهوريـة، وكـذلك اسـتمرار تمتـع رئـيس الجمهوريـة بشـرط النزاهـة، وذلـك لكـون فقدانـه لشـرط النزاهـة حتـى لـو كـان اثنـاء دورتـه الرئاسـية، لأن ذلك بلا شك سيخل بواجباته الوظيفية.

لـذلك تـم القـاء واجـب تـدقيق ومتابعـة السـير الذاتيـة للمرشـحين والبحـث فـي حيـاتهم الوظيفيـة السـابقة مـن اجـل تبـين طبيعـتهم، ومـدى التـزامهم بحسـن السـيرة والسـلوك والـذي يضـفي علـى شرط النزاهة اهمية كبرى .

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (134/تمييزية المسائلة والعدالة/2021) في 2021/6/29 .
2- المادة (1/309) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه نطاق الرقابة على إثبات شرط النزاهة، أما في المطلب الثاني فسنبحث فيه الدور الرقابي للهيئات المستقلة لاثبات شرط النزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية .

المطلب الاول

الدور الرقابي لأثبات شرط النزاهة

ان الدور الذي تنهض به الجهات الرقابية سواء كانت قضائية أم ادارية، فإنها لا يمكن ان تخرج عن مسارها المحدد الذي وضعتها لها القوانين والدساتير، ومن خلال ذلك فإن القوانين السارية قد منحت الجهات الرقابية، سواء كانت القضائية أم السياسية بعض المهام والواجبات، لأداء واجبها الرقابي حيال المرشحين لرئاسة الجمهورية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الاول منه الرقابة القضائية على إثبات شرط النزاهة، اما الفرع الثاني سنبحث فيه الرقابة السياسية على إثبات شرط النزاهة.

الفرع الاول

الرقابة القضائية على إثبات شرط النزاهة

تحتل الرقابة القضائية عنصرا مهما في قمة الهرم من حيث تطبيق التشريعات والرقابة على تنفيذها، من حيث وجود هيئات قضائية مهمتها ان تفصل في دستورية كل قانون يتم اصداره من قبل السلطة التشريعية أو من تخوله[1].

ففي مصر تعد محكمة النقض هي الفيصل في كل ما يستجد من طعون ونزاعات، وذلك كونها تعد هيئة قضائية مستقلة ومهمتها تدقيق ومراجعة الاحكام المعروضة امامها لاتخاذ قرارها سواء كان من حيث التصديق أو النقض.

1- د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 164 .

لذلك فأنه من واجبات المحكمة مراقبة التشريعات الصادرة من قبل الهيئات التشريعية والاحكام الصادرة من قبل المحاكم المختصة والمتفرعة عنها، وإن رقابتها تكون تنطبق على ذاتها ايضا حيث ان القرارات التي تصدر من قبلها تحمل نسبة ضئيلة جدا من الخطأ، وذلك من خلال فهمها وتفسيرها الناجع للتشريعات، وهي بذلك تنهض بهذه المسؤولية من جانبين احدهما كواجب تم تحميلها إياه واخرمن باب الحرص والحماية على الدستور وضمان عدم مخالفته، لغرض تحقيق التكافؤ في المجتمع وصيانة الحقوق[1].

بالتالي فإن من حق كل ناخب اللجوء للطعن حينما يتم الاعتراض على صحة ترشيحه، وذلك بسبب استبعاده عن السباق الرئاسي بعد صدور قرار بحقه، لذا فمن حق كل من تم استبعاده الطعن بقرار استبعاده امام محكمة النقض من اجل رفع الحيف عنه، فنجد ان المادة (175) من الدستور المصري قد بينت الاختصاصات التي اوكلها المشرع للمحكمة الدستورية، والتي من اهم مهامها الرقابة على دستورية القوانين، ومجال عملها غالبا هو الرقابة على كل ما تقرره السلطة التشريعية أو ما يصدر عن السلطة التنفيذية، من خلال صلاحياتها المنصوص عليها في الدستور[2].

ونلاحظ ان كل ما يصدر من قرارات عن لجنة الانتخابات الرئاسية هي قرارات قضائية، وبذلك يمكن معرفة ان هذه الهيئة تتمتع باختصاص قضائي، وقد خولها هذا الاختصاص النظر في المنازعات والطعون الانتخابية[3].

هذا وقد حدد الدستور النافذ لسنة (2014) إن المحكمة الادارية العليا هي المختصة بالرقابة وكذلك الفصل في الطعون على الانتخابات الرئاسية في مصر[4].

1- خميس حماد عبد الله، الرقابة القضائية على اعمال الخبرة الطبية واثارها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2002، ص 7.

2- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضوابط واجراءات اختيار رئيس الجمهورية في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط،2011،ص61 .

3- د. يوسف شريف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص 113 .

4- المادة (210) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .

بينما في لبنان نجد ان دستورها لسنة 1926 والذي يعرف عنه بانه دستور جامد، فهو لم يتبع مبدأ رقابي دستوري من حيث الرقابة على دستورية القوانين[1].

ونلاحظ ان القضاء والفقه في لبنان قد رفضا مبدأ الرقابة على دستورية من قبل القضاء، وان جل دور القضاء في لبنان هو ان يتحقق من القانون من حيث صحته، وان الرقابة هنا شكلية من حيث متابعة اجراءات اصدار القانون فقط دون ان يتم البحث في موضوع القانون، وما هو مدى تناغمه مع الدستور[2].

وبعد ان تم تعديل الدستور اللبناني في عام (1990)م ، وكنتيجة لاتفاق الطائف الذي تم عقده فيما بين الطوائف اللبنانية عام 1989 لانهاء الحرب الاهلية، والذي وضع الاسس لادارة الدولة[3].

لقد اسست اتفاقية الطائف لانشاء المجلس الدستوري ومنحه الصفة الرقابية ، وكذلك له سلطة البت في كل ما يوجه له من طعون وكذلك النزاعات التي تتعلق بالانتخابات الرئاسية في لبنان[4].

رغم كل ما يثار حول طبيعة المجلس الدستوري وماهيته، هل يمكن وصفه بالقضائي ام السياسي، كما ان استقلالية المجلس الدستوري لا يمكن ان تبعد عنه الصفة القضائية، على الرغم من صفته السياسية التي تتضح من حيث الية تشكيله[5].

أما في العراق فإن أول دستور وضع فيه سنة 1925والذي سمي ب(القانون الاساسي العراقي)، قد اكد على مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين[6].

1- د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 73 .

2-د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 119.

3- وهام اللحام، التجربة الدستورية في ظل نظام الزعماء، لبنان،2021، ص 1 .

4- المادة (19) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

5- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 461.

6- المادتين (81-87) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 .

وقد اخذ العراق بعد كثير من التقلبات والتطورات في تشكيل مجلس القضاء، ومنح محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الرقابة القضائية على جميع المحاكم باختلافها، من خلال مراجعة الطعون التي ترد اليها، في قرارات واحكام المحاكم المتفرعة عنها، وهي بذلك تمثل الهيئة العليا قضائيا بالنسبة لجميع المحاكم، وذلك من خلال متابعة سير العدالة في المحاكم التي تحت سلطتها، ومطابقة احكام تلك المحاكم للقانون[1].

ويبرز دور المحكمة الاتحادية حول موضوع بحثنا كذلك من خلال الرقابة على احكام اقصاء المرشحين عن السباق الرئاسي، وذلك نتيجة لدعاوى منظورة بحقهم أو أحكام صادرة لم تكتسب بعد درجة البتات، والتي بالتأكيد تمثل شرخا واخلال بشرط النزاهة فيمن يود الترشح للمنصب.

لاسيما الدور الذي تنهض به المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال دورها الرقابي، والذي يمنحها مرونة واستقلالية اكثر مما لدى محكمة التمييز الاتحادية وكذلك فإن صفتها الدستورية تمنح احكامها حجية مطلقة، وكذلك فهي محصنة من كل طعن بعد إصدارها[2].

لقد اتاح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لكل مطالب بحقه أو كل من لحقه اجحاف بحقوقه سواء كانت شخصية أم مالية أو غير ذلك، اللجوء للقضاء من اثبات حقه، وبالتأكيد فإن الحقوق السياسية كناخب أو مرشح، وكل حكم قضائي بات يصدر فهو ملزم للجهة التي صدر تجاهها وعليها الالتزام بتنفيذه، اضافة إلى ازالة كافة الاثار المترتبة عن مخالفته[3].

حيث ان مبادئ الديمقراطية التي يحميها الدستور، قضت بأن تتاح الفرصة امام جميع فئات المجتمع دون استثناء لاقامة الدعاوى والطعون امام القضاء، من اجل الحفاظ على

1-د. عدنان سرحان المحسن، دور الخبرة والشهادة في الدعوى الجزائية، مؤسسة مصر للطباعة، بيروت، ط1، 2012، ص 49 .

2- المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 .

3- روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2009، ص 30 .

قيم العدالة والمساواة امام القضاء، ومنح الحق لكل من صدر بحقه قرار يمنعه من ممارسة حقوقه السياسية، عند توافر الشروط اللازمة[1].

هذا وقد اكد الدستور والقوانين على ان توافر الشروط القانونية المطلوب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وعدم وجود مانع قانوني، فإنه يستطيع الترشيح من خلال تقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة بذلك، وفي العراق فإن البرلمان هو المختص بتلقي طلبات الترشيح، ويستتبع ذلك قيام لجان مختصة يخولها البرلمان دراسة وتدقيق السير الذاتية للمرشحين، وفي حال تم استبعاد مرشح من قبل هذه اللجان فإن له الحق في مراجعة المحكمة الاتحادية العليا لغرض الطعن في قرار استبعاده[2].

وإضافة لما اوردنا مسبقا عن دور المحكمة الاتحادية العليا، فقد تم تشكيل هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون الانتخابية، مهمتها النظر في الطعون التي تقدم من قبل المرشحين أو الكيانات ضد المفوضية العليا للانتخابات وتعد قرارات هذه الهيئة باتة غير قابلة للطعن، وقد جاء في المادة(19) من قانون المفوضية العليا "يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاث قضاة غير متفرعين..."[3].

الفرع الثاني

الرقابة السياسية على إثبات شرط النزاهة

يراد بالرقابة السياسية هو ان يوكل إلى جهة تتمتع بالنفوذ السياسي (الحزبي)، مهام الرقابة على القوانين من حيث دستوريتها[4].

1- ممدوح الصغير بركات، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001، ص263 .

2- زهراء عبد الحافظ محسن، الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009،ص 97.

3- المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (31) لسنة 2019 المعدل .

4- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2009، ص 169 .

وان الهيئة السياسية التي تنهض بمهام الرقابة قد وصفها العديد من الفقهاء بانها تمثل رقابة سابقة، وذلك لكونها تسبق المصادقة على القانون، كما انه من المتعارف عليه ان يكون غالبية أو جميع اعضاء هذه الهيئة سياسيين وليس لديهم صفة قضائية، بالتالي فان هذه الرقابة يمكن ان تمارس من قبل الجهات التشريعية أو التنفيذية أو بتعاضد الجهتين معا[1].

هذا وان الرقابة السياسية يجب ان تكون مستندة على نص صريح في الدستور، يبين صلاحياتها وكيفية تشكيل لجانها المختصة، وما هي الاثار المترتبة على الاحكام الصادرة عن هذه الجهة الرقابية، وكذلك طريقة انشائها إما ان يبين تفاصيلها الدستور في طياته، أو ان يحيل ذلك إلى قانون يتم تشريعه لهذا الغرض[2].

وتمتاز الرقابة السياسية بكونها تتصف بالوقائية وذلك لانها سابقة على اصدار القانون، حيث ان الهيئة الرقابية تطلع على القانون المقترح قبل التصويت عليه وبذلك فانها تقرر دستوريته من عدمه قبل اصدار التشريع والعمل فيه[3].

ففي مصر من خلال الدستور والتشريعات نجد ان الرقابة السياسية قد اتخذت منحيين من حيث رقابة شعبية تكون سابقة على الترشيح، حيث اشترط الدستور على ان يحصل المرشح لرئاسة الجمهورية على تزكية من الشعب على ان لا يقل عدد عن خمسة وعشرون الف مواطن من خمسة عشر محافظة مصرية[4].

من الجانب الاخر فان الشعب يأخذ ايضا دور الرقابة اللاحقة على من يتولى منصب رئيس الجمهورية؛ وذلك من خلال القيام بالاحتجاج والتظاهر السلمي من اجل تقويم

1- د. عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ط 1، 2014، ص 397 .

2- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص 119.

3- د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 547.

4- المادة(142) من الدستور المصري لسنة 2014 .

السلطة التنفيذية، وهذا ما سار عليه الشعب المصري في السنوات المنصرمة وابرزها ثورة يناير [1].

اما الجانب الرقابي الابرز فهو الذي تنهض به الاحزاب السياسية في البرلمان، والتي تتولى الرقابة على المرشح لرئاسة الجمهورية، والتي من ضمن مهامها مراقبة المرشح خلال فترة توليه منصبه؛ وذلك للتأكد من كونه يسير وفق برنامج حكومي محدد[2].

اما من حيث الرقابة البرلمانية، فاننا لا نجد رقابة برلمانية واضحة المعالم في مصر على رئيس الجمهورية؛ ويرجع السبب في ذلك إلى ان الدستور الاخير لسنة 2014 لم يفصح عن هذه الرقابة وماهيتها[3].

وعند العودة للدستور المصري لسنة 2014 نجد انه قد اكد على انه يجب أن يتم تأييد المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل عشرين عضوا في مجلس النواب، وهذا بالتأكيد يمثل دور رقابي تفاعلي حيث إن إمتناعهم عن دعم مرشح ما للمنصب يمثل دور رقابي على المرشح نفسه[4].

وعلى رغم ان انتخاب رئيس الدولة في الانظمة شبه الرئاسية، يتم انتخابه من قبل الشعب بشكل مباشر، وهو بذلك يتجرد من خضوعه للبرلمان، من كونه لم يكن له دور في انتخابه، لكن نجد ان الدستور قد منح بعض المهام الرقابية لمسائلة رئيس الجمهورية، عند اخلاله بواجباته الوظيفية، ومنحها حق توجيه الاتهام ضده في حالة الخيانة العظمى، انتهاك الدستور أو ارتكاب جناية، بالتالي فان الدستور اتاح للبرلمان التصويت بأغلبية الثلثين من اجل احالته للمحاكم المختصة، لمسائلته عما ارتكبه[5].

1- معروف غني حسين الحمامي، شرط الكفاءة في رئيس الجمهورية ، مصدر سابق، ص 95.
2- ملكية الصاروخ، القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 87 .
3- معروف غني حسين الحمامي، شرط الكفاءة في رئيس الجمهورية، مصدر سابق، ص 119
4- المادة (241) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.
5- المادة (159) من الدستور المصري لسنة 2014 .

وقد ذهبت معظم الاحزاب الحاكمة بالرأي إلى إن الرقابة السياسية من اجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وتجنب الخضوع للرقابة القضائية[1].

وإن الرقابة السياسية يتم تحريكها من قبل السلطة التشريعية بصورة تلقائية، وبذلك تكون نتيجته ان يمارس البرلمان عملا إضافيا لواجبه التشريعي، عليه فإن مستقبل القانون والذي هو قيد التشريع متوقف على رأي الجهة الرقابية[2].

هذا وإن السلطة التنفيذية بكل درجاتها يمكن مسائلتها امام البرلمان، وعليه فانه يتمتع بمسؤولية سياسية تجاه رئيس الجمهورية ومن هو ادنى من ذلك[3].

وقد برز مصطلح المسؤولية السياسية في هذا الجانب حيث يراد به " حق البرلمان في استضافة رئيس الجمهورية لغرض سؤاله عند حصول تلكؤ في واجباته السيادية، إن كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة وفقا لقانون العقوبات"[4].

أما في لبنان وكما اسلفنا في الرقابة القضائية، فإن تشكيل المجلس الدستوري تم بناء على اتفاق الطائف السياسي، ونلاحظ ان المجلس فيه جنبة سياسية إضافة للقضائية، فقد تم التأكيد على ان المجلس الدستوري، هو هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية وتتصف بالقضائية؛ إذا يمكن القول ان المجلس الدستوري يجمع بين صفتين، القضائية والسياسية[5].

نظرا لكون الدستور اللبناني تم وضعه تحت الاحتلال الفرنسي، يمكن الملاحظة انه لا يختلف كثيرا عن الدستور الفرنسي في طياته، لأن الية اختيار مجلس دستوري للرقابة

1- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 309 .
2- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007،ص 362 .
3- جابر حسين علي التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 149.
4- محمود جمال محمود، الوظيفة الرقابية للبرلمان في النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2019، ص 189 .
5- قانون انشاء المجلس الدستوري في لبنان رقم (250) لسنة 1993، المنشور في الجريدة الرسمية في 1993/7/15.

السياسية في البلاد هو اسلوب رقابي نابع مما ورد في الدستور الفرنسي، نظرا لكونها من ابرز الدول التي اخذت بهذا الاسلوب[1].

كما ان من يتتبع الدستور اللبناني والتعديلات التي مرت عليه، فإنها قد دعمت مكانة وسلطة رئيس الجمهورية في لبنان، حيث اصبح يتمتع بدور فاعل، لكن ذلك لا يقلل من تأثير ودور الرقابة السياسية عليه[2] .

وعند تتبع الدستور اللبناني، نجد انه لم يشير إلى تفصيل الاغلبية المطلقة من اجل التصويت على احالة رئيس الجمهورية للمحاكمة عند اتهامه بإحدى الجرائم المخلة بواجباته الوظيفية، وايضا نجد القصور جليا في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة1994، من حيث تبيان المراد بالاغلبية؛ هل هي اغلبية مطلقة ام بسيط، وما هو النصاب الواجب توافرها في جلسة التصويت[3].

نتيجة لاتفاق المبرم بين الاحزاب الرئيسية في البلاد (الميثاق الوطني) لسنة 1943، تم اتباع ما يمكن وصفه بالدستوري من حيث توزيع السلطات، وهو مشابه لما يجري في العراق في الوقت الحاضر، وذلك ان تكون رئاسة الجمهورية للمسيح ورئاسة مجلس النواب للشيعة ورئاسة مجلس الوزراء للسنة[4].ونتيجة لذلك نجد ان الوضع السياسي اللبناني يتبين منه ان مجلس النواب غالبا ما يكون التصويت فيه يتصف بالشكلية وذلك لانه أمر محسوم ومفروغ منه بسبب التوزيع الطائفي والحزبي الذي يحسم امر المنصب قبل عقد جلسة البرلمان[5].

1-د. حورية الشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد الرابع، 2008،

2- د. طارق المجذوب، الادارة العامة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003، ص 393 .

3- د. احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،2008، ص 516

4- ايمن خليل شوكان الجبوري، التنظيم القانوني للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، 2023، ص 103.

5- د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التشديد والتقليد، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2014، ص 448.

وإن الكيفية التي يتم من خلالها تشكيل الحكومة في لبنان بأنها الابرز فيما بين الدول الاقليمية، من حيث اتباعها لمبدأ التوافقية الديمقراطية[1].

وان من مهام البرلمان مكافحة الفساد من خلال دوره الرقابي، من خلال التدقيق في كل ما يصدر عن السلطات التنفيذية ورصد المخالفات في ادائها، كما إن محاربة الفساد يعد الواجب الاكبر الذي ينهض به البرلمان بعد مهمته التشريعية[2].

نظرا لكون العراق حسب ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بإنه قد اخذ بالنظام الفدرالي، وبذلك فإن الرقابة السياسية سيضطلع بها البرلمان بأعتباره اهم جهة رقابية، وكذلك لا يمكننا التغاضي عن الرقابة القضائية ودورها الكبير، والتي تتمتع بالحزم والاستقلالية [3].

هذا وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على السؤال البرلماني، ومنها مسائلة رئيس الجمهورية على ان يكون ذلك بطلب من برلماني و بالأغلبية المطلقة وأن يبين اسبابه، وكذلك إن طلب اعفاءه من منصبه ومسائلته قضائيا عند اخلاله بواجباته الوظيفية والدستورية[4].

أما من حيث الرقابة الشعبية في العراق نلاحظ ان الرقابة السياسية معقدة وتمثل مهمة عسيرة، وذلك بسبب افتقار المجتمع للوعي اللازم في الجانب السياسي وكذلك فقدان الثقة فيما بين الاحزاب المتنافسة على السلطة، مما ينتج عن ذلك إضعاف للدور الرقابي للقواعد الشعبية[5].

1- د. عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية العراق انموذجا، دار السياب، بغداد، 2010، ص 28 .

2- فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مركز الدراسات العربية للنشر، ط1، مصر، 2023، ص 189.

3- د. كاروان عزب بريهاري، الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء الدستوري في الانظمة الفيدرالية، مجلة جامعة كركوك، مجلد4، العدد 12، 2015، ص 106 .

4- المادة (61/سادسا/أ0ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

5- سليم عبد الكريم راضي،الرقابة السياسية على حملة الدعاية الانتخابية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، 2021، ص 495 .

ان المسؤولية الملقاة على عاتق البرلمان ودوره التضامني يحتم عليه التعامل بأدوات خطرة ألا وهي التصويت على اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، نظرا لكونه يمثل هرم السلطة في العراق[1].

يمكن ان نستنتج من كل ما قد سبق سواء حول الرقابتين القضائية والسياسية، إلى ان الرقابة القضائية يمكن ان تكون افضل من الرقابة السياسية من حيث حياديتها واستقلاليتها على نقيض مما نجده في الرقابة السياسية التي تخضع للضغوطات والمزايدات، لكن ذلك لا ينفي الحاجة إلى الرقابة السياسية واعتبارها كمكمل للرقابة القضائية، كما لا يخفى ان اسبقيتها على التصويت والمصادقة على التشريعات الجديدة يمنحها الافضلية على الرقابة القضائية .

المطلب الثاني

دور الهيئات المستقلة في اثبات شرط النزاهة

إن الهيئات المستقلة والتي هي ترتبط بالسلطات التنفيذية إداريا، هي تتمتع باستقلالية ومرونة في عملها وهي خاضعة للحكومات إلا في مجال التقويم والاصلاح، دون التدخل في قراراتها مازالت موافقة للقانون والتشريعات.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول منه دور مفوضية الانتخابات في اثبات شرط النزاهة، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه دور ديوان الرقابة المالية في اثبات شرط النزاهة .

1- د. بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015،ص 152 .

الفرع الاول

دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في اثبات شرط النزاهة

تتولى المفوضية العليا للانتخابات في العراق دورا مهما وفاعلا في العملية الديمقراطية الجارية في العراق، وهي تمثل انتقالة كبيرة في النظام السياسي لهذا البلد، وذلك لحداثة عهده بالعملية الديمقراطية كون العراق قد امضى عقودا طويلة يرزح تحت نظام الحزب الواحد، وسلطته الاستبدادية.

وليس بعيدا عن الدول المقارنة التي وضعت هيئات خاصة تتولى العملية الانتخابية كما في اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية في مصر.

اولا : وسائل المفوضية العليا في اثبات شرط النزاهة

إن عملية تنظيم وإدارة ووضع القوائم الانتخابية يعد من الاجراءات المهمة والدقيقة في عمل الجهة المشرفة على الانتخابات، ان كانت تتمثل بالمفوضية العليا للانتخابات أم تسمية غير ذلك، كل ذلك الغاية منه الخروج بانتخابات حرة ونزيهة بعيدا عن التدخلات والضغوطات.

ففي مصر نجد إن اتمام العملية الانتخابية وتهيئة القوائم الانتخابية للمرشحين، وذلك من خلال التدقيق في السير الذاتية للتأكد من توافر شروط الترشيح للمتقدمين، وبالتأكيد من ضمن هذه الشروط هو توافر شرط النزاهة من عدمه وهذا الاجراء يعد من ضمن واجبات اللجنة العليا للانتخابات في مصر[1].

ويبدو جليا للمتابع ان الدور الذي تنهض به اللجنة العليا للانتخابات، تكون بداية انطلاق عملها هو القرار الذي يصدر عنها في الدعوة للترشيح من خلال تقديم كل مرشح طلب

1- د. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلا سنة ، ص 73.

إلى هذه اللجنة خلال فترة زمنية محددة مسبقا من قبلها، من اجل تدقيق السير الذاتية لجميع الاشخاص المتقدمين ومتابعة جميع نشاطاتهم السياسية[1].

نجد إن قانون الانتخابات (الرئاسية) قد اشترط ان يتم وضع ختم كل حزب على القائمة السياسية التي تمثلهم من خلال مرشحيهم، أما المرشحين المنفردين أو المستقلين فقد أشترط القانون على أن تذيل طلبات ترشيحهم بتوقيعهم الشخصي، عبارة عن تعهدهم الشخصي لعدم انتمائهم لحزب يضمنهم[2].

ولطالما اكد المشرع المصري على ان الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في مصر، يجب ان يتم التزام كافة السياقات القانونية في اتمامها، حيث تدار من قبل المرشح وماكنته الاعلامية من حيث الالتزام بالقوانين والتحلي بالنزاهة اللازمة، وإلا فان أي اخلال سيمثل قدحا بذات المرشح ونزاهته[3].

ان من المتعارف عليه حول الانتخابات وخاصة في الوطن العربي، من كونها حديثة عهد بالمبادئ والقيم الديمقراطية فانها تتعامل مع المرشحين بطلاق تمثل الحيادية والنزاهة تماما وهذا ما دفع الحكومات في العصر الحاضر ان تتخذ جملة من الاجراءات، وذلك من اجل ضمان الاستقلالية والنزاهة للعملية الانتخابية، من خلال وضع العديد من التشريعات[4].

هذا وقد شهدت مصر تقدم ملحوظ على الصعيد السياسي من حيث التعدد الحزبي اضافة إلى خوض البلاد حديثا ثلاث تجارب ديمقراطية بعد ثورة يناير التي اسقطت حكم الحزب الواحد الذي ضل مسيطرا على مقدرات البلاد لعقود طويلة[5].

هذا وكما اسلفنا حول تطور التشريعات وتحديثها لتواكب التغييرات الديمقراطية الحاصلة، اضافة إلى تنامي الوعي الشعبي فقد سلكت اللجان المتعاقبة حديثا سبل عديدة للرقابة

1- د. محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص513

2- د. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص 479

3- د. فؤاد العطار، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1976، ص 263

4- د. ماجد راغب الحلو، الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص19

5- شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ص8، 2018 .

والتقويم من من اجل ضمان توافر شرط النزاهة، وذلك من خلال متابعة سجل المرشحين إضافة إلى تدقيق سيرهم الذاتية من قبل لجان متفرعة عن اللجنة العليا للانتخابات، ولهذه اللجان صلاحية رفض التشريع أو قبوله، وعلى كل من يتعارض التشريع الجديد مع حقوقه السياسية أو يمثل انتقاصا منها عليه ان يتجه إلى سلوك طرق الاعتراض التي رسمتها القوانين[1].

إما في العراق فنظرا لكون الوسائل الرقابية للهيئات المستقلة تهدف إلى تحقيق النفع العام من خلال تحديد مواطن الخلل وطرق علاجها وهذا الدور تنهض به المفوضية العليا للانتخابات[2].

حيث نلاحظ في هيكلية عمل الهيئات المستقلة ومنها مفوضية الانتخابات إضافة إلى واجباتها فهي ايضا تتمتع بجانب استشاري، وذلك حينما تلجأ إليها الهيئات الاخرى حسب مجال عملها في بعض الجوانب الادارية من اجل الاستعانة بها والاستفادة من خبراتها في مجال عملها[3].

فمن اجل ضمان تمتع اعضاء تلك الهيئات بالاستقلالية والحيادية في مجال عملهم، لذا نلاحظ ان اغلب التشريعات الخاصة بالمفوضية أو غيرها، قد اشترطت على ان لا يتم الجمع بين عملهم في الهيئة واي عمل تنفيذي أو تشريعي اخر، وهذا ما اكدت عليه ايضا العديد من الدساتير من خلال التأكيد على منع ان يجمع اعضاء هذه الهيئات عملهم مع أي وظيفة اخرى[4].

كما يمكننا ان نلاحظ ان من العوامل المؤثرة في مدى نزاهة الانتخابات السابقة ومصداقية المفوضية العليا للانتخابات وجديتها، لذلك توجهت المفوضية للتنسيق فيما بينها وبين الوزارات التي تتداخل معها في مجال عملها كوزارة التخطيط والتجارة من اجل تزويدها

1- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص69،1981 .

2-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول الادارة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42، بلا سنة .

3- د. عبد الله حنفي، السلطات الادارية المستقلة ، ص 162

4- صادق محمد علي الحسيني، النظام القانوني للهيئات المستقلة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون ، 2014، ص63

بالإحصائيات الدقيقة وكذلك وزارة الداخلية من اجل توفير الدعم والحماية، كل ذلك من اجل منع الخروقات وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية[1].

ولم نتوصل إلى قانون لبناني يبين الاجراءات المتخذة من قيل الحكومة اللبنانية، لمراجعة وتدقيق الاسماء التي تمثل الشخصيات المترشحة لرئاسة الجمهورية.

هذا ويمكن الملاحظة ان قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قد ابعد المفوضية عن اداء واجباتها في هذا الجانب عن اداء دورها في تدقيق ومراجعة سيرة المرشحين لهذا المنصب وانما حصر اجراءات تقديم طلب الترشيح وكذلك السيرة الذاتية للمرشح إلى البرلمان وهو من يتولى تدقيقها من خلال لجان مختصة[2].

ثانيا : القرار الصادر من المفوضية ودوره في اثبات شرط النزاهة

لقد تولت اللجان أو الهيئات الخاصة بالانتخابات مهمة قبول الترشيح على منصب رئيس الجمهورية، وكذلك تدقيق ومتابعة السير الذاتية لكل مرشح، من اجل اختيار شخصية كفوءة ونزيهة لهذا المنصب.

ففي مصر تتولى اللجنة العليا للانتخابات مهمة تنظيم وتدقيق وادارة الانتخابات الرئاسية[3].

فقد اصدرت اللجنة العليا العديد من القرارات التي تتولى مهمة ادارة الفعاليات الانتخابية، من اجل اختيار الشخصيات النزيهة والملائمة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

فنجد ان اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية في مصر في احد قراراتها حول تنظيم سجل الناخبين قد اصدرت قرارها الذي يلزم بتقييد سجل الناخبين ببيانات كل ناخب قد بلغ

1-المادة (1/ثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 31 لسنو2019.
2- المادة(3/ثانيا) من احكام قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012 .
3- المادة (3) اللجنة العليا للانتخابات في مصر

الثامنة عشر من عمره ضمن قاعدة بيانات موحدة، شرط ان لا يكون من الفئات المحرومة مؤقتا أو من الاشخاص المعفيين من اداء حقوقهم السياسية[1].

إذا فمن باب اولى من يمنع من اداء دوره كناخب فهو ايضا ممنوع من الترشيح نظرا لأهمية وحساسية هذا المنصب، كما يمكننا ان نلاحظ ان القانون قد اشترط بلوغ الثامنة عشر دون اتمامها.

هذا وقد اتخذت الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر عددا من القرارات التي تضمن التزام الشفافية والنزاهة، في الانتخابات ومنها هو وجوب وضع القواعد والاجراءات اللازمة من اجل ضمان سير العملية الانتخابية بكل حيادية ونزاهة[2].

قد يبرز اشكال يمكن وصفه بالتنظيمي، حول القرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، حول ماهية وصفة القرار الصادر عن هذه الجهة، هل هو قرار اداري أم قضائي وذلك عند صدور القرار عن اللجان القضائية التابعة للجنة العليا للانتخابات، وقد تم تحديد دور هذه اللجان بمعيارين وهما[3]:

أ- المعيار الشكلي : وهو المعيار الذي على اساسه ترتيب القرار الاداري، من حيث صدوره فاذا كان هذا القرار قد صدر عن فرد له صفة معنوية أو عن هيئة ادارية، بغض النظر عن مضمون هذا القرار، أما اذا صدر هذا العمل عن جهة لها صفة أو ولاية قضائية بغض النظر عن صيغة أو مضمون هذا القرار فهو بلا شك عمل قضائي، اضافة إلى ذلك فان المشرع في بعض الاحيان قد يكلف الادارة مهمة ان تفصل في نزاع حاصل فيما بين مفاصل الهيئة أو مع جهة ادارية اخرى.

ب- المعيار الموضوعي: يقوم هذا العيار على الجانب الموضوعي، من حيث طبيعة العمل بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها هذا القرار، ويمكن التعرف على العمل القضائي وتمييزه عن غيره من اعمال اللجنة العليا للانتخابات من خلال توافر ثلاثة

1- المادة(15) من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (16) لسنة 2015 .
2- المادة(3) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2017 .
3- شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، بلا سنة ، ص 132.

جوانب، أولها هو وجود مخالفة قانونية وايجاد حلول ناجعة وفق القانون للمشكلة المطروحة وصياغة القرار القضائي الذي تتوصل اليه اللجنة القضائية ضمن اطار الهيئة، بينما نجد ان السلطة التي تصدر القرار الاداري تتمتع باختصاص تقديري على خلاف الجهة القضائية والتي هي مقيدة بالنص القانوني.

ونلاحظ ان قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (11) الذي جاء فيه انه يحق لكل من تم استبعاده من الترشيح، ان يقدم تظلم إلى هذه الهيئة خلال فترة زمنية محددة على ان يتم البت في هذا التظلم دون تأخير[1].

وبذلك فان قرار الهيئة الوطنية للانتخابات يمنح الضمانات اللازمة لكل من تم استبعاده لعدم توافر احد شروط الترشيح لديه، واضافة إلى ذلك نجد ان القرار الزم الهيئة باتخاذ الاجراء اللازم والنظر في التظلم خلال فترة وجيزة جدا لتفادي حرمان صاحب التظلم من الترشيح لرئاسة الجمهورية، ان كان هناك خطأ في الاجراءات أو الاقرار المتخذ لغرض عدم حرمان المرشح من حقه في خوض السباق الرئاسي[2].

كما يتبين لنا من خلال القرار الصادر عن الهيئة رقم (5) حيث جاء في المادة الثانية منه إلى وضع عدة شروط يجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ومنها تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية، وبالتأكيد على ان كل من لا تتوفر فيه احد الشروط اللازمة للترشيح، فأن هذا يمثل اخلالا بشخصيته الاخلاقية والمدنية، كما يمثل التأكيد على شرط النزاهة ولزوم توافره في المرشح، وان تشدد القرار اكثر من ذلك في انه لو تم رد الاعتبار للمرشح الذي تم الحكم عليه سابقا فانه غير مسموح له الترشيح مستقبلا قرارا مؤبدا غير قابل للرجوع فيه[3].

وليس بعيدا عن الترشيح للبرلمان كذلك فاننا نلاحظ القرارات التي تنظم قبول الترشيح للراغبين من حيث توافر شروط الترشيح فيهم من عدمه، فنجد ان القرار رقم (12) الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية قد اشترط في المادة الثامنة منه على

1- القرار رقم (11/ ثالثا) الهيئة العليا للانتخابات لسنة 2022 .
2- المادة (2 الفقرات 4و5) من القرار رقم 5 لسنة 2022 .
3- المادة (8) من القرار اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية المرقم 12 لسنة 2013 .

تشكيل لجان خاصة تتولى التحقق من توافر الشروط اللازمة للترشيح للبرلمان من خلال فحصها والبت فيها من قبول الترشيح من عدمه[1].

وفي لبنان في مجال القرارات الصادرة عن المفوضية أو أي جهة ادارية تتولى تنظيم الاجراءات السابقة على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، فأننا لم نجد ما يبين وجود موقف لمؤسسة إدارية تجاه المرشحين، من حيث رفض الترشيح بشكل دائم أو مؤقت لأحد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

اخيرا يمكننا القول ان المفوضية العليا للانتخابات في العراق، دورها هامشي من حيث الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك نظرا لان قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012، قد خول مجلس النواب باستلام طلبات الترشيح وتدقيق السير الذاتية للمرشحين، لكن مع ذلك فأن دور المفوضية يبرز حين ترشيح احد اعضاء مجلس النواب لمنصب رئيس الجمهورية نظرا لكون المرشح سيمر ترشيحه من خلال المفوضية العليا للانتخابات.

الفرع الثاني

لقد اتخذت الجهات الرقابية سواء في العراق أو في الدول المقارنة العديد من الوسائل و القرارات الرقابية من اجل بسط سلطاتها واداء عملها الرقابي بافضل طريقة ممكنة ، ومن هذه الهيئات سنبحث في دور هيئة النزاهة أولا ومن ثم دور ديوان الرقابة المالية ثانيا.

أولا: دور هيئة النزاهة في إثبات شرط النزاهة

إن هيئة النزاهة الحالية ودورها الفاعل كجزء من بنية الدولة العراقية في النظام الحديث، تبلورت بمراحل عدة لحين وصولها الى شكلها الحالي، فقد انطلقت بدايتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) المرقم (55) لسنة 2004 والذي نص على إنشاء

1- القرار رقم (12) الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية لسنة 2022 .

هيئة مستقلة حيث جاء فيه "يخول مجلس الحكم بموجب الامر 55 سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة، تكون جهازا مستقلا"[1] .

كذلك قد نص القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) وقد بين مبدأ الاستقلال الوارد في القانون التنظيمي لمجلس الحكم حيث جاء فيه"يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بأنشاء هيئة مستقلة فعلا ولديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة الدائمة"[2].

وبعد اقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمصادقة عليه واكتساب صفته الرسمية، والذي فيه تأكيد صريح على استقلال هيئة النزاهة، إلا إننا نلاحظ إن الدستور العراقي قد اخضع هيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب حيث جاء فيه" تعد المفوضية لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون"[3].

بعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 فإنه قد وزع اختصاصاتها الى مجموعة من الدوائر كل حسب اختصاصها مثل دوائر(التحقيقات، الوقاية، القانونية وغيرها)، وتهتم دائرة التحقيقات بالكشف عن الفساد في الحكومة وكل ما يتعلق بعملها[4] .

أما دائرة الوقاية فإن من مهامها التدقيق في الكشوفات وكذلك الذمم المالية "... وتتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية..." [5].

حيث إن شرط النزاهة يعد لبنة اساسية في بنية وتكوين الدولة، وعلى خلاف ذلك فإن الفساد الاداري يؤدي للمساس بقوة الدولة وهيبتها، وهو بذلك يزعزع نظام الحكم في الدولة،

1- نص المادة (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) رقم 55 لسنة 2004 .
2- القسم (1) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحل) رقم 55 لسنة 2004 .
3- المادة (48) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
4- المادة (10) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة2011 .
5- المادة (6/ثالثا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة2011.

مما يؤدي لتردي الاوضاع السياسية والاقتصادية ايضا في البلاد، وبالتأكيد فأن ذلك سينعكس سلبا على المواطنين[1].

ثانيا :دور ديوان الرقابة المالية في اثبات شرط النزاهة

ان الدور الذي تنهض به الرقابة المالية كجهة رقابية يحتم عليها الخوض في الوسائل الضرورية من اجل صيانة وحماية المال العام.

ففي مصر نلاحظ تأكيد هيئة الرقابة المالية على توخي حسن الاختيار من حيث ترشيح الشخصيات الكفوءة والنزيهة للعمل ضمن اطار الهيئة العامة، وبالتالي فان هذا الامر ينعكس على ادائها في مجال عملها الرقابي[2].

وقد الزم قانون هيئة الرقابة على ان تقدم تقارير سنوية إلى عدد من المناصب التي الزم القانون بتقديم الهيئة تقاريرها إلى هذه الجهات[3].

كما ان التقارير التي تصدر عن الاجهزة الرقابية المالية وكذلك التقرير السنوي، والتي تعد من اهم الوثائق الرقابية التي تصدر عن الهيئة، اضافة إلى ان الهيئة دائما ما تقوم باثبات ملاحظاتها على هذه التقارير، كذلك الالزام الصادر عنها للمسؤولين من اجل مراعاتهم عند استخدام الموارد المالية للدولة وتجنب التنفع على حساب الصالح العام[4].

عند البحث في الوسائل التي تنتهجها هيئة الرقابة المالية، فنجدها تتخذ جملة من الوسائل الرقابية من اجل صيانة المال العام وحمايته من التجاوزات وتتبع كل مخالفة مالية تصل اليها ومن هذه الوسائل[5]:

1- امير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 24.

2- المادة (3/ ثالثا) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2 لسنة 2020 .

3- المادة (217) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .

4- سناء محمد سدخان، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ،كلية الحقوق، 2000 ،ص 226.

5- د. هوار نور الدين حسين، دور الاجهزة الرقابية للمفتش العام، دراسة مقارنة، ص 60 ، بلا سنة .

أ- الفحص والمراجعة: حيث يباشر الجهاز المركزي عمليات الفحص والمراجعة للسجلات والمستندات كافة، كما منح القانون الحق للجهاز بطلب البيانات والمعلومات اللازمة من اجل مراجعاته[1].

ب- التفتيش والمعاينة: لقد نص القانون على ان التفتيش حق للإدارة تمارسه على جميع الوحدات الخاضعة لسلطتها[2].

ج- تقديم كافة البيانات الاساسية : هنا اوجب القانون على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على ان يتم تمكينه من الاطلاع على جميع نشاطات الادارة.

د- الاتصال المباشر بالمسؤول المالي: الهدف من ذلك تمكين الجهاز وجهاته الرقابية من الحصول على جميع بيانات الادارة التي تلزمه في عمله.

اما في العراق فقد اشار ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق في قانونه الخاص "ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة..." من هنا يتضح لنا الدور الذي ينهض به الديوان من اجل توفير الوسائل اللازمة للرقابة على العمل الحكومي، بينما جاء في مادة اخرى " ان لرئيس الديوان وبموافقة المجلس نشر أي من تقارير الديوان في وسائل الاعلام"[3].

وقد اولى المشرع العراقي اهمية كبرى لمبدأ الرقابة، حيث نص القانون على الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والاوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق[4].

ان من اهم وظائف السلطة التشريعية سواء كانت في العراق أو غيره من البلدان،هي الرقابة على اداء الحكومة اضافة على من يتولى المناصب الحساسة في الدولة ومن ذلك انطلقت الاجهزة الرقابية، ونظرا لكون الاموال العامة تمثل ركنا مهما في ادارة البلاد، فأن

1- المادة(7) من قانون الجهاز المركزي للحسابات المصري، رقم 124، بسنة 1981 المعدل .
2- المادة (20) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم 2 لسنة 2020.
3- المادة (28/ثانيا وثالثا) من القرار رقم 31 لسنة 2011 .
4- المادة(13/اولا) من قانون الرقابة المالية الاتحادية رقم 31 لسنة 2011 .

مهمتها الاساسية هي الرقابة على الاموال العامة، وبلا شك فان هذه السلطة الممنوحة لتلك الجهة هي نابعة من نص دستوري[1].

ان الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية في العراق يكون على مستويين متتاليين حسب مقتضيات عمل ديوان الرقابة المالية، يرتكز المستوى الاول منه على تقديم السجلات المالية والبيانات الخاصة بالديوان، أما المستوى الثاني فيتمثل بممارسة الدور الرقابي من اجل تدقيق تلك الوثائق والمستندات[2].

من هنا نجد ان قانون الرقابة المالية عند علمها بوجود مخالفة في احد مفاصل الدولة، فأن الديوان يوجه طلبا إلى هيئة النزاهة من اجل التحقيق واتخاذ اللازم[3].

أما في لبنان فعلى الرغم من الدور المناط بالرقابة المالية، إلا انها عليها العديد من المآخذ، وذلك لكونها ترتبط بالسلطة التنفيذية وتعد جزءا منها وليس من السلطة التشريعية كما في العراق ايضا، وهذا يمثل اضعاف لدورها الرقابي[4].

وان هذا التفويض الذي منحته السلطة التنفيذية إلى تلك الهيئة يجعلها هي الجهة ذات اليد الطولى في الرقابة على الاجهزة الادارية بما يكفل للدول تحقيق خططها المستقبلية [5].

فنلاحظ ان المادة (1) من قانون ديوان المحاسبة اللبناني قد اكد المشرع فيها على الدور القضائي للديوان، حيث انشئ محكمة ادارية ضمن هيكلية الديوان، مهمتها حماية الاموال العامة وكذلك الخاصة المؤمنة لدى خزينة الدولة، وذلك من خلال المراقبة على جميع التعاملات وكذلك مدى صحتها[6].

1- المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . وقد جاء في هذه المادة " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات "

2- د. مازن ليلو راضي، ابو بكر صديق عمر، الدور القضائي لرقابة ديوان الرقابة المالية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد 63، بلا سنة ، ص 124.

3- المادة(14) من قانون الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011

4- د. كنعان نواف، الرقابة المالية على الاجهزة الادارية في دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 2، 2005 ، ص 93.

5- احمد علي عبد الحكيم الصوافي، ديوان الرقابة المالية في العراق، دراسة مقارنة، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2012 ، ص 23.

6- المادة(1) من ديوان المحاسبة اللبناني رقم 82 لسنة 1983 المعدل

يمكن الملاحظة ان المشرع اللبناني قد اوكل لديوان المحاسبة مهمة من جنبتين أولاهما الجانب الاداري والاخر القضائي، فالوظيفة الادارية يمارس الرقابة فيها على الجهات الادارية الخاضعة له ومنها تنفيذ الموازنة، أما الجانب القاضي فأن رقابته تكون على مستويين احدهما يختص بالرقابة على الحسابات والاخر هي الرقابة على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة[1].

نستنتج مما سبق ان الدور الرقابي الذي يتمتع به ديوان الرقابة المالية في العراق أو الدول المقارنة لا يتمتع بالدور الجدي في مراقبة سيرة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

نجد ان المشرع في دول عديدة ومنها دول عربية اخذ بانتقاله في مجال الرقابة المالية، حيث تم تحويل دور ديوان الرقابة من الدور الاداري البحت إلى اتخاذه جنبة قضائية ، مما يخولها بإصدار قرارات واحكام قضائية بشأن كل ما يصدر من مخالفة مالية[2].

تصدر عن الهيئات المشرفة على الانتخابات العديد من القرارات الصادرة عن هذه الجهات من اجل تحصين وحماية المناصب التي تتولى هذه الهيئات تنظيم الترشيح إليها.

ففي مصر اتخذت الهيئة العليا للانتخابات جملة من القرارات والتوجيهات من اجل ضمان حصولها على كادر اداري يتمتع بالنزاهة والكفاءة، أما في مجال عمل الهيئة فنلاحظ انها قد وضعت عددا من الشروط التي يجب توافرها في العاملين في النشاطات التي فيها تعامل مالي غير المصارف، حيث اشترط قرار الهيئة على ان يكون حسن السيرة والسلوك[3].

1- المواد (30،55) من قانون ديوان المحاسبة اللبناني رقم 82 لسنة 1983 المعدل.
2- د. احمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد ، بلا سنة ، ص352.
3- المادة(1) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 لسنة 2021 .

وفي قرار اخر للهيئة العامة كان يعتمد التناسق والارتباط مع ما سبقه من قرارات من اجل تطوير الكفاءات والارتقاء بها من اجل التأكد من توافر الجدارة والنزاهة في الاشخاص المرشحين للمناصب[1].

كما في قرار الهيئة العامة للرقابة عند ترشيح احد للمنصب، فقد اشترطت الهيئة جملة من الشروط من اجل قبوله في المنصب من اجل تولي الاشخاص الجديرين به، ومن اهم هذه الشروط تمتع المرشح بحسن السيرة والسلوك، اضافة إلى ان لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالامانة.

اما في العراق على الرغم من الدور الذي تنهض به الرقابة المالية على التصرفات المالية لمفاصل الدولة فانها لا تملك سلطة اصدار القرارات الملزمة الفاعلة ضمن دورها الرقابي أو القيام بمعاقبة المخالفين عند مباشرة دوره الرقابي[2].

ونجد ان قانون الرقابة المالية الاتحادي لم يمنح الديوان صلاحيات تمكنه من اداء دوره الرقابي بشكل يتلائم مع اهميته وانما قيد عمله بتقديم طلب إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة يوصي فيه باحد هذه الاجراءات[3]:

أ- طلب سحب يد الموظف: وهنا نلاحظ ان المشرع قد احال مسائلة الموظف إلى الجهة المعنية وهو ما يعد التزام بالنظام الرئاسي في فرض السلطة الانضباطية[4].

ب- الطلب باقامة دعوى مدنية: وهو توجيه طلب من الديوان إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة، من اجل اقامة الدعوى بحق الموظف الذي ارتكب مخالفة، كان من الافضل ان يمكن ديوان الرقابة المالية من اتخاذ هذا الاجراء دون الحاجة لتقديم طلب

1- القرار رقم (24) لهيئة الرقابة المالية في مصر لسنة 2007 .
2- د.غازي عبد العزيز يليمان، واخرون، دور ديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية، مجلد 4، العدد 2، 2014 ، ص 2016
3- المادة(15/اولا وثانيا وثالثا) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(31) لسنة 2011 .
4- حسن سعد لازم حمادي، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة الايرادات ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2022 ، ص 73 .

إلى الجهة التي يعمل ضمن ادارتها، وذلك مما يمنح للديوان افضلية في مسائلة المخالف[1].

ج- طلب تضمين الموظف: وهو تقديم طلب من قبل ديوان الرقابة المالية موجه إلى الوزير المختص أو الجهة المستقلة التي يخضع لها الموظف، من اجل تضمين الموظف قيمة الاضرار المادية التي الحقها بالمال العام نتيجة للمخالفة الصادرة من قبله[2].

نستخلص من كل ما تقدم إن اثبات توافر شرط النزاهة في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يتطلب تكاتف وتعاضد الهيئات المستقلة المختصة من خلال وضع شروط واسباب محددة من اجل قبول الترشيع مع ملاعاة دور القضاء في النظر في الطعون.

1- حسن سعد لازم حمادي، مصدر سابق، ص 74 .
2- المادة(1) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 .

الخاتمة

الخاتمة

بناء على ما تقدم في دراستنا هذه، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها كما يلي :

أولا : الاستنتاجات

1- إن منصب رئيس الجمهورية في العراق والدول المقارنة، يحظى بأهمية كبيرة كون من يتولى هذا المنصب يمثل دورا مفصليا وحساسا في إدارة الدولة وهذا ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

2- تشترط الدساتير عددا من الشروط فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإن لم يذكر شرط النزاهة صراحة في الدول المقارنة كما في الدستور والتشريعات في العراق، لكن مع ذلك هذه الدول فرضت شروط مشابهة لمفهوم النزاهة.

3- أن مصطلح النزاهة الذي إشترطه القانون في المرشح لرئاسة الجمهورية، يتمثل بمجموعة قيم اخلاقية، تتمثل بالصدق والاستقامة والعدالة.

4- إن اشتراط دستور جمهورية العراق لسنة 2005 توافر شرط النزاهة في المرشح، خطوة متقدمة يتوخى فيها المشرع صيانة منصب رئيس الجمهورية، لكن مما يؤاخذ عليه المشرع إنه لم يحدد الجهة التي تتولى التدقيق في توافر ها الشرط من عدمه، بينما المشرع المصري اكد على حسن السيرة وعدم صدور حكم يمنعه من الترشيح .

5- نلاحظ إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد جعل الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية هي البرلمان وليس المفوضية العليا للانتخابات.

6- بما ان الترشيح يقدم إلى البرلمان وكما هو متعارف بأن البرلمان يتكون من جهات سياسية مختلفة، فإن ذلك يمثل تعارضا مع حيادية واستقلالية الترشيح، على خلاف مما تتمتع به المفوضية.

7- نجد ان المشرعين العراقي والمصري قد أكدا على أن لا يكون قد أدين المرشح سابقا بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف، لان ذلك يمثل مانعا دائما من الترشيح حسب ما جاء في الدستور العراقي وقانون الانتخابات العليا في مصر، بينما لم يتطرق المشرع اللبناني إلى هذا الجانب.

8- المشرع العراقي لم يمنح دورا مؤثرا للهيئات المستقلة كهيئة النزاهة والمفوضية العليا للانتخابات في العراق من اجل اداء دورهما في التدقيق في سيرة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانيا : المقترحات

1- إن اعتماد شرط النزاهة هدفه الحفاظ على المال العام وحماية حقوق المواطنين، لذا لابد من فسح المجال واعطاء المزيد من الصلاحيات للهيئات المستقلة من اجل الرقابة على كل من يترشح لمنصب حكومي لا سيما المناصب السيادية.

2-نقترح أن يتم تعديل المادة 68 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حول شروط الترشيح لتكون كما يلي (أن لا يكون قد تم عزله من الوظيفة لأسباب تتعلق بالامانة والنزاهة والاستقامة، أو قد صدر بحقه حكم قضائي بات بجريمة مخلة بالشرف).

3- نقترح تعديل قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2012، (يتم تقديم طلبات الترشيح إلى المفوضية العليا للانتخابات)، وذلك من اجل ان تتولى المفوضية العليا للانتخابات التدقيق في السير الذاتية للمرشحين.

4- نقترح ان يتم إضافة مادة إلى قانون انتخاب رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2012، (تتولى هيئة النزاهة الاتحادية التدقيق في سيرة المرشحين، خاصة فيما يتعلق بالاستقامة والنزاهة، وعدم إدانتهم سابقا بجريمة مخلة بالشرف) . وذلك لكون المفوضية لاتعد جهة سياسية كما في البرلمان وبذلك نتجنب موضوع المحاباة في الترشيح.

5- نقترح اضافة نص مانع من الترشيح إلى قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2012، بأن يتم تفصيل الجرائم المخلة بالشرف وكذلك الجرائم التي يمنع مرتكبها من الترشيح كما في:

(يمنع من الترشيح كل من صدر بحقه حكم قضائي بات في جرائم خيانة الامانة، الاستغلال الوظيفي، الرشوة، السرقة، الاختلاس والتزوير).

6- لقد ألزم قانون هيئة النزاهة الاتحادية إن على كل من تم تكليفه بمنصب حكومي حساس أن يقدم تقرير يكشف فيه عن ذمته المالية، لكن هذا الشرط لم يعالج حالة تلكؤ الشخص المكلف عن تقديم ذمته المالية، لذا نقترح تحديد فترة زمنية محددة من اجل تقديم الكشف المالي، وبخلافه سيتم مسائلة الشخص المكلف لأو استبعاده عن المنصب .

7- يجب التأكيد على جانب امتلاك اكثر من جنسية للمرشح، فأن المرشح يجب أن لا يكون حاملا لأي جنسية اخرى إضافة لجنسيته العراقية لأن تولي منصب رئيس الجمهورية ينطوي على الاطلاع على معلومات حساسة للدولة .

8- يجب أن لا يكون للمجاملات والتوافقات السياسية دورا في التأثير على البرلمان من اجل فرض اشخاص محددين دون التدقيق في شروط ترشيحهم.

9- نجد إنه يتحتم شمول زوجة المرشح ايضا بشرط عدم امتلاك جنسية اخرى حيث إنها تكون على احتكاك دائم وتمثل دورا مؤثرا في حياة المرشح.

10- نقترح إنشاء غرفة عمليات مشتركة فيما بين الهيئات المستقلة (مفوضية الانتخابات، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالة، هيئة المسائلة والعدالة)، من اجل دراسة وتدقيق طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

1. احمد عبد الغفور عطار، مختار الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1987 .
2. العلامة إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء السابع ، دار احياء التراث، بيروت ،1999
3. علي بن محمد بن علي الجرجاني، معجم التعريفات ،دار الكتاب العربي، بيروت،ط1 ، 1405.
4. محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، ط 1، 2001 .
5. محمد بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت، 1999.
6. معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004.

ثانياً : الكتب

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول الادارة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة.
2. احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ،2008 .
3. احمد علي عبد الحكيم الصوافي، ديوان الرقابة المالية في العراق، دراسة مقارنة، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق ، 2012 .
4. احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

5. احمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد بلا سنة .

6. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري والنظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، بيروت، 2013 .

7. امير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستويين المحلي والاقليمي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2010.

8. اميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص المقارنة، ط2، المكتبة القانونية ، بيروت 2002 .

9. ايمن خليل شوكان الجبوري، التنظيم القانوني للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، 2023 .

10. بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

11. بول مرقص وميراي نجم شكر، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، دراسة مقارنة، بيروت،2014.

12. جابر حسين علي التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في مصر والكويت، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

13. جاك دونلي ،حقوق الانسان العالمية،ترجمة مبارك علي عثمان،المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1988.

14. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

15. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981 .

16. حسن سعد لازم حمادي، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة الايرادات ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2022.

17. حيدر طالب محمد علي الامارة، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بلا سنة.

18. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

19. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، 2006.

20. الراغب الاصفهاني ، المفردات الغريبة في القرآن ،تحقيق صفوان موسى الحسين، ط3، دار العلم، دمشق، 2002 .

21. رافع خضر صالح شبر، مسؤوليات رئيس الدولة العراقية دراسة في الدستور العراقي، ط1، مطبعة البينة، بغداد،2010.

22. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

23. زهير شكر، الوسيط في الدستور اللبناني،ط1،المجلد الثاني،بيروت،2006.

24. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2009.

25. سحر محمد حسنين، المحاكمة السياسية لرئيس مجلس الدولة في النظم المقارنة، دار العدالة للنشر،القاهرة،2021.

26. سرى محمد صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الاجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا.

27. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناطق، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العرية، القاهرة، 1994.

28. سلوى توفيق، جريمة التربح من اعمال الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.

29. سليمان بن محمد بن فالح الصغير،الصدق الفضيلة الجامعة، دار إبن الاثير للطباعة ، القاهرة، 1990.

30. سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام، المجلد الاول، ط2، القاهرة، 1992.

31. السيد كاظم الحسيني الحائري ، اساس الحكومة الاسلامية ،ط 2، دار البشير ، ايران ، قم ، 1427 هـ.

32. شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، بلا سنة.

33. الشيخ باقر شريف القرشي، موسوعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، ج 10 ،بلا .

34. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

35. طارق المجذوب، الادارة العامة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003.

36. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة النهضة الحديثة ، القاهرة، 1964.

37. طلال الحسن، الصدق رؤى في مفهومه ومجالاته ومعطياته،مؤسسة الامام الجواد للفكر والثقافة، الكاظمية ، بغداد، 2017.

38. عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية العراق انموذجا، دار السياب، بغداد، 2010.

39. عبد الفتاح بدوي، منطق الصدق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.

40. عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب والانتخابات الرئاسية والاحزاب السياسية، ط1، لاتوجد جهة نشر، 2014.

41. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

42. عدنان سرحان المحسن، دور الخبرة والشهادة في الدعوى الجزائية، مؤسسة مصر للطباعة، بيروت، ط1، 2012 .

43. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.

44. عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ط 1، 2014.

45. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التشديد والتقليد، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2014 .

46. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مكتبة زين، بيروت، بلا سنة.

47. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، مؤسسةدار الصادق الثقافية، بابل،بلا سنة.

48. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، اتراك للطباعة والنشر، مصر الجديدة، القاهرة، 2006 .

49. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ،ط2، بغداد، 2013.

50. الفساد في الحكومة ، تقرير الندوة الاقليمية لدائرة التعاون الفني للتنمية في الامم المتحدة للفترة من 11–15 كانون الاول، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية .

51. فهد سنان فاضل، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مركز الدراسات العربية للنشر، ط1، مصر، 2023.

52. فؤاد العطار، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1976.

53. ماجد بن سالم حميد ،النزاهة تعريف وتأصيل ،شبكة الالوكةثقافة ومعرفة ،2016.

54. ماجد راغب الحلو، الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 .

55. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، المجلد الخامس،دار الحديث، قم، 2000.

56. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

57. محمد حسين الطبطبائي ، الميزان في تفسير القرأن ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ايران ، المجلد العشرون .

58. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

59. محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية،ط1، 2019.

60. محمد فرغلي مخمد علي، نظم واجراءات بانتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 .

61. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2005م.

62. محمود عبد الرحيم الديب، آثار الشرط كوصف من أوصاف الالتزام، مصر، السنة بلا.

63. معمر جمعة محمد الساكت، نزاهة القاضي دراسة مقارنة، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، 2018.

64. ملكية الصاروخ، القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998.

65. موسوعة كلمات الحسين ع ، لجنة الحديث في معهد الامام الباقر ع ، منظمة العمل الاسلامي ، مطبعة دار المعارف ، الطبعة الاولى ، قم ، ايران ، 1995.

66. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2011.

67. نهج البلاغة ، خطب الامام علي ع ، الشيخ محمد عبده ،ط1، ج 4، دار الذخائر ، قم المقدسة ، 1412هـ .

68. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

69. هوار نور الدين حسين، دور الاجهزة الرقابية للمفتش العام، دراسة مقارنة ، بلا سنة .

70. وهام اللحام، التجربة الدستورية في ظل نظام الزعماء، لبنان،2021.

71. الياس بوليد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، 2007.

72. يوسف شريف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2010 .

ثالثاً : الاطاريح والرسائل

1. ابراهيم حميد كامل ،الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2013 .
2. احمد فتحي ابراهيم، اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2014.
3. امجد ناظم الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بابل، 2010.
4. خميس حماد عبد الله، الرقابة القضائية على اعمال الخبرة الطبية واثارها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2002 .
5. روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2009.
6. زهراء عبد الحافظ محسن، الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009 .
7. زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق جامعة النهرين، رسالة ماجستير،2010 .
8. سليمان محمد الجريش، الفساد الاداري واساءة استعمال السلطة الوظيفية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض ، 2003 .
9. سناء محمد سدخان، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ،كلية الحقوق،2000.

10. شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الاشراف على العملية الانتخابية، اطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق،2018 .

11. صادق محمد علي الحسيني، النظام القانوني للهيئات المستقلة، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون ، 2014.

12. عبد الحكيم فوزي سعودي، ضوابط واجراءات اختيار رئيس الجمهورية في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط،2011.

13. محمد صلاح الدين ابو العلا، ضغوط العمل واثرها على الولاء التنظيمي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ،غزة،2009 .

14. محمود جمال محمود، الوظيفة الرقابية للبرلمان في النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2019.

15. مطهر علي صالح انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، اطروحة دكتوراه، صنعاء، 2003،

16. معروف غني حسين الحمامي، شرط الكفاءة في المرشح لرئاسة الدولة، جامعة كربلاء، كلية القانون ،2020 .

17. ممدوح الصغير بركات، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001.

18. منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية في العراق، دراسة مقارنة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012.

رابعاً : البحوث

1. احمد خورشيد حميدي ومحمد مظهر ناصر،النظام القانوني لهيئة النزاهة ،مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،بلا.
2. جمال سليمان عطية، عنتر حلمي عبد الاله، امل عبد المحسن زكي الزغبي، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مجلد83، 2017 .
3. حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة اهل البيت، كلية القانون،السنة الثالثة ، العدد الثالث، 2011.
4. حورية الشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد الرابع، 2008 .
5. خالد موسى محمد ، مواجهة الفساد الاداري في الوظيفة العامة من منطلق اسلامي، بحث منشور ،السنة بلا.
6. خضر صالح شبر،دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، مركز العراق للدراسات،العدد73 ،2010.
7. سليم عبد الكريم راضي،الرقابة السياسية على حملة الدعاية الانتخابية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، 2021.
8. عادل محمد حبيب، مدى تأثير الفساد في مستوى الثقة التنظيمية ،جامعة بيشة، كلية الاداب والعلوم، المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة ،مجلد5، العدد 2، 2018.

9. عطية،عنتر صلحي عبد الاله،امل عبد المحسن زكي،دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مجلد 83،العدد 2، تسلسل 2 2017 .

10. علي نجيب الحسيني، الانتخابات في الفقه الدستوري الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/للعلوم الادارية والقانونية،المجلد(6)، 2005 .

11. غازي عبد العزيز يليمان، واخرون، دور ديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية، مجلد 4، العدد 2، 2014 .

12. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلا سنة.

13. كاروان عزب بريهاري، الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء الدستوري في الانظمة الفيدرالية، مجلة جامعة كركوك، مجلد4، العدد 12، 2015.

14. كنعان نواف، الرقابة المالية على الاجهزة الادارية في دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 2، 2005 .

15. مازن ليلو راضي، ابو بكر صديق عمر، الدور القضائي لرقابة ديوان الرقابة المالية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد 63، بلا سنة .

16. مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، 2017

17. محمد عبد الكاظم عوفي، احكام الترشيح لمنصب رئيس جمهورية العراق ، مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، 2017.

18. ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد 41، 2007.

19. نداء جمال جاسم ، تطور النزاهة الاخلاقية لدى الراشدين وكبار السن، مجلة آداب المستنصرية ،بغداد،العدد85 ،2019.

20. ياسر عطيوي عبود الزيدي ،التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا،(دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة كربلاء،العدد 2 ،2022.

خامساً : الدساتير والقوانين والانظمة

1 – العراقية

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 .
- قانون العقوبات المرقم 111لسنة 1969
- النظام رقم (9) لسنة 2005، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة2019 المعدل
- قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2012 .
- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 .
- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 .
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

- قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2004 .
- –نظام رقم (12) لسنة 2009، اجراءات التسجيل في سجل الناخبين
- قانون الرقابة المالية الاتحادية رقم 31 لسنة 2011 .
- قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 لسنة 2021 .
- قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 .

2 – المصرية

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
- قانون الترشيح للانتخابات الرئاسية المصرية رقم 22 لسنة 2014 .
- قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 .
- قانون الجهاز المركزي للحسابات المصري، رقم 124، بسنة 1981 المعدل
- هيئة الرقابة المالية في مصر لسنة 2007 .

3 – اللبنانية

- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .
- قانون الانتخابات اللبناني رقم (44) لسنة 2017
- ديوان المحاسبة اللبناني رقم 82 لسنة 1983 المعدل
- قانون ديوان المحاسبة اللبناني رقم 82 لسنة 1983 المعدل.

4 – الاتفاقيات

- ميثاق الامم المتحدة ، لسنة 1948 .
- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، لسنة 1981 .
- ميثاق الحقوق الاساسي للاتحاد الاوربي، لسنة 2000 .
- النظام الاساسي لمجلس التعاون الخليجي ، لسنة 1981 .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 .

سادساً : المواقع الالكترونية

1- بيان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ،2023 K https:www:aisumario ، اخر زيارة في 2023/9/14

2- خالد عليوي العرداوي، التحديات الداخلية لعمق العراق الاستراتيجي، مقال، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022، https://law.uokerbala.edu.iq ، اخر زيارة في 2023/9/23 .

3- اخر زيارة في 12/15/ 2023https://www.cairo.com – مجلة القاهرة، العدد 24

4- اخر زيارة في 2023/12/16. https://slaati.com/.html– صحيفة الصدى

5- https://K.APPLE/Downloads/mjaisadmin ، اخر زيارة في 2024/6/9 .

6- اخر زيارة في 2023/11/20. https://www.parlmany.com/News/ –مجلة برلماني الالكترونية،

7- جمعة عباس بندي، مقال منشور اخر زيارة في 2023/11/2.

-.net/ar/opinion24https://www.kurdistan

8- https://aijhssa.usD1 – الرقابة على الانتخابات اللبنانية انموذجا، بحث منشور في المجلة الامريكية الدولية للعلوم الانسانية

سابعاً: القرارات القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (97/اتحادية/امر ولائي/2021) في 2021/8/1، منشور في https://www.hjc.iq/view.

- قـرار محكمــة التمييــز الاتحاديــة بالعـدد (134/تمييزيــة المســائلة والعدالــة/2021) فــي 2021/6/29، منشور في https://www.iraqfsc.iq/archivenan.php .

Abstract

The interest and responsibility that the position of the President of the Republic receives, whether in Iraq or in comparative countries, requires taking firm and bold steps in order to preserve this position and protect it from everything that disturbs the sobriety and impartiality of those who hold it.

As we note in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Article (67) of it stated that the President of the Republic represents the symbol and unity of the country. Although every position represents responsibility, duties, and authority granted by law to whoever holds it, the position of the President of the Republic receives great attention and sensitivity, and as it is It is common in successive Iraqi governments after 2003, the position of President of the Republic depends on a sectarian and regional combination that may be the deciding factor in nomination, but nevertheless these requirements do not prevent ensuring the availability of the condition of integrity in candidates for this position.

Therefore, in this study, we aimed to investigate the contexts and procedures that result in the selection of a candidate for the position of President of the Republic, after ensuring that he fulfills the conditions for nomination, and certainly the most important of them is the availability of the condition of integrity in the candidate.

Therefore, in this context, we have divided the thesis into two chapters, which we will discuss in the first chapter

The concept of the integrity requirement in a candidate for the presidency of the republic, in terms of defining what integrity is and explaining what interferes with it. In the second chapter, we discussed the general provisions of the integrity requirement in Iraq and the comparative countries Egypt and Lebanon.

University of Karbala

College of Law

public Law

The condition of integrity in the candidate for the position of President of the Republic according to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 (a comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for a karbela degree in public law

Submitted by the student

Amjad Shalaka Hanawi

Supervised by

Prof. Dr. Yasir otaiwi Al-zubaidy

1446 A. H. 2024 A. D.